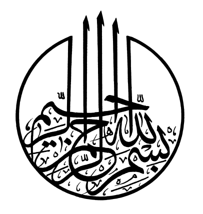




حِوارٌ هادِئٌ
مَعَ مُنكِري التَّقلِيدِ

السَّيِّد فالح عَبد الرِّضا المُوسَوِي

إصدارات العتبة ٣٩٣
إصدارات الشعبة ٥٥


بسم الله الرحمن الرحيم


حوار هادئ
مع منكري التقليد



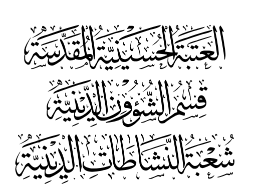
الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



تأليف

السيد فالح عبد الرضا الموسوي



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٨ ـ ٤٣٣

مصدر الفهرسة: IQ – KaPLI - ara - rda

رقم تصنيف LC: BP167.6 .M87 2018

المؤلف الشخصي: الموسوي، فالح عبد الرضا – مؤلف.

العنوان: حوار هادئ مع منكري التقليد

بيان المسؤولية: بقلم السيد فالح عبد الرضا الموسوي ؛ تقديم اسعد حميد التميمي.

بيانات الطبعة: الطبعة الأولى

بيانات النشر: كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة النشاطات الدينية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ للهجرة.

الوصف المادي: [٢٣٨] صفحة

سلسلة النشر: قسم الشؤون الدينية. شعبة النشاطات الدينية

تبصرةببليوغرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر الصفحات (٢١٥-٢٣٨).

موضوع شخصي: الموسوي، فالح عبد الرضا – حوارات.

مصطلح موضوعي: التقليد (فقه جعفري) – حوارات.

مصطلح موضوعي: التقليد (فقه جعفري) – دفع مطاعن.

مصطلح موضوعي: التقليد – احاديث.

مصطلح موضوعي: التقليد في القرآن.

مؤلف اضافي: التميمي، اسعد حميد – مقدم.

عنوان اضافي: الحوار السديد مع منكري التقليد.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة. قسم الشؤون الدينية. شعبة النشاطات الدينية. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

جدول محتويات

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أنْ هدانا الله، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلقه وأمين وحيه ومبلغ رسالته، وعلى أهل بيته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وجعلهم سادة الخلق والأدلاء على الحق.

وبعد...

هذه حوارات مختصرة في مسألة من المسائل التي لا تحتاج أنْ يُكتب ويُؤلَّف فيها لوضوحها وانسجامها من العقل والفطرة الإنسانية مع غضّ النظر عن الدين والشريعة، ألا وهي مسألة رجوع العامي الجاهل إلى المتخصص العالم، فالمريض يذهب إلى الطبيب ولا يذهب إلى المهندس أو النجار أو البيطري، ولا يحتاج في ذلك إلى آية أو رواية تأمره بالذهاب إلى الطبيب

ما دام العقل والفطرة حاكمة بوجوب رجوعه إلى المتخصص، وإنَّ من يشير عليه بخلاف ذلك يقابله باستهجان كبير، فلو أنّ شخصاً كُسرت ساقه فقال له أحدهم: لا تذهب إلى الطبيب وعليك بالنجار الفلاني فهو الذي يصلحها لك، فماذا سيكون ردُّه؟

كلُّ ذلك يؤكّد أنَّ الرجوعَ إلى المتخصص في كلِّ جوانب الحياة أمرٌ عقلائي فطري لا يختلف فيه اثنان حتى وإنْ اختلف دينهم وثقافاتهم.

والشيء المؤسف أنَّ تلك القاعدة المسلّمة تعرّضت - في أحد تطبيقاتها - إلى حملةٍ عنيفةٍ من قِبَلِ تجّار الفكر المشبوهة، فأخذوا يُروّجون أنْ لا دليل على رجوع العامي إلى المتخصص في الفقه، والحال أنَّ الأدلّة على مشروعيته ملأت الكتب وغصّت بها المصنفات، وقد ساعد على ذلك تدنّي المستوى الفكري عند البعض، وعدم الاطلاع على كتب التراث الشيعي، وحسن الظن بكلِّ ما يُقال، فصدَّقوهم وقالوا أنْ لا دليل على التقليد.

وكان من جملة من ركب هذه الموجة وأخذ

يسبح عكس تيار العقل والفطرة الأخ أسعد حميد التميمي ومعه ثلة، فزراني يحمل معه حزمةً من الورق فيها كلامٌ لا ترابط فيه، طالباً منّي أنْ أردَّ على جميع ذلك، فكلّمته كلام المشفق الناصح، وتكرر اللقاء أكثر من مرة، فهداه الله وأرجعه إلى رشده، هو ومن معه، فرأيت أنْ أحوّل ذلك النقاش إلى كتيّبٍ صغير على شكل حوارية، آملاً أنْ يستفيد منه المؤمنون.

وقبل الدخول في مباحث الحوارية والاطلاع على ما ذُكر فيها من المسائل، لا بُدَّ من الإشارة إلى بعض الملاحظات:

١ـ إنَّ المخاطب بهذه الحوارات هو المثقف غير الحوزوي، وقد تعمّدت أنْ أدوّنها بلهجةٍ سلسةٍ وأُسلوبٍ بسيطٍ وعبارةٍ واضحةٍ، وجرّدتها من المصطلحات الحوزوية التي لا يتقن معرفتها - غالباً - إلّا طلبة العلوم الدينية.

٢ـ إنَّ الاستدلالات المذكورة في هذه الحوارية تختلف عن طريقة الاستدلالات الفقهيّة والأصوليّة المتعارفة في الحوزة العلمية التي تعتمد على اختصار

العبارة وغزارة المعنى، فقد حاولت عند تدوين الحوارية أنْ أبتعد بها عن تلك الطريقة الاستدلالية المعمَّقة التي لا يستأنس بها إلّا المتخصص، فسعيت إلى تبسيط العبارة قدر المستطاع، وضمّنتها بعض الأمثال والحكايات الشعبية، وأعدتُ صياغة بعض العبارات والجمل أكثر من مرة بداعي تبسيطها، وهذا قد ينعكس سلباً على قيمة الكتاب من الناحية العلمية، إلّا أنَّنا لا نعبأ بذلك ما دامت الغاية هي أنْ يكون المحتوى مفهوماً للجميع.

٣ـ وقفت على حقيقة مرّة من خلال الحوار والنقاش، وهي أنَّ الفقر الثقافي ألقى بظلاله على الكثيرين فجعل منهم بيئةً خصبةً لتقبُّل الأفكار المنحرفة، فترى البعض يريد أنْ يبطل التقليد، وكأنَّه مقتنع بما يقول، وعندما تسأله عن البديل يقول أنا أستطيع أنْ أُشخص وأرجع إلى الروايات، فلو سألته عن اسم الكتب التي فيها روايات أهل البيت عليهم السلام تراه لا يعرف إلّا كتاباً واحداً وهو بحار الأنوار لا غير، مع أنَّ كتاب البحار ليس من المصادر الأوليّة، ولو سألته عن أقسام الروايات وأصنافها وما هو المعتبر

منها، فلا يعرف منها شيئاً ولم يسمع بتصيفات علم الدراية، ثم لو سألته عن علم الرجال لوجدته لم يسمع بهذا العلم أبداً، وأمّا أُصول الفقه فالكثير منهم يتصور أنَّها أُصول الدين ولا يميز بين أُصول الدين وأُصول الفقه، وهكذا في بقية العلوم.

فكيف تستطيع أنْ تصل إلى الحكم الشرعي وأنت لا تعرف شيئاً من ذلك؟

٤ـ ما لمسناه من الحوار: أنَّ دعاة الإعراض عن تقليد الفقهاء العدول يريدون صناعة إنسانٍ متحررٍ من قيود الشريعة تماماً، أو قل: لا يتقيد بشيء من حدود الشريعة وأحكامها، بل يكون كالخيل الجامحة، تفعل ما تشاء دون رادعٍ من حكمٍ أو فتوى.

٥ـ قد يلاحظ القارئ تقديم بعض المباحث على غيرها، أو تأخير بعض المطالب عن محلِّها، والسرُّ في هذا التقديم والتأخير أنَّ ترتيب المباحث كان على ضوء ما جاء في الحوار، فالأصل في المباحث سؤال المستشكل، وأمّا العناوين الواردة في الحورات فهي متنزعة من مادة السؤال وجوابه.

٦ـ إنَّ كلام المستشكل يبدأ بذكر اسمه (أسعد)، وأما بداية جوابنا ومناقشتنا وردّنا على كلامه فهو يبدأ بـ (-) عند رأس السطر.

٧ـ عند ذكر مصادر بعض الأحاديث في الهامش تعمدت إضافة بعض المصادر الرجالية لتسنى للقارئ عند مراجعتها الوقوف على ما ذكره علماء الرجال بشأن الحديث من ناحية سنده.

خطة البحث

رتبنا مباحث الحوار على مقدمة وأربعة فصول؛ تضمن الفصل الأول منها حوارات تمهيديّة تناولت مطالب مهمة لم تخرج عن موضوع التقليد بعيداً، وفي الفصل الثاني سلطنا الضوء على مجموعة من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية التقليد، أمّا في الفصل الثالث فقد عرضنا جملة من الأخبار والروايات وبيَّنا دلالتها على التقليد بصورة مختصرة، ثمَّ ختمنا جولة الحوار بفصل رابع عرضنا فيه بقية الأدلة على التقليد، كالدليل العقلي والسيرة العقلائية وسيرة المتشرعة،

وأضفنا له مبحثاً أدرجنا فيه أُمَّهات الشبهات التي يروج لها منكرو التقليد وأجبنا عنها جواباً شافياً.

مقدمة أسعد حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد. كانت لنا لقاءات مثمرة بسماحة السيد فالح الموسوي، ومناقشات مكثفة حول العديد من المسائل المهمة كمسألة التقليد، وكنّا نتوقع أنَّنا على حق، وسبب ذلك هو كثرة الشبهات من جهة، ومناقشتنا لمن ليس لهم اطلاع من جهة أُخرى.

قررنا أنْ ننزل ضيوفاً على الأخ الفاضل السيد الموسوي رعاه الله، وفتحنا معه موضوع النقاش، وقد بدأنا بتشنج وصوتٍ عالٍ، يقابله ابتسامة من سماحته، وتمَّ تسجيل فقرات النقاش بمقاطع صوتية.

ثمَّ أخبرنا السيد بأنّه يرتأي أنْ يحولها إلى حواريّة مكتوبة، طالباً منّا الاطلاع عليها وتأييد محتواها والإذن في نشرها، وذلك لورود اسمي فيها، فرأيناها كما كانت في النقاشات وكما هي مسجّلة في المقاطع

الصوتية، مع بعض التهذيبات والاختصارات وحذف المواضيع الخارجة عن التقليد، لذا نشدّ على يد سماحته شاكرين له سعة الصدر، ونشكره على جميع ما أفادنا به من معلومات أنقذتنا من مستنقع الشبهات وأرجعتنا إلى رشدنا، وأيقضتنا من غفلتنا، متمنين لكلِّ الشباب الحرص على مطالعة هذه الحوارية بدقة وتمعن وتدبر.

والحمد لله ربِّ العالمين.

أسعد حميد التميمي



الفصل الأول: حوارات تمهيدية

تمهيد

قبل الدخول في صلب البحث لا بُدَّ من إشارةٍ عابرةٍ ومختصرةٍ نبيّن من خلالها أهمية ملازمة الفقهاء، وبيان مسؤولية الفرد المسلم في عصر الغيبة، ليدرك القارئ من خلالها بعض الحقائق المحوريّة في مسألة البحث عن التقليد.

أولاً: ملازمة الفقهاء في عصر الغيبة

دلَّت مجموعةٌ من الآيات والروايات على وجوب المرابطة في سبيل الله عزَّ وجلَّ لما فيها من العوائد الكبيرة والفوائد الكثيرة للفرد والمجتمع.

وتطلق المرابطة بالأصل على ملازمة الثغر، فمن لازم ثغر البلد وحدوده صار مرابطاً.

وهناك إطلاقٌ عامٌّ للمرابطة يشمل الاستعداد والتهيؤ لنصرة الإمام عليه السلام، فقد قال ابن منظور

في لسان العرب، والزبيدي في تاج العرس، إنَّ المراد بالمرابطة: (المواظبة على الأمر)[1]، وهذا المعنى يشمل المواظبة على أُمور الدين بمختلف جزئياتها، فمن حافظ على عقيدته وواظب على عبادة ربّه وأطاع أهل العصمة من ولاة أمره، كان مرابطاً بهذا المعنى العام، وعليه فإنَّ الالتزام بنهج الفقهاء وملازمتهم والأخذ عنهم، من أفضل أنواع المرابطة في عصر الغيبة؛ لأنَّهم سفراء الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ووكلاؤه في أُمَّة جدّه، وحجّته على رعيته، كما دلّت على ذلك مجموعةٌ من الروايات والأخبار عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، والتي منها:

١ـ ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، قال: «اصبروا على دينكم، وصابروا على عدوكم،

١ لسان العرب، ابن منظور: ج٧، ص٣٠٢؛ تاج العروس، الزبيدي: ج١٠، ص٢٥٩.

٢ سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

ورابطوا إمامكم فيما أمركم وفرض عليكم»[١].

فجعل طاعة الإمام عليه السَّلام فيما يأمر مرابطةً في سبيل الله تعالى، ومن المعلوم أنَّ من جملة ما أمر به عجل الله فرجه الشريف الرجوعَ إلى الفقهاء والتمسُّك بهم، كما سنبين ذلك مفصلاً.

٢ـ وعنه عليه السَّلام أيضاً قال في تفسير آية المرابطة في خبرٍ صحيح[٢]: «اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، ورابطوا على الأئمةعليهم السلام»[٣].

وممّا لا شك فيه أنَّ المرابطة على الأئمة عليهم السلام تعني المواظبة على أوامرهم وملازمتها، ومن أهمها أمرهم بإرجاع الأمّة إلى حملة علمهم ورواة حديثهم وتراجمة فقههم، أعني الفقهاء العدول؛ الذين

---

١ مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلي: ص٨؛ البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني: ج١، ص٧٣٢.

٢ نص الوحيد الخراساني، انظر: منهاج الصالحين: ج١، ص٥١١.

٣ الكافي، الكليني: ج٢، ص٨١؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص٧٥؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٤، ص٢٢١؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٤، ص٢١٧؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٥، ص٢٥٩؛ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي: ج١١، ص٢٨٢.

هم حصنُ الأُمَّة من الانحراف وسدُّها الأمين حينما تعصف بهم عاتيات الفتن.

وبهذا البيان يمكن إزالة اللّبس الذي قد يقع فيه من لا يتقنون فنَّ التعامل مع الروايات، فإنَّ المرابطة على الأئمة عليهم السلام في عصر الغيبة قد لا يتضح معناه لعامة الناس، ولكنّه يظهر جلياً عند تفسير الرواية الماضية بالرجوع إلى الذين جعلهم الأئمة عليهم السلام قادةً للأُمَّة وربّاناً لسفينتها في عصرٍ تتلاطم فيه أمواجُ الفتن، وسدّاً منيعاً يلوذون به عند هبوب أعاصير الانحراف والانجراف.

٣ـ ويتَّضح هذا المعنى جلياً عند الرجوع إلى ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السَّلام في تفسير آية المرابطة، قال: «اصبروا على المصائب، وصابروهم على التقية، ورابطوا على من تقتدون به»[1].

والاقتداء بالإمام عليه السَّلام في عصر الغيبة إنَّما

١ معاني الأخبار، الصدوق: ص٣٦٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٦، ص٢٠٨؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧٢، ص٣٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٤، ص٥٠٩؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٦، ص١٥٦.

يكون من خلال العمل بما أُثر عنه من مزايا حسنة وخلالٍ حميدة وصفات جليلة، وما روي عنه من أحكام الحلال والحرام وغيرها، وهذا لا يتيسر لعامة الناس وهم الغالبية العظمى في كلِّ عصر إلّا بمراجعة الفقهاء الأُمناء والأخذ عنه، فهم النافذة الأمينة للوصول إلى معين أهل البيت عليهم السلام، وهم الطريق المهيع لبلوغ فقه المعصومين عليهم السلام.

ثانياً: وظيفة المسلم زمن الغيبة

إنَّ عالم ما قبل الظهور مليء بالانحراف والمنكر، وقد وصفته الروايات وصفاً دقيقاً، حيث قال النبيُّ: «يأتي على الناس زمان، الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر»[1].

لكثرة الفتن، وتوارد المحن، وترادف المصائب، وطغيان التوجّه المادي، وانعدام الأخلاق، وانتشار الظلم والتعدّي، بالإضافة إلى تغلغل الانحراف الفكري

---

١ الأمالي، الطوسي: ص٤٨٥؛ بغية الطلب، ابن العديم الحلبي: ج٤، ص١٨٣٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٨، ص٤٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، هادي النجفي: ج١٢، ص٢٧٥.

بين أوساط المسلمين، ففي كلِّ يوم تظهر للفتن راية، وتُنشر للانحراف آية، وينتشر للطغيان عسكر، ويسود للباطل فكر، وسط غياب الوعي بين المسلمين، والثقة العمياء بأعداء الدين وعدم إدراك خطورة المرحلة التي يمرُّ بها المسلمون، التي أصبح الكثير منهم - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - أبواقاً لدعاة الباطل؛ يرددون ضحالاتهم وينشرون ترهاتهم ويروجون لتفاهاتهم.

غير أنَّ الذي يقطع دابر المؤامرات ويفشل المحاولات ويصدّ حملات الأعداء ويجهض مخططاتهم، هو الحصن المنيع للأُمَّة في زمن الغيبة؛ أعني الفقهاء العدول ممَّن حملوا رايةَ الدين والقيم والمبادئ حملاً ثاكلاً، وجسدوها قولاً وفعلاً، فهم أُمناء اللَّه في الحلال والحرام، وحجج البارئ على الأنام بعد الأئمّة عليهم السلام، المروّجون لحلالهم، والزاجرون الناس عن حرامهم، ومن عليهم المدار في الدين والمذهب في الأعصار والأمصار.

ولم يجهل أعداءُ الإسلام الدورَ الكبير الذي

يقوم به الفقهاءُ في حصانة الأُمّة وحمايتها من السقوط في مستنقع مخططات الأعداء الرامية لإسقاط فكرهم وتشويه عقيدتهم وجرف أخلاقهم، فصوبوا سهامهم للنيل من ذلك الكيان المقدّس، وأخذوا يشككون بكلِّ ما يمتّ لزعامة الفقهاء بصلة، وكان آخر ما أنجبته رحم الأعداء التشكيك بالمكانة القيادية للعلماء مدّعين أنْ لا دليل على جواز الرجوع إليهم ولا شرعية للأخذ بأقوالهم ولا مسوّغ لاتّباع أوامرهم، ليخلقوا من الأُمَّة جماعةً تتخطفها الأباطيل لتهوى بها في مستنقع سحيق، تائهةً كالقطيع بلا راعٍ تتناوشه ذئاب الباطل في صحراء الفتن والانحرافات.

غير أنَّ تلك المؤمرات الخبيثة والمخططات المكشوفة لم تكن خافيةً على الواعين من أصحاب الفضل الذين جسدوا المرابطة في عصر الغيبة بحذافيرها ووقفوا سدّاً منيعاً بوجه الأبواق وإسقاطها، فهم المرابطون الصابرون القابضون على دينهم كالجمر.

وقد أشار الإمام الهادي عليه السَّلام إلى تلك الفتن مبيناً سبيل الخلاص منها من خلال الإرشاد إلى التمسك بالعلماء فقال: «لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا عليه السَّلام من العلماء الداعين إليه، والدالين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته، ومن فخاخ النواصب، لما بقي أحد إلّا ارتد عن دين الله»[١].

فهم المرابطون بالثغور، المدافعون عن الدين، الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، قال الإمام الصادق عليه السَّلام: «علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته»[٢].

---

١ عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج١، ص١٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٦؛ الفصول المهمة، الحر العاملي: ج١، ص٦٠٤؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٣، ص٢٠٨٧.

٢ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٥؛ المحجة البيضاء، الفيض الكاشاني: ج١، ص٣١؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٣، ص٢٠٨٧.

ثالثاً: كيف بدأت قصة الحوار؟

في ظهر يوم الثلاثاء، حيث حرارة الجو اللاهبة، اتصل بي أسعد حميد.

أسعد: آسف سيدنا، الوقت غير مناسب، ولكن لديَّ بعض الإشكالات أُريد لها جواباً.

ـ تفضل... وإنْ شاء الله بخدمتكم.

أسعد: أنا في الباب.

ـ حلَّ علينا ضيفاً، وبدأ معي حواراً لم يكن هادئاً من طرفه ١٠٠٪، فقد بدأه بالسؤال التالي: سيدنا، لماذا يصرّ مراجع الشيعة على أخذ الخمس من الناس؟

ـ أخي العزيز

أولاً: أرى في كلامك نوعاً من الغرابة، وأنت تقول: (مراجع الشيعية)، فهل أنت شيعي أم لا؟

وهل الخمس موضوع خارج عن المنظومة الإسلامية أم هو نابع من صميم الشريعة الإسلامية، ويمثّل ركيزةً أساسيةً من ركائز تلك المنظومة.

أسعد: لا أقصد ذلك، ولكنَّني أُريد أنْ أصل إلى جوابٍ مقنع لأنَّني أسمع الكثير من هذا الكلام.

ـ لا بأس إذن أنت سألت فاسمع الجواب:

الفقهاء لا يُلزمون أحداً بدفع الخمس

١ـ قلت: (لماذا يصرّ مراجع الشيعة)؟ وأنا أقول لك: من هو المرجع الذي طرق بابك وطلب منك أنْ تؤدي إليه الخمس؟ وأيُّ وكيلٍ أو معتمدٍ وقف على رأسك وقاضاك وأرغمك أو أجبرك وأصرّ عليك أنْ تؤدّي إليه الخمس؟

الآن أنا لا أريد أنْ أتحدث معك حول وجوب الخمس، بل أريد التأكيد على أنَّ المراجع هل يُرغمون الناس على تطبيق الأحكام الشرعية التي منها الخمس، أم لا؟

أسعد: بالتأكيد لم يجبرني أحد على دفع الخمس، الناس تدفع الحقوق الشرعية بشكل اختياري.

ـ إذن قولك إنَّهم يصرّون على أخذ الخمس وكأنّك تشبههم بجباة الضرائب الذين يمسكون سياطهم، ويعاقبون كلَّ من يأبى دفع الخمس إليهم، غيرُ صحيح.

الفقيه يبيّن الأحكام

٢ـ إنَّ وظيفة المرجع الديني بيان حكم الله عزَّ وجلَّ، ولا يرغم الناس على الأخذ به، ولا يستخدم معهم القوة من أجل تطبيق هذا الحكم أو ذاك، والمكلف حرّ ومخيرٌ بين امتثال هذه الأحكام وعدم امتثالها، أمّا المرجع الفقيه فهو يبيّن في رسالته العملية أحكام الخمس كما يبين أحكام الطهارة وكما يبين أحكام الصلاة والصيام والزكاة والنكاح والطلاق والمواريث وغيرها من الأبواب الفقهيّة، ولا يرغم الناس على تطبيقها.

الفقيه ليس مشرعاً

٣ـ هنالك قضية مهمة يجهلها أغلب العوام: وهي أنَّ الفقيه ليس هو من فرض الخمس وأوجبه، إذ ليس لأيّ أحدٍ - سواء كان النبيّ أو الإمام عليه السَّلام أو الفقيه - صلاحية تشريع الأحكام من تلقاء نفسه وبحسب هواه، إنَّما تُشرَّع الأحكام بتشريعٍ رباني محض، وبتعبير آخر: أنَّ الشريعة الإسلامية هي التي فرضت الخمس وأوجبته كما فرضت غيره من الفرائض والواجبات

الأُخرى، وهذا أمر واضح لا يجهله أحد، فليس للفقيه صلاحية الإتيان بحكمٍ من عند نفسه، وهذا الأمر لا يستثنى منه حتى النبيّ والأئمة عليهم السلام كما قلنا، فليس لهم الحق بالنهي عن شيء أو الأمر بشيء اعتماداً على الأهواء والميول الشخصية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾[1].

فلو كنت مستشكلاً أو معترضاً على تشريع فريضة الخمس، فإنَّ اعتراضك في حقيقة الأمر راجع على من شرَّع الخمس وأوجبه وهو الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله سبحانه هو من فرض الخمس وأمر به.

تشريع الخمس

أسعد: ومتى شرّع الله الخمس وأوجبه؟

ـ لقد أوجب الله سبحانه الخمس في محكم كتابه وأنزل فيه قرآناً يُتلى آناء الليل وأطراف النهار، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

---

١ سورة الحاقة: الآيتان ٤٤ – ٤٧.

وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾[١]، فهذه آيةٌ واضحةٌ وصريحةٌ في تشريع الخمس، ولم يدَّع أحدٌ أنَّها منسوخة، بل حكمها ثابتٌ إلى يوم القيامة، شأنه في ذلك شأن غيره من الفرائض الثابتة بنص الكتاب، يقول الإمام الصادق عليه السَّلام: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»[٢]، أي أنَّ الأحكام التي شرَّعها الله عزّ وجلَّ على لسان النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، ولم يثبت نسخها، فهي مستمرة إلى يوم القيامة، لا يمكن أنْ يتلاعب بها أحد ولا يستطيع معارضتها أو الردّ عليها أو التشكيك بها أيُّ أحد مهما كان، ولا يبطلها رأي ولا قياس ولا استحسان ولا مصالح مستحدثة ولا قراءات تجديدية.

الخمس لا يختص بغنائم الحرب

أسعد: ولكنَّ الآية التي ذكرتها تقول: ﴿أَنَّمَا

---

١ سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٨؛ الأصول الأصلية، الفيض الكاشاني: ص١١٢.

غَنِمْتُمْ﴾، وهذا يعني بحسب فهمي القاصر أنَّها تتحدث عن موضوع الخمس في الغنائم التي يحصل عليها الغزاة في الحرب، فلا وجوب للخمس في غير الغنائم.

ـ أراك استعجلت، بل أخطأت حينما فسَّرت الغنيمة بتفسيرٍ دون أنْ تعتمد فيه على دليل، كأنَّك نسيت أنَّ تفسير القرآن من غير حجةٍ ودليلٍ هو عين التفسير بالرأي الذي نهت عنه الشريعة أشدَّ النهي، وحذَّر منه النبيُّ والأئمةُ عليهم السلام، فالنبيُّ الكريم صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَن فسّر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار»[1]، كما روى ذلك علماء الشيعة والسنة.

وقد زجر عنه أئمة الهدى عليهم السلام، ففي الرواية عن الإمام الصادق عليه السَّلام أنَّه قال: «مَن فسَّر القرآن برأيه، إنْ أصاب لم يؤجَر، وإنْ أخطأ خرَّ

١ علي بن زيد البيهقي، معارج نهج البلاغة: ص٢٩١؛ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي: ج٤، ص١٠٤؛ شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني: ج١، ص٢١٣؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي: ج١، ص٣٦؛ الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج٧، ص١٩١.

أبعد من السماء»[١].

فلا تأتي بتفسيرٍ من عند نفسك، بل ارجع إلى الكتاب أو إلى الذين جعلهم الله تعالى نافذة لمعرفة المبهمات من الكتاب، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم مفسراً ومبيناً للقرآن الكريم حيث يقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٢].

معنى الغنيمة

أسعد: لا بأس، تفضل أنت واذكرلي معنى آخر للغنيمة غير الذي ذكرته لك؟

ـ الآن أذكر لك معنى آخر، مؤيداً بمجموعة من الوثائق والأدلة، والتي تجزم من خلالها بأنَّ الغنيمة لا تقتصر على غنائم الحرب، وتعرف من خلالها أنَّ الخمس ليس خاصاً بغنائم الحرب.

---

١ العياشي، تفسير العياشي: ج١، ص١٧؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج٨٩، ص١١٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص٢٠٢.

٢ سورة النحل: آية ٤٤.

الغنيمة عند أهل اللغة

أبدأ معك أولاً بكلام أهل الفن والاختصاص:

١ـ قال الراغب الإصفهاني: (الغُنم: إصابته، والظفر به، ثم استعمل في كلّ مظفور به؛ من جهة العدى وغيرهم)[1].

أي كلُّ شيء يظفر الإنسان به، سواء ظفر به من الأعداء في حالة الحرب أم غير ذلك.

٢ـ قال لويس معلوف في كتاب المنجد موضحاً معنى الغنيمة بأنَّها: (المكسب عموماً)[2].

أي كلّ ما يسمى مكسباً، ولا يختص بما يكسبه الإنسان في الحرب، بل يشمل ما يكسبه الإنسان من التجارة وغيرها.

٣ـ قال ابن قتيبة في غريب الحديث: (أصل الغنيمة والغنم في اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه. أي فضله للراهن ونقصانه عليه)[3]، فكلُّ ربحٍ وفضلٍ يصدق عليه معنى الغنيمة.

---

١ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: ص٣٦٦.

٢ المنجد، لويس معلوف: ص٥٦١.

٣ غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري: ج١، ص٤٦.

٤ـ قال الطريحي في مجمع البحرين إنَّها: (الفائدة المكتسبة)[١]، فكلُّ فائدة يكتسبها الإنسان فهي غنيمة.

٥ـ قال البهوتي: (يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها واشتقاقها من الغنم. وأصلها الربح والفضل. والمغنم مرادف للغنيمة)[٢]، وكلامه نظير كلام ابن قتيبة السابق.

٦ـ قال محمود عبد الرحمن: (الغنم في اللغة: الربح والفضل)[٣].

فتبين من خلال هذه الكلمات أنَّ الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي الفائدة والربح والكسب ولا تنحصر بغنائم الحرب كما قلت.

الغنيمة في روايات أهل البيت عليهم السلام

أسعد: ماذكرته مهم جداً ولكنَّني أريد أنْ تعضده بأدلّة من كلامِ الأئمة عليهم السَّلام.

ـ سوف آتيك بكلام أئمة أهل البيت عليهم

---

١ الطريحي، مجمع البحرين: ج٣، ص٣٢٣.

٢ كشف القناع، البهوتي: ج٣، ص٨٧.

٣ معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ج٣، ص٢٤.

السَّلام وأُضيف له بعض الوثائق من كلام أئمة المذاهب الأُخرى، ولكن أرجو أنْ تكون صبوراً.

أسعد: تفضل.

ـ أهل البيت عليهم السلام وهم الأئمة المعصومون الذين أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ نتمسّك بهم من بعده، قد بيَّنوا المراد من الغنيمة بشكلٍ واضحٍ وصريح، لا يشوبه أيُّ غموض، فقد سئل الإمام الصادق عليه السَّلام عن الغنيمة التي أوجب الله فيها الخمس فقال عليه السَّلام: «هي والله الفائدة يوماً بيوم»[1].

وفي لفظ آخر قال عليه السَّلام: «هي واللهِّ الإفادة يوماً بيوم»[2].

فهو عليه السَّلام كما ترى يفسرها بمطلق الفوائد كما بينّا في المعنى اللغوي، بمعنى أنَّ الخمس واجبٌ

---

١ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٤٤؛ التهذيب، الطوسي: ج٤، ص١٢١؛ مرآة العقول، العلامة المجلسي: ج٦، ص٢٤٩؛ المعتبر، المحقق الحلي: ج٢، ص٦٢٤؛ زبدة البيان، المحقق الأردبيلي: ص٢١٠؛ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي: ج٢، ص٧٩.

٢ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١٠، ص٣٢٩.

في كلِّ ما يربحه الإنسان ويحصل عليه من الفوائد الماليّة وليس خاصاً بالغنائم التي يحصل عليها المقاتلون من الحروب والغزوات فقط.

ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الكافي عن سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كلِّ ما أفاد الناس من قليلٍ أو كثيرٍ»[1].

الغنيمة عند أئمة المذاهب

وأمّا آراء المذاهب الأُخرى فهي واضحةٌ وصريحةٌ عند مراجعة كلماتهم في هذا المجال، فإنَّهم يروون حديثاً عن أبي هريرة عن النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم جاء فيه: «في الرِّكاز الخمس»[2]، وفي مقام شرح كلمة الركاز

---

١ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٤٥؛ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي: ج٣، ص١٢٠؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٩، ص٥٠٣؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١٠، ص٣٠٩؛ هداية الأُمّة، الحر العاملي: ج٤، ص١٤٥؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١٢، ص٣٢٠.

٢ المدونة الكبرى، الإمام مالك: ج١، ص٢٨٩؛ الرسالة، الإمام الشافعي: ١٩٦؛ مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج١، ص٣١٤؛ صحيح البخاري، البخاري: ج٢، ص١٣٧؛ تلخيص الحبير، ابن

التي أوجب النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فيها الخمس، قال مالك بن أنس إمام المذهب المالكي إنّ الركاز هو ما يجده الإنسان من دفن الجاهلية، وفسّره أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي بالمعادن[١]، وفسَّره الشافعي بدفن أهل الجاهلية سواء كان قليلاً أو كثيراً[٢]، وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس[٣].

وعليه، فبناءً على قول مالك يجب الخمس في الكنز، وبناءً على قول أبي حنيفة يجب الخمس في المعادن، وبناءً على قول الشافعي يجب الخمس فيما وجد من دفن أهل الجاهلية، ويجب الخمس على قول الحسن في العنبر واللؤلؤ كما مرَّ.

وكلُّ واحد من هذه الأقوال ينقض تفسيرك للغنيمة ويبطله، ويثبت أنَّ الخمسَ عامٌ ولا يختص

حجر: ج٦، ص٨٩؛ فتح العزيز، الرافعي: ج٦، ص٨٩؛ المجموع، النووي: ج٦، ص٩١.

١ ابن حجر، سبل السلام، ج٢، ص١٣٦.

٢ صحيح البخاري، البخاري: ج٢، ص١٣٧؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ج٣، ص٢٨٨.

٣ صحيح البخاري، البخاري: ج٢، ص١٣٧.

بغنيمة الحرب كما ذكرت، فإذن كلامك في أنَّ الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي غنائم الحرب حصراً، هذا قولٌ لا نصيبَ له من الصحة، ولا دليلَ عليه، بل الدليل قائم على خلافه.

الخمس في كلمات النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم

أسعد: ولكنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الخمس في غير الغنائم.

ـ أخي العزيز، اتَّفقت معك أنْ لا تتسرع، وأنْ لا تنسب للنبيِّ والأئمة عليهم السلام كلاماً من غير دليل؛ لأنَّ هذا بمثابة الكذب على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو من كبائر الذنوب، يقول النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار»[1]، فأرجو أنْ لا تنسب للنبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كلاماً لم يقلْه ولم يصدر عنه، كما لا تنفِ عنه شيئاً لم ينفه.

---

١ عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ج٢، ص٢١٢؛ الطرائف، ابن طاووس: ص٤٩١؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٠، ص٣٦١؛ المستدرك، الحاكم النيسابوري: ج٣، ص٢٨٠؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٣، ص٥٧٩.

أسعد: أنا قرأت كثيراً فوجدت أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بالخمس، ولم يطلب من أحد أنْ يدفع إليه الخمس، إلّا في حالة الحرب.

ـ الآن أنا أثبت لك خلاف ما تقول.

نقل جماعةٌ من العلماء في مصنفاتهم مجموعةً من مكاتيب النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم للقبائل العربية، وأنَّه أمر هذه القبائل بدفع خمس الغنائم، مع أنَّ هذه القبائل لم تحارب ولم تقاتل، فهي قبائل ضعيفة لا تمتلك العدّة والعدد ولم تغزُ ولم تشترك في جهاد أو قتال، ومن هذه القبائل التي ذكرتها ونصت عليها الروايات: قبيلة (عبد قيس) كما صرَّح بذلك ابن كثير في تفسيره[1] وغيره.

ومن الذين كاتبهم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بأداءِ خمس المغنم: مالك بن الأحمر، وقد نصَّ على ذلك ابن الأثير في أسد الغابة، وابنُ حجر في كتاب الإصابة[2].

---

١ تفسير ابن كثير، ابن كثير: ج٢، ص٣٢٥.

٢ أسد الغابة، ابن الأثير: ج٤، ص٢٧١؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر: ج٥، ص٥٢٣.

ومنهم أيضاً: الفجيع بن عبد الله العامري كما ذكر ذلك الطبراني والضحاك والهيثمي وغيرهم[١].

فكلُّ هذه الوثائق تؤكّد أنَّ الخمس لم يكن خاصاً بغنائم الحرب، بل هو عام يشمل الكنز والمعادن والفوائد المكتسبة عموماً، وليس هذا الكلام اجتهاداً شخصياً أو من اختراع أحد بل هو مجموعةٌ من الدلائل التي وضعتها بين يديك.

فهل بعد هذا ترى كلامك دقيقاً حينما تقول: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بالخمس، ولا تقف عند هذا الحدِّ، بل تدَّعي أنَّ الفقهاء يطالبونك بالخمس؟ يا أخي لك الحق في أنْ تسأل وتناقش فيما تحب، ولكن ينبغي أنْ تُراعي الأُسس العلمية، وأنْ لا تردد بعضَ الشبهات التي ربّما تكون وراءها دوافع وغايات مشبوهة أو أنَّها تعبِّر عن استراتيجية ممنهجة من أجل التشكيك بكلِّ ما يمتّ للثوابت الإسلامية بصلة.

---

١ المعجم الكبير، الطبراني: ج٧، ص٣٢٢؛ الآحاد والمثاني، الضحاك: ج٣، ص١٧٤؛ مجمع الزوائد، الهيثمي: ج١، ص٣٠.

فقهاء الشيعة والخمس

دعني أذكر لك قضيةً عرضيّةً: الذي يسمع كلامك يظن أنَّ فقهاء الشيعة يستحوذون على الأموال، ويكدّسونها في بيوتهم ويتصرَّفون بها كيفما تشتهي أنفسُهم، ويتعاملون معها معاملةَ المال الشخصي الخاص.

وهذا من الإجحاف والظلم الفضيع، فإنَّ المرجع الأعلى الحالي لا يملك بيتاً للسكن، وما زال يستأجرُ بيتاً يعود لآل الشبر، ويدفع إليهم إيجاراً سنوياً متَّفقاً عليه بين الطرفين، كما صرَّح بذلك السيد محمد أمين شبر حفظه الله، فلو كان يأخذ الأموال لحسابه الخاص فلماذا لا يشتري بيتاً فخماً كحال غيره من الزعماء، ولماذا يسكن في زُقاقٍ ضيقٍ وبيتٍ عتيقٍ، متأسياً بضعفة الرعية؟

مثال لعلة تشريع الخمس

أسعد: ولكن بأيّ وجه أصبح الخمس واجباً؟

ـ أخي العزيز! ذكر السؤال بهذه الصياغة يُشمّ منه رائحةُ الاعتراض على الله تعالى في تشريعاته، وهذا لا يصدر من مسلم، ولكن بما أنَّك سألت سأجيبك

بمثالٍ بسيطٍ للغاية، ولا أذكر لك آيةً أو رواية.

لو فرضنا أنَّك تعمل فلاحاً ولا تملك أرضاً، فاضطررت لاستئجار أرضٍ للزرع، وبعد انتهاء الموسم كان ربُحك مليون دينار، فكم هو المتعارف الذي ستدفعه لصاحب الأرض؟

أسعد: المتعارف هو أنَّ صاحب الأرض يأخذ ربعَ الربح خالصاً.

ـ طيب، وبأيّ حقٍّ يأخذ الربع من أرباحك، وهو لم يحرث معك الأرض، ولم يسهم في ثمن البذور، ولم ينثر البذور، ولم يسقِ الزرع، ولم يحرسه، ولم يراقبه، ولم يبذل أيَّ جهدٍ للزرع طوال الموسم؟

أسعد: صحيح هو لم يفعل شيئاً، ولكنّه مالك الأرض، وقد وهبني أرضه لأزرع فيها، فينبغي أنْ أعطيه حقَّ الأرض.

ـ جيد، الآن أسألك سؤالاً: الله الذي أعطالك الصحة ولولاها لم تزرع، وأعطاك العقل والفكر والتدبير والمهارة، ولولا ذلك لم تحترف مهنتك، ووهبك الرزق ولولا رزقه وتوفيقه لم تنل شيئاً، وخلق

لك الأرض الذي ينبت فيها الزرع، وخلق الماء الذي به حياة الزرع، ألا يحقّ له أنْ يطالبك بشيء من الربح - وهو الغني الحميد - ليعطيه لأخيك المؤمن الفقير، ثمَّ يثيبك على ذلك يوم القيامة؟

فهل صاحب الأرض - الذي هو ليس مالكاً حقيقياً، بل المالك الحقيقي هو الله سبحانه - أولى من خالق الماء والأرض والعقل والرزق؟ وهل ما قدَّمه لك صاحبُ الأرض أكثر ممّا هيأه الله لك؟

أسعد: لا، طبعاً كلّ ما أحصل عليه هو من عطاء الله تعالى ورزقه، وأنا أشكرك لهذه الإلتفاتة، ولكن دعني أسألك سؤالاً آخر، وأرجو أنْ تتحمَّلني هذه المرة؛ لأنَّني سأكون مشاكساً بل قد أكون مزعجاً أحياناً.

ـ سل ما تشاء بشرط أنْ تكون طالباً للحق، باحثاً عن الهدى، وأنْ لا تكون معانداً، ولا مستكبراً على الحق.

وهنا بدأ الحوار، حول التقليد، الذي أرجأناه إلى جلسة أُخرى... ولكنَّنا لم نفترق إلّا سويعات قليلة،

لنلتقي من جديد، وحول موضوعٍ حساسٍ ومهمٍ، أعني موضوع التقليد عند الشيعة الإمامية، وممَّا يثير الاستغراب أنَّه بدأ الحوار بسؤال ينبئ عن سطحية المعترضين على فكرة التقليد، وعدم التمحيص في نقل الشبهات التي تُثار حولها.

رابعاً: نشوء فكرة التقليد

أسعد: لماذا هذا الإصرار على فكرة التقليد مع أنَّه لم يكن معروفاً قبل الوحيد البهبهاني، الذي هو أول مَن قال به؟

ـ أجيبك بجواب إجمالي ثمَّ أفصّل الكلام، أما الإجمال فهو:

إنَّ إدَّعاء كون فكرة التقليد لم تكن موجودة قبل الوحيد البهبهاني غيرُ صحيح وهو خطأ محضٌ، وقولٌ يحتاج إلى مزيدٍ من الاطلاع؛ لأنَّ تاريخَ التقليد سابقٌ على زمنِ الوحيد البهبهاني بزمنٍ كبير.

وأما الجواب التفصيلي فهو على شكل مجموعة من النقاط:

١. التقليد في زمن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم

والأئمة عليهم السَّلام

إنَّ نشأةَ التقليد - والذي كان بمعنى رجوع العامي الجاهل إلى العالم - معاصرةٌ لزمن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السّلام وسوف أُبيّن لك ذلك بصورةٍ تفصيليةٍ فيما بعد وأسرد لك الأدلّة القطعية على ذلك، وهذا ما يقول به المحققون من أعلام المذهب، فالشيخ الطوسي الذي سبق الوحيد البهباني بـ ٧٤٦ سنة، بعد أنْ يُفتي بجواز التقليد، ويرى أنّ العاميّ الذي لا يقدر على البحث والتّفتيش عليه الرجوع إلى العالم وتقليده، يقول: (إنّي وجدت عامّة الطَّائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السّلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويسوّغون لهم العمل بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بل ينبغي أنْ تنظرَ كما نظرتُ وتعلمَ كما علمتُ، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم، وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة عليهم السّلام، ولم يُحكَ عن واحدٍ من الأئمة النّكير

على أحدٍ من هؤلاء ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوّبونهم في ذلك، فمَن خالفه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه)[1]، فهذه وثيقة سابقة على عصر الوحيد تؤكد وجود التقليد.

وسَبْقُ التقليد على زمن الوحيد البهبهاني بل معاصرته لزمن المعصومين عليهم السلام من الأُمور الواضحة، ولذا سئل السيد الخوئي رحمة الله عليه: متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلّدين، خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

أجاب سماحته قائلاً: (التقليد كان موجوداً في زمان الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم وزمان الأئمة عليهم السلام؛ لأنَّ معنى التقليد هو أخذُ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أنَّ كلَّ أحدٍ في ذلك الزمان لم يتمكّن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم أو أحدِ الأئمة عليهم السلام وأخذ معالم

---

١ عدة الأصول، الطوسي: ج٢، ص٧٣٠.

الدين منه مباشرة)[١].

فليس التقليد من مخترعات الوحيد البهبهاني رحمة الله عليه، بل كان موجوداً قبل زمانه، وإنَّ دعوى ولادة التقليد في زمن الوحيد البهبهاني غير صحيحة، بل لم تخلو فترة من حياة المسلمين من وجود من يرجع المسلمون إليهم؛ لأنَّ التقليد - الذي هو - بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم في ميدان تخصصه - ظاهرةٌ بشريةٌ عامةٌ معروفةٌ عند كلِّ المجتمعات، ومنها مجتمعُ الجزيرة العربية، فقد كانوا يرجعون إلى النسابة في الأنساب، وإلى الحكيم في الطب، وإلى غيرهم كلٌّ بحسب ميدان تخصصه.

وقد أقرَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم هذه الظاهرة ولم ينه عنها أبداً، بل تؤكّد الوثائقُ التأريخيةُ أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يبعث للأمصار مَن يعلّمهم معالمَ الدين وأحكام الحلال والحرام، ليأخذَ الناسُ عنهم مسائل الحلال والحرام، ويؤدّوا عباداتهم وفق هؤلاء، وهكذا كان الأمر في زمن الأئمة الأطهار

---

١ صراط النجاة، السيد الخوئي: ج١، ص١٧.

عليهم السلام.

وممَّن بعثهم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الأمصار:

أ: مصعب بن عمير

ذكر أصحاب السير كالبلاذري وغيره أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى المدينة المنورة مع المبايعين في العقبة الأولى وكانوا اثني عشر، وأمره أنْ يُقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقههم في الدين[1]، فكلمة (يفقههم في الدين) التي ذكرها المؤرخون صريحة في رجوع الناس إلى مصعب بن عمير والأخذ عنه.

ب: معاذ بن جبل

روى الحاكم النيسابوري عن عروة قال: (كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم استخلف معاذَ بنَ جبل رضي الله عنه على أهل مكة حين خرج إلى حنين، وأمره رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ

---

١ أنساب الأشراف، البلاذري: ج٩، ص٤٠٧.

يعلّم الناس القرآن وأنْ يفقههم في الدين، ثم صدر رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عائداً إلى المدينة، وخلَّف معاذَ بن جبل على أهل مكة)[١]، وقال ابنُ عبد البر في الاستيعاب: (وبعثه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قاضياً إلى الجند من اليمن، يعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن)[٢].

ج: عمرو بن حزم

روى جماعةٌ من العلماء قصةَ قدوم وفد بني الحارث بن كعب من اليمن، قالوا: (فكتب لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وبعث معهم عمرو بن حزم يفقههم في الدين، ويعلّمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم)[٣]، وقال ابنُ عبد البر في ترجمته: (عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي

---

١ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج٣، ص٢٧٠.
٢ الاستيعاب، ابن عبد البر: ج٣، ص١٤٠٣.
٣ الدرر، ابن عبد البر: ص٢٥٨؛ وانظر: صبح الأعشى، القلقشندي: ج٩، ص٤١٨؛ الترتيب الإدارية، الكتاني: ج١، ص٢٤٧.

النجاري، من بني مالك بن النجار... أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقّههم في الدين، ويعلّمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم)[1].

وممّا لا شك فيه أنَّ المسلمين في المدينة كانوا يستفتون مصعبَ بنَ عمير ويأخذون عنه أحكامَ الحلال والحرام، وكان أهلُ مكة يأخذونها عن معاذ بن جبل، وكذا أهل نجران يستفتون عمرو بن حزم، وهكذا الحال في بقية الأمصار.

وهذا هو التقليد الشرعي، غاية ما في الأمر أنَّه لم يكن معروفاً عندهم باسم التقليد، بل كان متداولاً بمعناه العرفي وهو متابعة الجاهل للعالم أو قل: رجوع الجاهل للعالم.

٢. التقليد في فتاوى العلماء ومصنفاتهم

من الأدلّة التي تؤكّد أسبقية التقليد ووجوده

---

١ الاستيعاب، ابن عبد البر: ج٣، ص١١٧٣؛ سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي: ج١، ص٣٦٧.

قبل ولادة الوحيد البهبهاني، تأليفاتُ أعلام الطائفة وفتاواهم بوجوب التقليد على العامي في زمنٍ سابقٍ على ولادة الوحيد البهبهاني، فمثلاً:

(١) الشريف المرتضى رضوان الله عليه المتوفى سنة ٤٣٦هـ، عقد باباً بعنوان: (كيفية رجوع العامي إلى العالم)، وأجاب فيه عن بعض الشبهات حول التقليد وقطع بجوازه للعامي[١].

(٢) الشهيد الثاني العاملي، المتوفى سنة ٩٦٦هـ ألف كتاباً بعنوان تقليد الميت أو تقليد الأموات، وبيان أحكامه، وذلك لأنَّه لا خلاف في جواز تقليد الحي[٢].

(٣) الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم، المتوفى سنة ١٠١١هـ، كتب كتاباً في عدم جواز تقليد الميت، وذلك لتسالم جواز تقليد الحي[٣].

(٤) المولى عبد الله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١هـ له كتاب (أُصول الدين) فيه رؤوسُ

---

١ رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى: ج٢، ص٣٢٠.
٢ انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني: ج٤، ص٣٩٢.
٣ انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني: ج٤، ص٣٩١.

العقائد وحدُّ العلم المعتبر فيها لعامة الناس ومعرفة من يرجع إليه في التقليد[١].

(٥) الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي، المتوفى سنة ١٠٦٤هـ له كتاب: جواز التقليد[٢].

(٦) المولى محمد بن الحسن الشيرواني، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ له كتاب (السؤال والجواب) عن مسائل فقهية منها جواز التقليد والإفتاء[٣].

هذه نماذج يسيرة وأدلّة قاطعة تؤكّد وجود التقليد قبل زمن الوحيد البهباني المتوفّى سنة ١٢٠٦هـ وأنّ التقليد كان متداولاً ومعروفاً عند الشيعة الإمامية ولا بديل عنه منذ الزمن الأول إلى يومنا هذا.

خامساً: وجود الفقهاء ضرورة لا غنى عنها

أسعد: نعم ما ذكرتموه مستنداً إلى وثائق لا يسعني إنكارها، ولكنَّني أستطيع القول بعدم وجود

---

١ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني: ج٢، ص١٨٩.
٢ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني: ج٥، ص٢٤٣.
٣ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني: ج١٢، ص٢٤٩.

ضرورة لتقليد الفقهاء، فإنّ الحياة تطوّرت والعقل البشري أصبح قادراً على الوصول إلى الأحكام وبالتالي الاستغناء عن الفقهاء، وبتعبير أدق: إنّ تطور الحياة وتوسع العقلية البشرية بإمكانه أنْ يلغي الحاجة إلى الفقهاء.

ـ كلامك فيه أكثر من شقّ ولا بدّ من الإجابة عن كلِّ شقٍّ على حدة.

الشق الأول: إنّك تدّعي عدم الضرورة والحاجة لتقليد الفقهاء، وجوابه من خلال نقطتين:

(١) إنَّ هذه مجرد دعوى خالية من الدليل ولا يعضدها البرهان، وفي قبال هذه الدعوى هنالك دعوى أُخرى تقول إنَّ وجود الفقهاء وتقليدهم يمثّل ضرورةً لا غنى لكلِّ مجتمعٍ عنها، وليست الدعوى التي ذكرتها أولى من هذه الدعوى.

وخير دليل على أنَّ وجود الفقهاء ضروري لكلِّ مجتمع ما أشار إليه الإمام الهادي عليه السَّلام من الفتن التي تعصف بالأُمَّة في زمن غيبة الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف مبيّناً سبيل الخلاص منها من

خلال الإرشاد إلى التمسك بالعلماء، فقال: «لولا مَن يبقى بعد غيبة قائمنا عليه السَّلام من العلماء الداعين إليه، والدالين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شِباك إبليس ومردته، ومن فخاخ النواصب، لما بقي أحد إلّا ارتد عن دين الله»[1]، فلا غنى للمجتمعات عن العلماء، قال الإمام الصادق عليه السَّلام: «علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته»[2].

(٢) إنَّ العقل والنقل يؤكّدان أنَّ هنالك ضرورة قصوى وحاجة كبرى لوجود الفقه في الحياة، لا تقلّ عن حاجة الأُمّة للطب والهندسة وغيرها من العلوم المهمة التي بها قِوام الحياة البشرية، والحاجة إلى

---

١ عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج١، ص١٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٦؛ الفصول المهمة، الحر العاملي: ج١، ص٦٠٤؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٣، ص٢٠٨٧.

٢ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٥؛ المحجة البيضاء، الفيض الكاشاني: ج١، ص٣١؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٣، ص٢٠٨٧.

الفقهاء هي عينُ الحاجة إلى الفقه والدين، فنحن لا نقصد بالفقيه شخصَه بل الفقه الذي يحمله، والذي هو عبارة عن الحدود الشرعية التي رسمتها السماء لضمان سعادة البشرية، ولولا تلك الحدود لتحوّلت الحياة إلى فوضى.

مثال لبيان الحاجة إلى الفقهاء

وبمثالٍ بسيط جداً أُبيّن لك مكانة الفقيه في المجتمع وحاجة الأُمَّة إليه، لو فرضنا أنَّ حاكماً عادلاً كان يحكم مدينةً، وقد أصلح البلاد وأقام العدل بين العباد، وهدى الأُمَّة إلى الصلاح والرشاد، فمات ذلك الحاكم، وبموته غابت الشمس عن تلك المدينة وبقي أهلها يعيشون في ظلامٍ دامس، فسادتْ بينهم الفوضى وانتشر الفسادُ وشاع الخرابُ، فاجتمع القوم يتدارسون أمرهم، فقال أحدهم: إنَّ حاكم البلدة قد أوصاهم بصندوقٍ في القصر يلجأون إليه عند الشدة، ففتحوه ووجدوا فيه مصباحاً يمكن اللجوء إليه عند الحاجة، فاستخرجوا المصباح فانتشر نوره في البلدة، وإنْ كان لا يرقى إلى نور الشمس ولا يضاهي ضياءها، فعاد الأمنُ

للبلاد، وانعدمت الفوضى، وتوقّف الخراب، فظهر جماعةٌ يدْعون الناسَ إلى إطفاءِ نورِ ذلك المصباح والاستغناء عنه وإرجاعهم إلى الظلام، مدَّعين أنَّ النور يجبُ أنْ يكون من الشمس فقط، وأنَّها ستشرق من جديد، ولا يحقّ لأيّ مصباحٍ أنْ يحلّ محلّها، فهل سيستجيب الناس لندائهم ويصغون لكلامهم ويعملون برأيهم، أم يحافظون على ذلك المصباح؟ فإنْ أشرقت الشمس فبها وإلّا فالمصباح يسدُّ قليلاً من الحاجة ويسهم في ردع المفسدين وتجّار الفوضى وذئاب الظلام.

أسعد: قطعاً، يجب عليهم أنْ يحافظوا على المصباح وإنْ كان نوره قليلاً، فهو أفضل من انعدام النور أصلاً، ومن الحكمة والعقل المحافظة على هذا المصباح.

ـ أحسنت، وفي مثالنا، الفقيه هو ذلك المصباح الذي ينير لنا ظلمة الدرب بعد غياب شمس الإمام المعصوم عليه السَّلام، وبفضل نوره يستتب الأمن وتنعدم الفوضى وتتراجع وحوش الظلام من تجار الانحراف

ومروجي الفتن ولو بنحو أقل من وجود الشمس.

التطور لا يلغي الحاجة للفقهاء

الشق الثاني: أنت تقول: (إنّ تطور الحياة وتوسع العقلية البشرية بإمكانه أنْ يلغي الحاجة إلى الفقهاء)، وهذا مجرد فرضية بعيدة، ودعوى خادعة، وتخرّص لا ينهض عليه دليل، وذلك:

١ـ إنَّ التطور في التكنلوجياً لا يسدّ الاحتياجات المعنوية للبشرية، فليست الحياة عبارة عن غرائز ماديّة بحتة، إنَّ التكنولوجيا والتطوّر العلمي الهائل الذي تشهده البشرية اليوم بإمكانه أنْ يؤمّن الاحتياجات المادية للبشرية، ولكنّها أثبتت عجزها وفشلها في تأمين الاحتياجات المعنوية للمجتمعات، وخيرُ دليلٍ على ذلك ما نراه اليوم من انتشار الحروب وشيوع الفتن وسيادة المنكر وانعدام القيم وتردي الأخلاق وشيوع الرذائل الخلقية، فهل استطاعت التكنولوجيا والتقدم العلمي أنْ يوجد حلولاً لمآسي البشرية، أو أنْ توقف الكوراث الأخلاقية، أم أنّها تزداد سوءاً كلّ يوم، وتنتشر بفضل تلك التكنولوجيا؟

نحن لا نقلل من أهمية التقدّم العلمي ولا نقف بالضدّ منه، ولكنَّنا نؤمن بأنَّ احتياجات البشرية على قسمين: مادية ومعنوية.

والتكنولوجيا تسهم في تأمين الاحتياجات المادية ضمن حدودٍ معينة، بينما تؤمّن الشريعة الاحتياجات المعنوية للبشرية، كما تسهم بشكلٍ كبيرٍ في تنظيم الاحتياجات المادية.

٢ـ مؤدَّى كلامكم: إنّ الدين خاصّ بالمجتمعات الجاهلة، ولم يشرَّع للمجتمعات المتطورة، فإذا تطور العلم وازدهرت حياة المجتمعات من الناحية التكنولوجية أصبح الدين لغواً وعبثاً، فهل تلتزمون بذلك؟

أسعد: لا أقصد ذلك ولا ألتزم به؛ لأنّه من اللوازم الخطيرة، وقد يؤدّي إلى الخروج عن الإسلام.

ـ إذن ثبتت الحاجة للدين وللفقه والفقهاء في كلِّ عصر وزمان.

أسعد: بالتأكيد.

خامساً: حدود التقليد وموارده

أسعد: إنّني أعتقد أنَّ التقليد يؤدّي إلى إلغاء دور المكلّف في الحياة، فإنَّه سيكون بحسب التقليد ملزماً بأخذ كلِّ شيء من الفقيه، وهذا يعني أنَّه لا دور له أصلاً.

١. التقليد لا يعني الجمود

ـ التقليد لا يعني إلغاء دور المكلف أبداً، وسأبين لك ذلك من خلال مسائل:

المسألة الأولى: إنَّ باب الاجتهاد مفتوحٌ لكلِّ المكلفين:

بمعنى أنَّ المكلف ليس ملزماً بالتقليد فقط، بل أمامه خيارات أُخرى، إذ يجوز له أنْ يسعى للحصول على رتبة الاجتهاد فيكون مجتهداً ولا يحتاج حينها أنْ يقلّد أحداً، كما يجوز له أنْ يكون محتاطاً فيعمل بالاحتياط دون أن يقلّد أحداً، وأما إذا لم يمتلك القابلية للوصول إلى رتبة الاجتهاد والتخصص ولا الاحتياط فالطريق الأسلم للوصول إلى أحكام الشريعة هو الاكتفاء بالرجوع الى آراء أحد الفقهاء

الذين هم في أعلى مراتب العلم والورع والعدالة وحسن السيرة.

وبناء على ذلك لا يُعدُّ التقليد إلغاءً لدور المكلفين، نعم قد يكون فيه تحجيم لدور المكلفين فيما لو قلنا بعدم وجودِ بديل عن التقليد، والحال أنَّ البديل موجود وهو الاجتهاد والاحتياط.

المسألة الثانية: إنّ إلغاء التقليد يؤدّي إلى إلغاء دور المكلف في الحياة وجمود الحياة بأسرها، وليس العكس.

وبيان ذلك: لو كانت الشريعة تحرَّم التقليد وفي نفس الوقت توجب على المكلف العمل طبق الأحكام الشرعية الدقيقة، فلا سبيل - حينئذٍ - أمام المكلف في الوصول إلى الأحكام إلا من خلال تحصيل رتبة الاجتهاد، ولا بدَّ أنْ يكون مجتهداً ليعمل برأيه واجتهاده، وهذا يُوقع الكثيرين في الحرج الشديد، ويؤدّي إلى تكليف بعضهم بغير المستطاع وهو غير جائز عقلاً، كما يؤدي إلى تعطيل الحياة.

ودعني أُبين لك هذه الأُمور الثلاثة:

(١) وقوع الكثيرين في الحرج الشديد

فلو قلنا بحرمة التقليد وأنَّه لا يجوز أبداً، فمعنى ذلك أنَّنا قلنا بوجوب تحصيل الأحكام الفرعية على كلِّ واحدٍ من المكلفين بالنظر والاستنباط، وبعبارة أُخرى: يجب على كلِّ مكلّف أنْ يكون مجتهداً، وهذا أمرٌ لا يتيسر لجميع المكلفين، لأنَّه يحتاج إلى صرف عشرات السنين، وليس كلُّ أحدٍ قادراً على ذلك.

(٢) التكليف بغير المستطاع

إنّ التكليف بغير المقدور أمرٌ مستحيلٌ عقلاً، فلا يكلّف اللهُ عزّ وجلّ عبداً بأمرٍ لا يستطيع الاتيان به، ولو فرضنا أنَّ التقليد حرامٌ على المكلّفين، والواجب على كلِّ واحدٍ منهم أنْ يكون مجتهداً بالبيان السابق في النقطة الماضية.

فنتسائل هنا: هل كلُّ واحدٍ من المكلفين قادرٌ على الوصول إلى رتبة الاجتهاد؟

إنَّ الكثير من المكلفين عاجزون عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولو صرفوا كلَّ أعمارهم في تحصيله؛ لاختلاف القابليات الذهنية لدى الناس، ولأنَّ الاجتهاد

يتوقّف على إتقان مجموعةٍ من العلوم، كعلوم اللغة العربية وعلم أُصول الفقه وعلم الرجال وعلم الدراية والإحاطة بالتفسير، وعلوم القرآن كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغيرها من العلوم الدخيلة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فهل كلُّ مكلفٍ من الناس الذين تراهم أمامك قادر على إتقان تلك العلوم؟

ولو فرضنا أنَّهم قادرون على إتقانها، فهل يستطيعون توظيف تلك العلوم توظيفاً صحيحاً بحيث يصلون إلى الأحكام الشرعية؟ قطعاً لا.

(٣) تعطيل الحياة

إنَّ الحياة المعقّدة التي نراها أمامنا تحتاج إلى كثيرٍ من الاختصاصات التي يتطلب الحصول عليها تفرّغاً ورغبةً وهوايةً وإصراراً ومواظبةً، فتحتاج إلى الطبيب والمهندس والمعلّم والقاضي وغيرهم من ذوي الاختصاصات الأساسية، التي لا يمكن أنْ تستغني عنها المجتمعات البشرية.

وعليه فلو قلنا: بعدم جواز التقليد، فمعنى ذلك أنَّنا ألزمنا جميعَ المكلفين بصرف أعمارهم في تحصيل

الاجتهاد ومتابعة دقائق الأُمور الفقهية التي تحتاج إلى تفرّغٍ تامٍ وانقطاعٍ مستمرٍ ومعايشةٍ مع القرآن والروايات وأُصول الفقه بصورةٍ مستديمةٍ، ومعنى ذلك أنّنا حَرَمنا المجتمع من خدمات الطبيب والمهندس والمعلم والقاضي، فلا يكون لدينا طبيبٌ أو مهندسٌ أو معلمٌ أو قاضٍ وغيرهم؛ لأنَّ انشغالهم بتحصيل الاجتهاد سيشغلهم عن ذلك، وهذا أحد اللوازم التي يجب أنْ يلتزم بها مَن يقول بعدم جواز التقليد.

وخلاصة الكلام: إنَّ التقليد يوفّر الفرصة لإعمار الحياة وليس العكس، وإنَّ تحريم التقليد وتوجيه الناس كلّهم - نساءً ورجالاً - نحو تحصيل الأحكام الشرعية من شأنه أنْ يُعطّل أمورهم الدنيوية ويصيب الحياة بشلل تام، فلا أحد يستطيع العمل في التجارة ولا أحد يستطيع التفرّغ للأُمور الطبية، بل وحتى ربّة البيت التي تعمل ليلاً ونهاراً في منزلها من أجلِ تربيةِ أولادها - بناءً على رأيك - يجب أنْ تتفرغَ لتحصيل الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد وتترك أولادها بلا عناية في طعامهم وملبسهم، وتربيتهم التي هي في

حدٍّ ذاتها تستغرق وقتها وتستنزف جهدها.

المسألة الثالثة: هنالك قضية أُخرى في غاية الأهمية، ينبغي الالتفات إليها وعدم إهمالها وهي أنَّ الأنثى تبلغ عند إكمال تسع سنين هلالية، ويبلغ الذكر عند إكمال السنة الهلالية الخامسة عشرة، وهذا يعني أنَّ جميع التكاليف سوف تكون منجزّةً بحقّ الأنثى في السنة العاشرة، وبحقّ الذّكر في السنة السادسة عشرة.

ونتيجة ذلك: أنّهم يستحقّون العقاب عند التقصير في تلك الأحكام الشرعية، وهذا يستدعي أنْ تكون الأنثى مجتهدةً في سن التاسعة لتؤدّي تكاليفها باجتهادٍ ونظرٍ؛ لأنَّ التقليد حرام عليها بحسب رأيكم، كما يجب أنْ يكون الذّكرُ مجتهداً في سن الخامسة عشرة ليؤدّي أعماله العبادية وتكاليفه الشرعية عن اجتهادٍ ونظرٍ لا بتقليد أحد.

وهذا الفرض - وإنْ لم يكن ممكناً غالباً - يجب أنْ يلتزم به من ينفي جواز تقليد الفقيه الجامع للشرائط، ولا أعتقد أنْ عاقلاً يرى ذلك أو يلتزم به.

نقض الدليل على حرمة التقليد:

أسعد: طبعاً، بهذا الإيضاح الذي ذكرته، يمكن القول بأنَّ التقليد يختصر الطريق أمام المكلف كي يتفرّغ إلى الأُمور الحياتية الأُخرى، خصوصاً مع اللوازم التي تترتب على القول بحرمة التقليد، ولكنَّ هذا يتوقف على جواز التقليد في الشريعة، ونحن نقول بعدم جواز التقليد، ونعتمد في ذلك على بعض الآيات القرآنية، وسوف أذكر لك واحدةً منها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾[1].

ـ هذه الآية القرآنية المباركة وغيرها من الآيات والروايات الكثيرة تدلّ على حرمة التقليد في أُصول الدين، وليس التقليد في المسائل الفقهية الذي هو رجوع الجاهل للعالم.

بتعبير آخر: إنَّ التقليد الذي نقول بجوازه ومشروعيته لا يشمل جميع القضايا الدينية بل يختصُّ بجانبٍ واحدٍ وهو الفروع أي أحكام الحلال والحرام، وأما المسائل العقائدية فيجب على المكلف النظر

١ سورة البقرة: آية ١٦٩.

فيها كما هو الرأي المشهور عند العلماء من المذاهب الإسلامية ولم ينفرد به الشيعة الإمامية، فمثلاً من الموارد الخارجة عن التقليد:

١. لا تقليد في أُصول الدين

ذهب المشهور من العلماء إلى عدم جواز التقليد في أُصول الدين، تبعاً للعديد من الآيات والروايات الدالّة صراحةً على عدم جواز هذا النوع من التقليد، ومنها الآية التي ذكرتها.

ولو راجعت كتب الفقه والتفسير لوجدت أنَّ علماءنا يستدلّون بالآية نفسها التي ذكرتها على حرمة التقليد في أُصول الدين، ولكنّك لم تفرّق - حسب الظاهر - بين التقليد في المسائل الفقهية الذي دلّت الآيات والروايات على وجوبه، وبين التقليد في أُصول الدين الذي دلّت الآيات والروايات على حرمته.

وليس من الصحيح أنْ نستدل على حرمة التقليد بالفروع بالاعتماد على الآيات الناهية عن التقليد بالأُصول؛ لأنَّ التقليد في الفروع له أدلّته الخاصّة وسوف نذكرها بصورة مفصّلة، وحرمة التقليد في

الأُصول موضوعٌ مستقلٌ ونحن ممّن يقول بحرمته، فلا بدَّ من التمييز بين هذين الصنفين من التقليد وعدم الخلط بينهما، وهذا مع الأسف يقع فيه الكثير من قليلي الإطلاع.

كلمات الفقهاء في حرمة التقليد في الأُصول

أنقل لك نماذج يسيرة من كلمات بعض الأعلام لتقف من خلالها على رأي الشيعة في حرمة التقليد في العقيدة (أُصول الدين)، وهو ما أشارت إليه الآية التي ذكرتها، وغيرها من الآيات والروايات:

١ـ الشيخ الطوسي رحمه الله، قال: (إنّ على بطلان التّقليد في الأُصول أدلَّة عقليّة وشرعيّة من كتاب وسنّة وغير ذلك)[1].

وقال في مورد آخر: (وأقوى ممّا ذكرنا، أنْ لا يجوز التقليد في الأُصول، إذا كان للمكلَّف طريق إلى العلم إمّا جملةً أو تفصيلاً، ومن ليس له قدرة على ذلك أصلاً فليس بمكلَّف، وهو بمنزلة البهائم التي

---

١ العدة في أُصول الفقه، الطوسي: ج٢، ص٧٣٠.

ليست مكلفة بحال)[١].

٢ـ الشهيد الثاني العاملي رحمة الله عليه، قال: (عدم جواز التقليد في الأُصول بالاتّفاق)[٢].

٣ـ المشهدي، قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا ﴾[٣]، وهو منعٌ صريحٌ من التّقليد في الأصول[٤].

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ﴾، (وفي هذه الآية، دلالة على فساد التّقليد في الأُصول، ألا ترى أنّه لو جاز التقليد لما أمروا بأنْ يأتوا فيما قالوا ببرهان؟)[٥].

٤ـ الخراساني، قال: (أمّا العقليّات، كتوحيد اللَّه وصفاته وأفعاله ونبوّة النّبيِّ ووصاية الوصيِّ وسائر ما يتعلَّق بها، فلا مجال للاجتهاد بمعنى المصطلح فيها، وإنْ كانت تحت الاجتهاد بمعناه اللَّغوي وهو

---

١ العدة في أُصول الفقه، الطوسي: ج٢، ص٧٣١.

٢ رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني: ج٢، ص٧٥٤.

٣ سورة لقمان: آية ٢١.

٤ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج١٠، ص٢٦٤.

٥ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج٢، ص١١٩.

تحمّل المشقّة، ولأجل هذا أجمعوا على أنّ التّقليد في العقليّات والاعتقاديّات باطل، بل يجب على كلٍّ مكلَّف الاجتهاد فيها بحسب وسعه وقدرته حتّى يقطع، ولهذا لا يجوز التّقليد فيها لأحدٍ من المكلَّفين، وهذا ممّا لا كلام فيه)[١].

٥ـ فتح الله الكاشاني رحمة الله عليه، قال مفسراً قوله تعالى: ({ وإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّه ﴾ على محمّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلم، من القرآن وسائر شرائع الأحكام، { قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْه آباءَنا ﴾ وهو منع صريح من التقليد في الأُصول)[٢].

٦ـ علي كاشف الغطاء، قال: (ذهب جماعةٌ كالعلامة الحلي في باب الحادي عشر والمحقق في المعارج والشهيد الأول والمحقق الثاني إلى عدم جواز التقليد في أُصول الدين وإنْ أفاد العلم ولابدّ من الرّجوع إلى البراهين أو العلم عن إلهام أو بكشفٍ أو تصفيةٍ للنفس أو بمشاهدةِ المعجزة أو من القرآن

١ مفتاح السعادة، محمد تقي النقوي الخراساني: ج٤، ص٤٥٧.
٢ زبدة التفاسير، الملا فتح اللّه الكاشاني: ج٥، ص٣٠٢.

أو التواتر أو من العلم بصدق المخبر لعصمته أو غير ذلك)[١].

٧ـ السيد حسن محمود الأمين، قال في منظومته الشهيرة في الاجتهاد والتقليد، منبّهاً على عدم جواز التقليد في الأُصول[٢]:

والأمر بالتقليد والرجوع	للغير مقصور على الفروع
لأنَّ ما دلَّ من النصوص	جارٍعلىالأحكامبالخصوص
عنه أُصول الدين والعقائد	خارجةٌ بمقتضى القواعد
لأنَّها قائمةُ البنيانِ	على أساسِ العلم والبرهان
العلم فيها موردُ الأحكام	ومصدرُ الإيمان والإسلام
فلم تكن بسائر الشؤون	رافلة بحلة الظنون

٨ـ النجفي العراقي، قال: (المشهور عدم جواز التقليد في أُصول الدين، وعن العلامة والسيوري دعوى

---

١ النور الساطع في الفقه النافع، علي كاشف الغطاء: ج٢، ص١٠٣.

٢ أعيان الشيعة، محسن الأمين: ج٥، ص٢٩٤.

الإجماع عليه، وعن القوشجي إجماع المسلمين)[١].

٩ـ السيد أبو القاسم الخوئي، قال رحمه الله - مبيناً أنَّ التقليد المشروع هو التقليد في الأحكام الفرعية فقط ولا يشمل التقليد في الأُصول الاعتقادية -: (إنَّ محلَ الكلام إنَّما هو التقليد في الأحكام الفرعية بالإضافة إلى العوام غير المتمكن من تحصيل العلم بالمسألة، والآيات المباركة إنَّما وردت في ذمّ التقليد في الأُصول حيث كانوا يتبعون آباءهم في أديانهم، مع أنَّ الفطرةَ قاضيةٌ بعدم جواز التقليد من مثلهم ولو في غير الأُصول؛ وذلك لأنَّه من رجوع الجاهل إلى جاهلٍ مثله، ومن قيادة الأعمى لمثله، فالذمّ فيها راجعٌ إلى ذلك، مضافاً إلى أنَّ الأُمورَ الاعتقادية يُعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يسوّغ فيها الاكتفاء بالتقليد وليس في شيء من الآيات المتقدمة ما يدلّ على النهي عن التقليد في الفروع عن العالمين بها لمن لا يتمكن من العلم بالأحكام)[٢].

---

١ المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، عبد النبي النجفي العراقي: ص١٠٧.

٢ الاجتهاد والتقليد، الخوئي: ص٩٠ – ٩١.

١٠ـ قال الشيخ فاضل اللنكراني وهو بصدد الحديث عن الآية التي ذكرتَها وغيرها من الآيات التي تتكلم عن ذمّ التقليد بهذا المعنى المذكور: (وهذه الطائفة من الآيات إنّما وردت في مقام التوبيخ والمذمّة على التقليد في الأُصول الاعتقادية الراجعة إلى النبوّة وشؤونها، مع أنَّهم كانوا يقلَّدون آباءهم الذين هم كانوا مثلهم في الجهل وعدم العقل، والضلالة وعدم الاهتداء، ومن الواضح أنَّ رجوع الجاهل إلى مثله بمجرّد تحقّق الارتباط النسبي والأبوّة والبنوّة لا يجوز عند العقل والعقلاء، كما أنَّ التقليد في الأُصول الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها تحصيل العلم واليقين غير جائز، فهذه الآيات الكريمة لا مساس لها بالمقام أصلاً)[1].

فهذه عشر كلمات من أهل العلم صرَّحوا فيها أنَّ الأدلة التي وردت في مقام ذمّ التقليد والنهي عنه إنَّما يُراد بها التقليد في العقيدة والأُصول، وهذا ثابتٌ

---

١ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد)، اللنكراني: ص٦٢.

عندنا، وهو أشهر من أنْ يُستدلَّ عليه.

كلمات علماء السنة في حرمة التقليد في الأُصول

إنَّ وضوح أدلّة حرمة التقليد في أُصول الدين وصراحتها جعلت القول بحرمته موضع وفاق بين السنة والشيعة، وإليك جملة من تصريحات كبار علماء أهل السنة، منهم:

١ـ البيضاوي، قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّه قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْه آباءَنا﴾، وهو منعٌ صريحٌ من التقليد في الأُصول)[١].

٢ـ فخر الدين الرازي، قال في كتابه المحصول: (دلَّ القرآن على ذمّ التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرفُ الذَّم إلى التقليد في الأُصول)[٢].

٣ـ شهاب الدين الآلوسي، قال في تفسيره: ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ﴾ أي لمن يجادل والجمع باعتبار المعنى،

---

١ أنوار التنزيل، البيضاوي: ج٤، ص٢١٦.

٢ المحصول، الفخر الرازي: ج٦، ص٩٣.

﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾، يريدون عبادة ما عبدوه من دون الله عزَّ وجلَّ، وهذا ظاهر في منع التقليد في أُصول الدين)[١].

وهذه الكلمات تمثّل حجةً قاطعةً في أنَّ المراد بالتقليد المنهي عنه هو التقليد في أُصول الدين وليس التقليد في الفروع، وإنَّ الآيات والروايات الواردة في ذمّ التقيد لا مدخلية لها بالتقليد في الفروع وغير ناظرة إليه.

تأييد الروايات للقول بحرمة التقليد في الأُصول

وردت جملةٌ كبيرةٌ الروايات عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، تؤيّد ما ذكرناه من القول بحرمة التقليد في أُصول الدين، فقد روى الفتال النيسابوري والحر العاملي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنّه قال: «مَن أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومَن أخذ دينه من الكتاب والسنة، زالت

---

١ تفسير الآلوسي، الآلوسي: ج٢١، ص٩٤.

الجبال ولم يزل»[١].

وروي عن الإمام الصادق عليه السَّلام: «من أخذ دينَه من كتاب الله وسنّة نبيّه صلوات الله عليه وآله، زالت الجبالُ قبلَ أن يزولَ، ومن أخذ دينَه من أفواه الرجالِ، رَدَّتْه الرجالُ»[٢].

وقد شرحه المازندراني بما يؤيّد النهي عن التقليد في الأُمور الاعتقادية، فقال: (»ومن أخذ دينه من أفواه الرّجال» تقليداً لهم واتّباعاً لآثارهم واقتفاء لأفعالهم وأطوارهم «ردّته الرِّجال» عنه بإلقاء أدنى الشبهات وأضعف التدليسات لعدم تمسّكه بمستندٍ شديدٍ وأصلٍ سديدٍ، فهو كنباتٍ يابسٍ تكسره حوادثُ الزّمن، وتقلّبه رياحُ الفتن)[٣].

والروايات كما ترى صريحة في أنَّ مورد التقليد المنهي عنه هو التقليد في العقيدة فهي خارجة عن

---

١ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص٢٢؛ هداية الأُمة، الحر العاملي: ج١، ص٣٢.

٢ الكافي، الكليني: ج١، ص٧؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٢٤٢؛ مرآة العقول، العلامة المجلسي: ج١، ص٢٠؛ الدرر النجفية، المحقق البحراني: ج١، ص٣٢٤.

٣ شرح أُصول الكافي، المازندراني: ج١، ص٥٦.

دائرة التقليد المشروع.

الروايات الناهية عن الرأي والقياس

أسعد: وما تقول في الروايات التي نهت عن الاجتهاد، وهي بالتالي تكون ناهية عن التقليد مثل رواية محمد بن حكيم قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السَّلام: جعلت فداك، فقهنا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنَّ الجماعة منَّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منَّ الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟

فقال: «هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك يابن حكيم»).

ـ الرواية التي ذكرتها لم ترد في النهي عن الاجتهاد، بل واردة في باب النهي عن الرأي والقياس، ولو أنَّك قرأت الرواية كاملةً لرأيت ذلك واضحاً وصريحاً.

دعني أنقل لك الرواية بصورة كاملة لترى أنَّك أهملتَ الجزءَ الأهمَّ فيها:

روى الكليني (عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السَّلام: جعلت فداك، فقهنا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى أنَّ الجماعة منَّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منَّ الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟

فقال: «هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك يابن حكيم».

قال: ثمَّ قال عليه السَّلام: «لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليٌّ، وقلتُ».

قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلّا أنْ يرخّص لي في القياس)[1].

---

١ المحاسن، البرقي: ج١، ص٢١٢؛ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٦؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص١٩٥؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٢٥١؛ الفصول المهمة، الحر العاملي:

فالرواية صريحة في ذمّ الرأي والقياس الذي كان يقول به أبو حنيفة، وهذا ما صرَّح به محمد بن حكيم لهشام بن الحكم، فمورد الرواية هو النهي عن القول بالرأي والقياس الذي كان يمثّل مدرسةً قائمةً في قبال مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وهنالك روايات كثيرة واردة في هذا الباب وهي روايات أجنبية عن الاجتهاد والتقليد بالمعنى القائم الآن؛ لأنَّ المجتهد لا يقول كما يقول أبو حنيفة: (قال عليٌّ، وقلتُ)، بل يقول: هذا ما قاله الإمام المعصوم، ولا يأتي بشيء من عنده أبداً.

ومن الروايات الواردة في النهي عن الرأي والقياس، ما رواه الكليني عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السَّلام: بمَ أوحّد الله؟

فقال عليه السلام: «يا يونس لا تكونن مبتدعاً، مَن نظر برأيه هلك، ومَن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضلّ، ومَن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر»[1].

ج١، ص٥٣٢.

١ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٦؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص١٩٥؛ الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني:

وعن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «...إنَّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعداً، إنَّ دين الله لا يصاب بالقياس»[1].

وعن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنَّ علياً صلوات الله عليه قال: «مَن نصَّب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومَن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس»، قال: وقال أبو جعفر عليه السَّلام: «مَن أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومَن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم»[2].

وهذه الروايات صريحة في ذمّ القياس والرأي والنهي عنهما، وهو محرَّم عندنا لا يخالف فيه أحد، ولا دخل لها بالاجتهاد، فلا يلتبس عليك الأمر.

ص١٢٨؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٤٠.

١ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٧؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين العاملي (والد البهائي): ص١٨٤؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص١٩٧؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٢٥٤.

٢ الكافي، الكليني: ج١، ص٥٧ – ٥٨.

خلاصة البحث: إنَّ هذه الآيات والروايات الكثيرة واردة بالنهي عن التقليد في العقيدة وذمّ الرأي والقياس وليس التقليد في المسائل الفقهية، وهذه نقطةٌ أساسيةٌ يجب معرفتها في باب التقليد.

لا تقليد في مسائل أُصول الفقه

كما أنَّ الأُمور الاعتقادية ليست مورداً للتقليد كذلك الحال في مسائل أُصول الفقه، والسبب في خروجها عن دائرة التقليد أنّها ليست مورداً لعمل المكلَّف بصورة مباشرة، بل هي بمنزلة كبريات تحتاج إلى ضمّ صغريات استنباطيّة ينتج الحكم الفرعي في الجملة، وأما الأدلَّة التي دلّت على رجوع الجاهل إلى العالم ومنها استفدنا مشروعية التقليد، فهي ظاهرة في الرجوع إلى العالم في مقام العمل، وموضوعات المسائل الأُصولية تتوقوف غالباً على إعمال النظر كمواضع البراءة والاستصحاب ونحوهما.

لا تقليد في تشخيص الموضوعات الصرفة

إنَّ عدم التشخيص في الموضوعات الصرفة كالأرض والسماء والماء وغيرها ليس دخيلاً في

استنباط الحكم الكلِّي بعد كونه مترتّباً على الموضوع، وأما مورد التقليد فهو الموضوعات المستنبطة الشرعيّة مثل ماهيّات العبادات.

لا تقليد في اليقينيات والضروريات

ونقصد بالأحكام اليقينية تلك الأحكام الثابتة بالقطع واليقين، بنحوٍ لا يعترضها بأدنى شك، كأصل وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وغيرها، لبداهة ثبوتها عند عامة المسلمين؛ ولذا لم يخالف في وجوبها أحد، فلا حاجة للتقليد في أصل تلك الأُمور.



الفصل الثاني: الأدلة القرآنية على التقليد

تمهيد

أسعد: لنقُل أنَّك أبطلت كلامي في الاستدلال على حرمة التقليد، الآن أريد أنْ أسمع دليلك الذي تعتمد عليه لإثبات جواز التقليد، فإذا كانت لديكم دليل تفضّل به لنسمع منك.

ـ قلت: (أسمع منك دليلك)، وقد يتبادر إلى ذهن السامع أنَّ لدينا دليلاً واحداً على التقليد، والحقيقة أنَّ الأدلّة على مشروعية التقليد كثيرة وعديدة، فنحن نستدل بالكتاب والسنة والعقل والإجماع بالإضافة إلى السيرة وأدلة أُخرى.

وسوف أبدأ معك ببيان الأدلة القرآنية التي نستدل بها مشرعية التقليد، والآيات في المقام عديدة، أبدأ منها بآية الذكر.

أولاً: الاستدلال بآية الذكر

من الأدلّة التي يمكن أنْ نستدل بها على جواز التقليد، قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والاستدلال بهذه الآية يتم عبر بيان نقطتين:

١ـ إنَّ الآية تدلّ صراحةً على وجوب السؤال على الجاهل، بمعنى أنَّ غير العالم يجب عليه أنَّ يسأل العالم، وهذا ما تدل عليه صيغة الأمر الواردة في الآية ﴿فَاسْأَلُوا﴾.

٢ـ هنالك فائدة مترتبة على السؤال، وليست الفائدة هي مجرد الحصول على الجواب، بل الفائدة والثمرة من وجوب السؤال هي الحصول على الجواب مع ترتب الأثر على ذلك الجواب.

بتعبير آخر: إنَّ الثمرة والفائدة التي أوجب الله السؤال من أجلها هي تحصيلُ جوابِ أهل الذكر والعمل على طبق جوابهم، ولولا تلك الفائدة لكان إيجابُ السؤال لغواً، كالذي يذهب إلى الطبيب فيكتب

---

١ سورة النحل: آية ٤٣.

له علاجاً نافعاً ويعطيه دواءً شافياً، ولكنّه لم يستخدم الدواء ولا يعمل برأي الطبيب، فمثل هذا يكون ذهابُه للطبيب واستشارته وسؤالُه وجواب الطبيب له لغواً وبلا فائدة، وكذلك الحال في السؤال هنا، فلا بدَّ من ترتّب الأثر على جواب العالم بالعمل وفق رأيه.

ونتيجة ذلك أنَّه يجب على الجاهل أنْ يسأل العالم المتخصص ويعمل وفق رأيه، وهذا هو معنى التقليد الذي نقول به، فهو عمل الجاهل برأي المتخصص، فتكون الآية دليلاً على مشروعية التقليد.

إشكال على الاستدلال بالآية وردّه

أسعد: يمكن أنْ يقال إنَّ المراد من أهل الذكر في خصوص هذه الآية هم علماءُ اليهود والنصارى، وليس علماء الإسلام، فيبطل استدلالكم بالآية.

ـ ليس المراد بأهل الذكر علماء اليهود والنصارى، ولا يمكن أنْ يكون المراد بهم اليهود والنصارى، لسببٍ واحدٍ بسيطٍ جداً، لا يخفى على العاقل الفطن، وهو: لو كان المراد بأهل الذكر هم اليهود والنصارى فمعنى ذلك أنَّ القرآن يأمرنا أنْ نتعبّد بالديانة اليهودية

والنصرانية، ويحثُّنا على الأخذ بأقوالِ علماءِ هاتين الديانتين، ويوجب علينا العملَ وفق هاتين الشريعتين المنسوختين وهذا باطلٌ قطعاً؛ لأنَّ القرآن صرَّح في العديد من الآيات بعدم جواز التعبُّد بالديانات السابقة وأنَّ الاسلام قد نسخ تلك الديانات وأبطلها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1]، فكيف يأمرنا بالأخذ بآراء اليهود والنصارى في هذه الآية، ويحرَّم علينا ذلك في آية أُخرى؟ لا يمكن ذلك؛ لأنَّه تكليفٌ بأمرين أحدهما يتنافى مع الآخر.

نهي النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يسقط الإشكال

الأمر الآخر الذي يسقط إشكالكم على الاستدلال بالآية هو الروايات الصحيحة التي أكَّدت على أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كان ينهى الصحابة عن الأخذ بآراء اليهود والنصارى ورواياتهم، ويُنكر عليهم الإصغاء إلى أقوالهم أشدَّ الإنكار، ومن الروايات الدالة

---

١ سورة آل عمران: الآية ٨٥.

على ذلك:

١ـ روى جماعة من محدّثي المذاهب الإسلامية المختلفة، قالوا: أتى عمرُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، فترى أنْ نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتّباعي»[1].

ومعنى الحديث كما ذكر الصدوق رحمة الله عليه: (قوله: «متهوكون» أي متحيرون، يقول: أمتحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؟ ومعناه: أنَّه كره أخذ العلم من أهل الكتاب)[2].

٢ـ روى الهيثمي والمتقي الهندي وغيرهم عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، قال: «والذي

---

١ معاني الأخبار، الصدوق: ص٢٨٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٣٠، ص١٧٩؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج١٠، ص٥٦٨؛ وانظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: ج٣، ص٤١١؛ غريب الحديث، ابن سلام: ج٣، ص٢٨؛ معالم التنزيل، البغوي: ج١، ص١٨٣.

٢ معاني الأخبار، الصدوق: ص٢٨٢.

نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً، ألا إنكم حظي من الأُمم وأنا حظكم من الأنبياء»[١].

وهذا الحديث أشدُّ صرامة في النهي عن اتّباع الديانات السابقة، فإذا كان الضلالُ مصيرَ من يتَّبع موسى عليه السَّلام، فكيف يكون مصيرُ من يتَّبع علماء اليهود؟

٣ـ روى الصنعاني والبيهقي والسيوطي والآلوسي وجماعة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا بينكم فاتبعتموه وتركتوني لضللتم»[٢].

٤ـ وفي رواية عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى فيها عن متابعة أهل الكتاب بقولٍ مطلقٍ دون أنْ يفرّق بينهم، قال صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لا تسألوا أهل

---

١ مجمع الزوائد، الهيثمي: ج١، ص١٧٤؛ كنز العمال، المتقي الهندي: ج١، ص٢٠١؛ إرواء الغليل، الألباني: ج٦، ص٣٧.

٢ المصنف، الصنعاني: ج١١، ص١١٠؛ شعب الإيمان، البيهقي: ج٤، ص٣٠٩؛ الدر المنثور، السيوطي: ج٥، ص١٤٨؛ تفسير الآلوسي، الآلوسي: ج٢١، ص٧.

الكتاب عن شيء، فإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلوا، إما أنْ تصدقوا بباطل وتكذبوا بحق، وإلّا لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلّا أنْ يتبعني»[١].

فكيف يأمر القرآن بالرجوع إلى اليهود والنصاري والحال أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ذلك ويزجر عنه؟ لا يمكن ذلك أبداً.

ولا تنسَ أنَّك من خلال الإشكال والاعتراض الذي قدَّمته تريد أنْ تنفي مرجعية علماء الإسلام بإثبات مرجعية علماء اليهود والنصارى، وهذا شيءٌ عجيبٌ إذا كنت ملتفتاً له.

والخلاصة: إنَّ تفسيركم الآية بالأمر بالرجوع إلى علماء اليهود والنصارى باطلٌ، بل واضحُ البطلان وظاهرُ الفساد، ولا يخفى بطلانه وفساده على أحد.

الإشكال الثاني ونقضه

---

١ انظر: شعب الإيمان، البيهقي: ج١، ص٢٠٠؛ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ج٢، ص٤٠؛ تغليق التعليق، ابن حجر: ج٥، ص٣٢٨؛ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي: ج١٣، ص٨٢٦؛ تفسير السمعاني، السمعاني: ج٥، ص٣٧٣؛ المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي: ج٤، ص٣٢١.

أسعد: طبعاً لم أكن ملتفتاً لذلك اللازم الخطير، ولكن هنالك جماعة فسروا أهل الذكر بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام بمعنى أنَّ الآية تأمر بالرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام، وليس فيها ما يدلّ على جواز الرجوع لغيرهم عليهم السلام، وأنتم الآن تأمرون الناس بالرجوع إلى غير الأئمة عليهم السلام.

ـ تارة تقول بأنَّ المراد من أهل الذكر هم اليهود والنصارى وتدافع عن هذا الرأي باستماتة، والآن تقول إنَّ المراد بهم الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام على نحو الحصر، وهذا وإنْ كان دليلاً على عدم وضوح الرؤية لديك، ولكنَّني سأجيبك جواباً شافياً، فتأمل معي:

توجد رواياتٌ فسّرت أهل الذكر بالأئمة الهداة من أهل البيت عليهم السلام، ولكن هذه الروايات لا تنفي جواز الرجوع للعلماء السائرين على نهجهم وخطاهم، وذلك لعدة أسباب:

١. لا حصر في الروايات

الروايات المفسّرة لأهل الذكر بأهل البيت عليهم

السلام لا تدلّ على الحصر، بمعنى أنَّها لا تقول إنَّ أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام فقط، بل لا تنفي أنْ يكون هنالك جماعةٌ يصدق عليهم عنوانُ أهلِ الذكر أيضاً. وإذا انتفى الحصر أمكن دخولُ غير أهل البيت عليهم السلام في أهل الذكر.

٢. الأئمة مصداق أكمل لأهل الذكر

إنّ الأئمة عليهم السلام هم المصداقُ الأكمل والأتمُّ لأهل الذكر، وهذا لا ينافي وجودَ غيرهم، فعنوانُ أهل الذكر عامٌ ينطبق على الأئمة عليهم السلام وينطبق على غيرهم.

٣. عدم التمكن من مراجعة الإمام

في حالة وجود الأئمة عليهم السلام لا إشكال في وجوب الرجوع إليهم, أو الرجوع إلى من أمروا الناس بالرجوع إليه[1]، وليس هذا محلَّ كلامنا، إنَّما محلُ الكلام هو عصر الغيبة وعدم وجودِ إمامٍ يُمكن الرجوع

---

١ في الفصل الثالث سنعرض الروايات المعتبرة عن الأئمة عليهم السلام والتي أمروا شيعتهم من خلالها بالرجوع إلى بعض فقهاء الشيعة المعاصرين لزمانهم.

إليه، وفي هذا الفرض لا يمكن أنْ تُترك الأُمَّة تتخبط في ظلمات الجهل، بل لا بدّ مِن وجود مَن ينقذهم من ظلمات الجهل ويتحتم الرجوع إليه، على أنَّ جواز الرجوع مقيدٌ بمَن أمر الأئمة عليهم السلام بمراجعته بإذنٍ خاصٍ، أو أذنوا بالرجوع إليه بنحوٍ عام، وهذا ما سنبينه ونثبته في الأدلّة القادمة إنْ شاء الله تعالى.

٤. فتوى الفقيه مستقاة من رأي المعصوم

إنَّ ما يفتي به الفقهاء هي صياغة لفظية جديدة لرأي المعصومين عليهم السلام؛ لأنَّ الفقية يبذل أقصى الجهد في البحث عن رأي المعصوم، ومن ثَم يقدّمه للناس بصياغته الخاصة، فصياغةُ الفتوى للفقيه ومضمونُها ومؤدّاها وروحُها للمعصوم عليه السَّلام، وعليع ففتاوى الفقهاء ثمرة آراء النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وأئمة الهدى عليهم السلام، وإنَّ ما يأتي به فقهاء الإمامية إنَّما هو فقه أهل البيت عليهم السلام لا غير. ورجوعنا إلى الفقهاء؛ لأنَّهم النافذة الأمينة التي من خلالها نصل إلى فقه أهل البيت عليهم السلام.

فالفقيه لا يأتي بفقهٍ مخالفٍ لفقه أهل البيت عليهم السلام، ولو فرضنا أنَّه أتى بفقهٍ خاصٍ من عند نفسه دون الرجوع إلى القرآن وأهل البيت عليهم السلام فلا شكَّ في حرمة اتباعه وحرمة تقليده، لأنَّه سيكون مبتدعاً وضالاً مضلاً.

ثانياً: الاستدلال بآية النفر

أسعد: قلتم: توجد هنالك آيات أُخرى، فأين هي الآيات؟

ـ نعم هنالك آيات أُخرى تدلّ على مشروعية التقليد، منها قوله تعالى في الآية الثانية والعشرين بعد المائة من سورة التوبة، المسمّاة بآية النفر: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

دعوى اختصاص الآية بالجهاد

أسعد: ولكنّ الآية واردة في الجهاد وليس في الرجوع إلى العلماء، وسياق الآيات يؤيّد ذلك.

---

١ سورة التوبة: الآية ١٢٢.

ـ قبل الجواب أحببت أنْ أذكرك بأمرين يتعلّقان بفنّ المحاورة:

١ـ إنَّك سألتني فأجبتك وكان ينبغي لك أنْ لا تعترض عليّ قبل إكمال كلامي، ولو أمهلتني لاتضح لك الإشكال الذي ذكرته.

٢ـ عندما تدَّعي ورود الآية بشأن الجهاد ينبغي أنْ تقدَّم دليلاً، وإلا سيكون كلامك من التفسير بالرأي، وهو غير جائز بإجماع المسلمين، وقد ورد عند النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَن فسَّر القرآن برأيه فليتبوء مقعدَه من النار»[١].

وهو من أقبح أنواع الكذب على الله تعالى، كما أشار إلى ذلك النبيُّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم بقوله: «مَن فسَّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب»[٢]. ولخطورته روي أنَّ النبيَّ صلَّى الله

---

١ الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني: ص٤١؛ الدرر النجفية، البحراني: ج٢، ص٣٤٤؛ معارج نهج البلاغة، البيهقي: ص٢٩١؛ تفسير السمرقندي، السمرقندي: ج١، ص٣٦؛ تفسير الرازي، الفخر الرازي: ج٧، ص١٩١؛ تفسير المحيط الأعظم، الآملي: ج١، ص٢٣٨.

٢ العدد القوية، الحلي: ص٨٩؛ تفسير العياشي، العياشي: ج٣،

عليه وآله وسلم كان لا يفسّر القرآن إلا بعد أنْ يأتي به جبرائيل[١].

فظاهرة تفسير الآيات من غير دليلٍ ولا حجّةٍ من الظواهر الخطيرة، وينبغي أنْ لا نقحم أنفسنا في هذا المزلق الخطر.

مغالطة التمسك بالسياق:

أسعد: ذكرت لك الدليل على نزول الآية بالجهاد، ودليلي هو سياق الآيات.

ـ إنَّ التمسك بالسياق لتفسير الآية بالجهاد غيرُ سليم، وهو محاولة فاشلة؛ وذلك لسببين:

١. ورود الاعتراض والاستطراد في القرآن

لو فرضنا أنَّ السياق واحدٌ في هذه الآيات، فإنَّ ذلك لا يقدح في الاستدلال بالآية على لزوم الرجوع الى الفقهاء؛ لأنَّ الآية استطرادٌ واعتراضٌ في

ص٤٦؛ كنز الدقائق، المشهدي: ج٣، ص٤٦؛ بحار الأنوار، المجلسي: ج٣٦، ص٢٢٧؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج١، ص٣٠٢.

١ التبيان، الطوسي: ج١، ص٤؛ وانظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: ج٦، ص٣٠٣.

السياق المنتظم - على فرض وجوده - والاستطراد والاعتراض واردٌ في القرآن الكريم بكثرة، بل الكلام العربي - عموماً - يدخله الاستطراد والاعتراض، الذي هو تخلل الجملة الأجنبية بين الكلام المنتظم، وقد استعمل القرآن الكريم هذا الأُسلوب في مناسبات عدة، منها:

١- قوله تعالى في حكاية ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[1]، فقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، جملة معترضة من قِبل الله تعالى، بين كلام ملكة سبأ.

٢- قوله تعالى في حكاية خطاب عزيز مصر لزوجته، إذ يقول: ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾[2]، فكلامه ليوسف معترض بين سياقٍ منتظم.

---

١ سورة النمل: الآيتان ٣٤ – ٣٥.

٢ سورة يوسف: الآيتان ٢٨ – ٢٩.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾[1]، أي فلا أقسم بمواقع النجوم، إنَّه لقرآن كريم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ اعتراض.

فتبيّن من خلال ذلك أنّ ورود الاعتراض والاستطراد في القرآن كثير جداً، فتكون آية النفر واردة في سياق آيات تتحدث عن الجهاد على نحو الاستطراد أو الاعتراض، هذا على فرض وحدة السياق في الآيات.

٢. تصريح المفسرين بخروجها عن السياق

صرَّح بعضُ المفسرين بأنَّ الآية لا تتعلق بآيات الجهاد، وأنّها خارجة عن السياق الذي اعتمدتم عليه في المغالطة، وممّن ذهب إلى هذا الرأي: الآلوسي في تفسير، حيث قال: (الآية ليست متعلّقة بما قبلها من أمر الجهاد، بل لمَّا بيَّن سبحانه وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة، فبعد ما ذكر فضل الجهاد ذكر السفر الآخر، وهو الهجرة لطلب العلم، فضمير (يتفقّهوا

---

١ سورة الواقعة: الآيات ٧٥ – ٧٧.

وينذروا) للطائفة المذكورة وهي النافرة... واستُدل بذلك على أنَّ التفقه في الدين من فروض الكفاية)[١]. ومن رجع إلى كتب التفسير رأى تلك الحقيقة واضحة وجلية.

٢. لا دليل على التفسير بالجهاد

عند الرجوع إلى كتب التفسير من المذاهب الإسلامية المختلفة لم نعثر على مَن حصر تفسير الآية بخصوص الجهاد والغزو، بل اتَّفقوا على تفسير الآية بالنفور إلى طلب العلم وتحصيله، ويمكنك مراجعة كتب التفاسير المختلفة.

أسعد: طيب لو سلّمنا لكم أنَّ الآية ليست واردة في الجهاد، فكيف تستدلون بها على مشروعية التقليد؟

- قبل أنْ أبيّن لك الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد، دعني أبيّن مفرداتها أولاً ليكون الاستدلال بها واضحاً:

---

١ تفسير روح المعاني، الآلوسي: ج١١، ص٤٩.

بيان مفردات آية النفر

١. ﴿لَوْلا﴾: تفيد التوبيخ في المقام؛ لأنَّها مع الماضي تفيد التوبيخ على ترك الفعل[١]، ومع المضارع تفيد طلبه والأمر به، لكنّ اللوم على الترك فيما يمكن تلافيه قد يفيد الأمر به في المستقبل أي فهلّا نَفَر.

قال الشيخ الطوسي: (قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ معناه هلا نفر، وهي للتحضيض إذا دخلت على الفعل، فإذا دخلت على الاسم فهي بمعنى امتناع الشيء لأجل وجود غيره)[٢].

٢. النَّفْر: في اللغة التفرُّق[٣]، يقال: نَفَرَت الدابة تنفِر وتنفُر. والمراد به هنا: التفرُّق في البلدان في سبيل طلب العلم.

٣. ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾: أي ليسعوا وليتكلّفوا الفقاهة في

---

١ راجع: التبيان في إعراب القرآن: ص٣٨؛ وإملاء ما منّ به الرحمن، ص٦٠. وكلاهما لأبي البقاء العكبري.

٢ التبيان، الطوسي: ج٥، ص٣٢.

٣ المخصص، ابن سيدة: ج٣، ق٣، ص١٣٣؛ لسان العرب، ابن منظور: ج٥، ص٢٢٤؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٢، ص١٤٦.

الدين؛ لأنَّ صيغة التفعّل للتكلف، فيُفهم منه مقاساة الشدة وتحمُّل المشاق في طلب الفقه لصعوبته، فهو لا يحصل من دون جدٍ وجهدٍ.

٤. ﴿لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾: أي يحذروهم اعتماداً على علمهم؛ لأنَّ ظاهر الإنذار هو الإنذار بما تفقَّهوا فيه، فيدخل فيه بيانُ الأحكام الإلزامية المستتبعة للعقاب والفتوى بها.

٥. ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ جعل الحذر غاية لوجوب الإنذار الذي ذكرناه في النقطة الرابعة، وحيث كان الظاهر من جعل الحذر غاية للإنذار الواجب، كان ذلك ظاهراً في حجية فتوى المُنذِر بالأحكام الإلزامية.

فتكون الآية المباركة واردة في مقام دعوة جماعةٍ من المسلمين للنهوض بمهمة طلب العلم لينذروا قومهم ويحذّروهم بما تعلموه، وليأخذوا بأيديهم إلى ما فيه صلاحهم، ويرشدوهم إلى صراط الله المستقيم، وبذلك يضمنون أنَّهم على الجادة الحقّة، وأنَّ امتثالهم للتكاليف الإلهية كان من خلال الاعتماد على حجَّة

شرعية، وبهذا البيان يتبين أنَّه لا يجوز لأيّ أحدٍ أنْ يعمل وفقَ رآيه وهواه، إلّا أنْ يكون قد بلغ منزلةً من العلم، تؤهّله للتمييز بين الحقّ والباطل والصحيح والسقيم، فذلك هو الفقيه الذي يكون معذوراً في العمل برأيه، قال الآلوسي: (الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى)[١].

بيان الاستدلال بآية النفر

بعد معرفة مفردات الآية أصبح الاستدلال بها واضحاً لا تكلّف فيه، وبيانه: إنّ الآية أوجبت على المسلمين أمرين على نحو الوجوب الكفائي:

الأول: التفقّه في الدين.

الثاني: تعليم مَن لم يتفقَّه في دينه.

فينتج من ذلك: أنَّ من لم يتفقّه في دينه يجب عليه الأخذ بكلام الفقيه، وبعبارة أُخرى: يجب على غير الفقيه أنْ يأخذ أحكام الحلال والحرام من الفقيه.

ولو لم يجب الرجوع إلى الفقيه كان الإنذار والتعليم في الآية لغواً ولا يقول به أحد. وبهذا تثبت

---

١ تفسير الالوسي، الآلوسي: ج١١، ص٤٩.

مشروعية التقليد بل وجوبه على العامي الجاهل.

وبصورة أوضح: إنَّ الآية دليلٌ صريحٌ على وجوبِ توجّهِ فئةٍ من المسلمين وجوباً كفائياً في جميع الأزمنة لتحصيلِ رتبة الفقاهة في المجالات الإسلامية المهمة، وبعد الحصول على رتبة الفقاهة عليهم أنْ يرجعوا إلى بلدانهم، ليعلّموا الناس تلك المسائل الإسلامية، فتكون الآية دليلاً واضحاً وصريحاً على وجوب التعلُّم من جهة، ووجوب تعليم الآخرين من جهة أُخرى. وإذا وجب تعليم الآخرين وجب على أولئك الآخرين الأخذُ عن الفقهاء المُعلّمين لهم. وهذا هو معنى التقليد، أي رجوع العامي إلى المجتهد المتخصص في ميدان اختصاصه.

وأما كون التفقّه واجباً، فهذا واضحٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل؛ لأنّه تعالى أوجب النَّفْرَ له، ولو لم يكن التفقه واجباً لم يكن النَّفْر له واجباً.

وأما كون وجوب التفقه كفائياً فهذا واضح أيضاً بدليل تخصيص وجوب النَّفْر بطائفةٍ من كلِّ فرقة، ولو كان وجوبه عينيّاً لألزم به الجميع ولأوجبه

على الجميع.

ولم ينفرد علماء الشيعة بهذا الفهم الواضح لمدلول الآية القرآنية، بل صرَّح بذلك جماعةٌ من علماء المذاهب الأُخرى، قال القرطبي المالكي: (طلب العلم ينقسم قسمين:

فرض على الأعيان: كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي «إنّ طلب العلم فريضة».

روى عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلّا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية: كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أنْ يتعلّمه جميعُ الناس فتضيع أحوالُهم وأحوالُ سراياهم

وتنقص أو تبطل معايشُهم، فتعيّن بين الحالين أنْ يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته[1].

مغالطة في فهم رأي الطوسي

أسعد: ولكنَّ الشيخ الطوسي قال: إنَّ الاستدلال بهذه الآية غير صحيح.

ـ نسبة هذا الكلام للشيخ الطوسي غير صحيحة، ولو أنَّك رجعت إلى تفسير الشيخ الطوسي مباشرةً، لعرفت أنَّه لا يعترض على الاستدلال بالآية، بل هو ممّن يستدلّ بها على مشروعية التقليد بقوة.

فإمّا أنْ تكون قد قرأت كلامَه مع حذف بعض الفقرات، بالضبط كما يفعل بعض مروجي الانحراف الفكري على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقومون بأخذِ جزءٍ من الكلام، وينشرونه على أنَّه رأي الشخص الفلاني، مع أنَّ رأيه بخلاف ذلك تماماً.

وإما أنْ تتعمد ذلك وتحرّف كلام الشيخ الطوسي

---

١ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٨، ص٢٩٥.

لتخدع البسطاء ممّن يصدّقون بكلّ شيء يقرأونه دون مراجعة أو تفحّص.

أدعوك إلى مراجعة كلام الشيخ الطوسي بتمامه، لترى عكس ما ذكرته تماماً، فالشيخ الطوسي يصرّح أنَّ الآية تدلّ على وجوب التفقّه في الدين على بعض المسلمين وجوباً كفائياً، وتوجب عليهم الإنذار لغير المتعلمين، وهذا يدلّ على جواز التقليد كما ذكرنا ذلك عند بيان الاستدلال بالآية سابقاً، فكيف تنسب له العكس، فأين الأمانة والصدق والموضوعية؟!!

الذي ينفيه الشيخ هو الاستدلال بالآية على العمل بخبر الواحد، وهذا موضوع أُصولي خارج عن محل كلامنا.

وسوف أنقل لك كلامه كاملاً، ومن غير استقطاع أو حذف لترى الحقيقة أمام عينيك، قال: (واستدلّ جماعةٌ بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد، بأنْ قالوا: حثَّ الله تعالى الطائفة على النفور والتّفقّه حتى إذا رجعوا إلى غيرهم لينذروهم ليحذروا،

فلولا أنّه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الإنذار والتخويف، والطائفة تقع على جماعة لا يقع بخبرهم العلم، بل تقع على واحد؛ لأنَّ المفسرين قالوا في قوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، أنَّه يكفي أنْ يحضر واحد.

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح؛ لأنَّ الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النفور على الطائفة من كلِّ فرقة، ووجوب التفقه والإنذار إذا رجعوا)[2].

فلاحظ: أنَّ الذي ينفيه هو وجوب العمل بخبر الواحد، ولكنّه في الوقت نفسه يستدلّ بها على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم المتخصص، فيقول: (الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوبُ النفور على الطائفة من كلِّ فرقة، ووجوب التفقّه والإنذار إذا رجعوا).

نقض الاعتراض على وجوب التفقه

أسعد: كلامك واضح، ولا أريد أنْ أكون معانداً، ولكن أستطيع أنْ أقول: بأنَّ كلمة ﴿ لَعَلَّهُمْ

١ سورة النور:آية ٢.

٢ التبيان، الطوسي: ج٦، ص٣٢٢.

يَحْذَرُونَ﴾، لا يستفاد منها الوجوب؛ لأنَّها لا تدل على الوجوب.

ـ إنَّ وجوب الحذر وبالتالي وجوب الأخذ بكلام العالم الفقيه يمكن أنْ يُستدل له بأربعة أُمور:

الأمر الأول: إنَّ (لعل) تدل على مطلوبية الحذر، وهذا كافٍ في حثِّ المكلف على الأخذ بكلام العالم المتخصص.

الأمر الثاني: إنَّ الحذر جُعل غايةً لوجوب التعلّم والإنذار فيكون واجباً، وهذا أمر جارٍ في كلِّ العبادات، فمثلاً لو لم يكن امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ واجباً فهل تجب الصلاة التي أمر الله بها؟ قطعاً لا؛ لأنَّ الصلاة إنَّما تكون واجبة شرعاً إذا كان امتثال أمر الله واجباً، وهكذا الحال في الإنذار والحذر، فبعد ثبوت وجوب التعلّم والإنذار على الفقهاء لا إشكال في وجوب الحذر على غير الفقهاء.

الأمر الثالث: إنَّ وجوب الحذر حاصل من أدلّة أُخرى، بل هو ثابتٌ في كلّ عبادة على حدة، وهذا واضح من مراجعة الأدلّة الخاصة بوجوب كلّ عبادة،

فأدلّة وجوب الصلاة على المكلّف توجب الحذر، وأدلة وجوب الصيام توجبه، وأدلة وجوب الزكاة توجبها، وهكذا في سائر العبادات؛ لأنَّ وجوب هذه العبادات يحتّم على المكلف الخروج من عهدتها بالإتيان بها على الوجه المطلوب، وهذا لا يتيسر لكلِّ أحد إلّا لمن بلغ أعلى المراتب في الفقاهة, وكذا من يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط.

الأمر الرابع: إنَّ حقَّ الطاعة لله سبحانه وتعالى ثابتٌ بصورةٍ قطعيةٍ، وأداء هذا الحق والخروج من عهدته - بالنسبة لغير الفقيه - مرددٌ بين طريقين:

الأول: أنْ يؤدّي المكلف عباداته وطاعاته بصورةٍ عشوائيةٍ من خلال الاعتماد على رأيه الشخصي.

الثاني: الرجوع إلى أهل الاختصاص وهم الفقهاء

والآية القرآنية أبطلت الأول وأثبتت الثاني فيكون الرجوع إلى العالم واجباً، وهذا هو التقليد.

الثالث: آية إبراهيم عليه السَّلام:

أسعد: هل انتهت الأدلة القرآنية التي تستدلون بها، أم لديك أدلة قرآنية أُخرى؟

- ما زال لدينا مجموعةٌ كبيرةٌ من الأدلّة القرآنية وسأستعرض لك بعضاً منها.

من الآيات التي يمكن أنْ يُستدل بها على مشروعية رجوع الجاهل إلى العالم في اختصاصه، قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل عليه السَّلام في خطابه لعمّه آزر: ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾[1].

والآيةُ الكريمة - كما ترى - واضحةٌ وصريحةٌ في وجوب إطاعة العالم ومتابعته والرجوع إليه والأخذ بقوله؛ فإنَّ إبراهيم عليه السَّلام دعا عمَّه آزر إلى الاقتداء به والتعلّم منه والعمل بما يعلّمه، مؤكّداً أنَّ اتّباع العالم طريقُ النجاة، على الرَّغم من كبر سن آزر ومكانته الاجتماعية المرموقة آنذاك.

إنَّ المبرر الذي قدّمه إبراهيم عليه السَّلام في دعوة عمّه هو العلم، قال: ﴿ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾[2]، فآزر لم يكن عالماً، وإبراهيم قد آتاه

---

١ سورة مريم: آية ٤١.

٢ سورة مريم: آية ٤١.

الله علماً جماً، فيجب على آزر الجاهل أنْ يتَّبع إبراهيم العالم ليهديه صراطاً سوياً، فلا سبيل للهداية إلّا باتباع إبراهيم العالم.

وهذه قاعدةٌ كليةٌ تحكم الحياة في جميع مفاصلها، وقانونٌ عامٌّ يقرُّ به كلُّ مَن له مسكةٌ من العلم إنْ كان صحيحَ العقل سليمَ الفطرة صالحَ المزاج، فالعالَم كلّه متفقٌ على أنّ الذين لا يعلمون يتَّبعون العلماء في الأُمور التي يجهلونها، وهذا في الواقع هو منهجُ الرجوع إلى المتخصصين في كلِّ فن، ومن ذلك مسألة تقليد المجتهد في فروع الأحكام الشرعية.

إشكال المورد وتعميم الاستدلال

أسعد: إبراهيم عليه السَّلام لم يكن يتحدَّث عن المسائل الفقهية، فلا يمكنك الاستدلال بكلامه؟

ـ لا يا أخي أنا لم أستدلّ بالمورد، الذي هو دعوة إبراهيم عليه السَّلام لعمّه آزر إلى الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، وإنَّما أستدِلُ بالقاعدة العامة التي اعتمد عليها إبراهيم عليه السَّلام في دعوة عمَّه للإيمان بالله، وبتعبيرٍ أوضح: إنّ مورد دعوة إبراهيم عليه السَّلام لعمّه كان

مسألة عقائدية وهي الدعوة إلى عبادة الله عزَّ وجلَّ، ولكنّه في مقام الاحتجاج استَدلَّ على وجوب متابعته بقضيةٍ عقليةٍ منطقيةٍ لا يخالف فيها إنسانٌ عاقلٌ وهي كون إبراهيم عليه السَّلام عالماً وآزر جاهلاً، فينبغي على الجاهل متابعةُ العالم، فيما لو أراد الوصول إلى الهداية والصراط السوي، وهذا قانونٌ عامٌّ كما ذكرنا قبل قليل.

فمتابعة الفقهاء ذوي الاختصاص من الطرق الموصلة إلى عبادة الحقّ تبارك تعالى على الوجه المطلوب، وهو أسلم الطرق وأكثرها أمناً من الخطأ بخلاف اعتماد الجاهل على نفسه، فكلّ إنسان يقرُّ أنَّ الذّهاب إلى الطبيب المتخصص والاعتماد على الدواء الذي يأمر به آمن وأسلم من اختيار المريض الجاهل للدواء من غير علم ولا دراية أو فهم.

عمومية منهج الرجوع إلى العلماء

أسعد: أحسنتم، لم ألتفت للنكتة الدقيقة في استدلالكم بالآية، ولكن ما هو الدليل على كون

الرجوع إلى العالم قاعدة عامة، أريد دليلاً قرآنياً على ذلك؟

ـ أولاً: قبل أنْ أذكر لك دليلاً قرآنياً، عليك الالتفات إلى قضيةٍ مهمةٍ، وهي أنَّه ليس كلُّ شيء يمكن أنْ يُستدلَّ عليه من القرآن، وإذا لم نستطع الاستدلال عليه من القرآن ليس معنى ذلك أنّه باطل أو خرافة أو كذب؛ لأنَّ الكثير من الأُمور على الرغم من كونها ثابتة بالقطع واليقين عند كلِّ المسلمين، حتى صارت من المسلَّمات، لا دليل عليها من القرآن الكريم، فمثلاً: لا توجد آيةٌ قرآنيةٌ تدلُّ على نجاسة الكلب، فهل يعني ذلك أنَّ الكلب طاهرٌ؟!

ولا دليل في القرآن على أنَّ صلاة الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وغيرهما من الصلوات اليومية أربعاً أربعاً، فهل يستطيع أحد أنْ يثبت ذلك بآية قرآنية؟

إذن عدم وجود دليل قرآني على قضية من القضايا ليس دليلاً على بطلانها وعدم صحّتها، بل قد يوجد عليها دليلٌ من سنة النبيِّ وأهل بيته عليهم السلام، وقد يدلّ عليها دليلٌ عقلي وهكذا.

ثانياً: ما دمت قد طلبت دليلاً قرآنياً على مشروعية الرجوع إلى العالم واتّباعه، أقول: دلّت الآيات القرآنية على أنَّ نبياً عظيماً من أنبياء الله تعالى ومن أولي العزم رجع لمن هو أعلم منه وتواضع له وأخذ العلم منه واتّبعه، من غير أنْ يستنكف في الرجوع إليه، أو يرى الرجوع إليه مخالفاً للعقل أو الشرع، قال تعالى في قصة موسى عليه السَّلام وفتاه: { فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا }[١].

فكان الخضر عليه السَّلام يفوق نبيَّ الله موسى عليه السَّلام علماً، ممَّا حدا بموسى عليه السَّلام أنْ يجعل من نفسه تابعاً له منقاداً بين يديه، لا يخالف له قولاً ولا يعصي له أمراً ولا ينقض عليه حكماً، رغم ما له المناصب الرفيعة والدرجات العالية الشريفة، و { قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا }[٢].

فبعد أنْ اطمأنَّ لعلم الخضر عليه السَّلام، جعل من نفسه تابعاً له وأصبح منقاداً بين يديه، طالباً منه

---

١ سورة الكهف: آية ٦٥.

٢ سورة الكهف: آية ٦٦.

أنْ يعلّمه ممّا علّمه الله عزّ وجلّ، وهذا خيرُ دليلٍ على وجوبِ الرجوع إلى العالم والأخذ عنه، وفيه دلالةٌ واضحةٌ على مشروعية متابعة العالم, وأنَّها أمرٌ ينسجم مع الشرع والعقل.

ومن لطائف كلام موسى عليه السَّلام، قوله: ﴿أَتَّبِعُكَ﴾، فلم يقل: أُرافقك أو أُماشيك، فإنَّ ﴿أَتَّبِعُكَ﴾ تفيد معنى المتابعة المطلقة.

والخلاصة أنَّ مراجعة العالم والأخذ عنه والانقياد له ومتابعته والتسليم له مبدأ قرآني صريح.

الدليل الرابع: آية الكتمان

أسعد: قلتم سابقاً يوجد لدينا العديد من الأدلّة القرآنية يمكن أنْ يُعتمد عليها في إثبات شرعية الرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم وفتاواهم، وقد استدللتم بثلاثٍ منها فهل تذكرون لنا آية رابعة؟

ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا من الآيات الكافية في إثبات مشروعية الرجوع إلى الفقهاء والعمل بفتاواهم، نضيف إليها آيةً أُخرى وهي آية الكتمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى

مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾[1].

دعوى اختصاص الآية باليهود

أسعد: هذه الآية نازلة بشأن اليهود، ولا علاقة لها بما نحن فيه من التقليد أو رجوع الجاهل إلى العالم كما أسميتموه.

ـ هنالك قاعدة يذكرها العلماء في علم الأُصول، مفادها أنَّ المورد لا يقيّد الوارد، والمورد هنا سبب نزول الآية، أي الحادثة التي نزلت الآية بشأنها والتي يصطلح عليها بشأن النزول، أما الوارد فيُراد به الآية النازلة. وهذا يعني أنَّ الآية القرآنية إذا كانت عامة تبقى على عمومها، ولا يقيدها ذلك المورد الخاص الذي هو سبب نزولها، وهذه قاعدة أُصولية ثابتة.

ونحن لا ننكر أنَّ جماعةً من المفسرين ذكروا نزول الآية في جماعةٍ من علماء اليهود، ورووا في هذا المجال عن ابن عباس: أنَّ جماعةً من المسلمين منهم معاذ بن جبل وسعد بن معاذ سألوا أحبار اليهود عن

---

١ سورة البقرة: آية ١٥٩.

مسائل في التوراة قد ترتبط بظهور النبيِّ الخاتم صلَّى الله عليه وآله وسلم، فأبى الأحبار أنْ يجيبوهم وكتموا ما عندهم من علم، فلعنهم الله سبحانه.

ولكنَّ الآية الكريمة دالةٌ صراحة على حرمة كتمان العلم والبينات، مع غض النظر عن اليهود وغيرهم، فالعالم المسلم إذا كتم علمه كان داخلاً تحت حكم الآية؛ ولذا طبَّقها الأئمة عليهم السلام على العلماء الذين يكتمون علمهم، فقد سئل أمير المؤمنين عليه السَّلام: مَن شرُّ خلق الله بعد إبليس وفرعون؟ قال: «العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾»[1]. فجعل العلماء الذين يكتمون العلم ويبخلون به على الناس مصداقاً للآية الكريمة، وهذا دليلٌ على عموم حكمها.

---

١ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٣٠٢؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٢٠٧؛ البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني: ج١، ص٢٥٨؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٨٩؛ تفسير نور الثقلين، الحويزي: ج١، ص١٤٩؛ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج٢، ص٢٠٧.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَن كتم علماً ممّا ينفع الله به الناس، في أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1].

فالآية عامة تتناول كلَّ مَن كتم شيئاً من أمر الدين كما ينصُّ على ذلك جماعةٌ من المفسرين[2].

دعوى اختصاص الآية بالعقائد

أسعد: ولكنَّ الآية تنهى عن كتمان العلم في العقائد، وأنت تعممها على جميع الأُمور الدينية.

ـ إنَّ تعميم الآية لكلِّ ما يتصل بالدين ممَّا يحتاجه المكلّفون من غير فرق بين المسائل الشرعية وغيرها هو رأي علماء الإسلام من مختلف المذاهب الإسلامية، فقد صرَّحوا بعموم الآية وشمولها لجميع المسائل الدينية، فتدخل فيها المسائل والأحكام الشرعية دخولاً قطعياً.

دعني أنقل لك كلاماً لبعض المفسرين وهو

---

١ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: ج١، ص٩٧؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج٣، ص٢٠٧٦.

٢ انظر: تفسير الرازي، الفخر الرازي: ج٤، ص١٨٣.

من غير الشيعة، لأثبت لك أنَّ ما ذكرناه إنَّما هو فهمٌ عامٌ ولوضوحه لم يختلف فيه المفسرون من مختلف الطوائف الإسلامية، قال الفخر الرازي: (هذه الآية تدلّ على أنَّ ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلّف لا يجوز أنْ يُكتم، ومَن كتمه فقد عظمت خطيئتُهُ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[1].

وقريب منهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[2].

فهذه الآيات كلُّها موجبة لإظهار علوم الدين تنبيهاً للناس وزاجرة عن كتمانها، ونظيرها في بيان العلم وإنْ لم يكن فيها ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3])[4].

---

١ سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

٢ سورة البقرة: الآية ١٧٤.

٣ سورة التوبة: الآية ١٢٢.

٤ تفسير الرازي، الفخر الرازي: ج٤، ص١٨٣.

الاستدلال بآية الكتمان

أسعد: طيب، بيّن لي استدلالكم بالآية على التقليد.

ـ بيان الاستدلال: إنّ الآيةَ واردةٌ في مقام التشديد والذم والنكير على من يكتم الهدى والعلم والبينات، وتحثُّ العلماء حثاً شديداً على نشرها وإذاعتها، وهذا يعني حرمة كتمان العلم ووجوب نشره، ومن ملازمات حرمة كتمان العلم وجوبُ القبول والأخذ عن العالم بعد إظهار علمه، فلا ثمرة ولا فائدة من نشر العلم وإظهاره إلا بالقبول والعمل وفق علم العالم، ولو لم يجب القبول لزم اللغو وانتفت الفائدة كما هو واضح، وهذا يعني أنَّ الأخذ بكلام العلماء ممَّا لا محيص عنه، وهذا هو رجوع الجاهل إلى العالم والأخذ عنه، وهو التقليد.

الغاية من نشر العلم والبينات

أسعد: يمكن أنْ تكون الغاية من نشر العلم والبينات هي إقامة الحجة فقط.

ـ هنا جوابان:

١ـ لا دليل على هذا التخصيص؛ لأنَّ الآيةَ عامةٌ تشمل جميعَ الموارد، ولا يمكن تخصيصها إلّا بدليل، والدليل على التخصيص مفقودٌ في الآية.

٢ـ إنَّ التخصيص بإقامة الحجة لا ينسجم مع الهدف العام للرسالات السماوية، فهي لا تهدف إلى مجرد إقامة الحجة على الناس، بل جعلت التعليم والهداية والتزكية الهدف الأسمى الذي تسعى الديانات السماوية المختلفة لتحقيقه.

نتيجة بحث الأدلة القرآنية

من خلال هذه الجولة المختصرة والسريعة في استعراض بعض الآيات القرآنية التي تدل بصورة واضحة على مشروعية رجوع الجاهل للعالم، وهذا هو التقليد في الفروع الذي يقول به الشيعة أعلى الله كلمتهم.

أسعد: هل توجد أدلّة من السنة المطهرة تدلّ صراحة على التقليد؟

ـ نعم توجد أصناف عديدة من الروايات الصحيحة والمعتبرة، وسوف أتحفك بمجموعة منها، فيها بيان الحق إنّ شاء الله تعالى.

الفصل الثالث:

دلالة السُّنَّة الشَّريفة على مشروعية التقليد في الفروع

تمهيد

قبل بيان الأدلّة من السنة الشريفة على مشروعية التقليد، ينبغي أنْ يكون واضحاً أنَّ السنة تعني قول المعصوم عليه السَّلام وفعله وتقريره، فهي تشمل قول كلِّ واحدٍ من المعصومين عليهم السلام كما تشمل أفعالهم وتقريراتهم.

أسعد: هل توجد في زمن الأئمة عليهم السلام روايات صريحة تدلّ على التقليد بشكل واضح؟

ـ نعم توجد مجموعة من الروايات المعتبرة، ينصُّ صنف منها على أمرين:

الأمر الأول: أنَّهم عليهم السلام كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى الفقهاء والأخذ عنهم.

الأمر الثاني: لم يعترضوا على حكم الفقهاء وفتاواهم.

أولاً: الأئمة عليهم السلام يعيّنون للناس مفتياً:

أسعد: قلتم أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يُرجعون الناس إلى الفقهاء ويأمرونهم بالأخذ عنهم، فأين تلك الروايات؟

ـ نعم مِن أبرز ما دلَّ على جواز التقليد ومشروعيته أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى فقهاء الشيعة الموثوقين للأخذ عنهم، وكان الناس يأتمرون بأمرهم عليهم السلام فيرجعون إلى الفقهاء ويعملون بآرائهم دون أنْ يروا في الرجوع إلى الفقهاء, خروجاً عن النمط الشرعي المتعارف والصحيح.

وفي قبال ذلك اضطلع الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام بمسؤولية إفتاء الناس وتعليمهم وبيان الأحكام الشرعية لهم في مختلف الأبواب، كلُّ هذا يؤكِّد أنَّ مشروعية التقليد ثابتةٌ بالتسالم.

أسعد: وأين الأدلّة على أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يُرجعون الناس إلى العلماء ليأخذوا عنهم؟

أما الأدلّة والوثائق فهي كثيرة جداً، وإليك نماذج يسيرة منها، وكلّها تؤكّد وتصرّح أنّ الأئمة عليهم السلام لم يقتصروا على إقرار التقليد المتداول

بين المسلمين برجوع العامي الجاهل إلى العالم الفقيه فحسب، بل كانوا يُرجعون الناس إلى الفقهاء بصورةٍ مباشرة ويأمرونهم بالأخذ عنهم، حتى صار الإفتاء من فقهاء الشيعة متداولاً في عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام، ومن هذه الروايات التي تدل على ذلك:

الرواية الأولى: إرجاع الناس إلى العمري

روى ثقة الإسلام الكليني، والطوسي، والطبرسي، والفيض الكاشاني، والعلامة المجلسي وغيرهم، في الخبر الصحيح[١]، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته: مَن أُعامل؟ أو عمَّن آخذ؟ وقولُ مَن أقبل؟

قال عليه السَّلام: «العمري ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنَّه الثقة المأمون»[٢].

---

١ نصَّ السيد الخوئي رحمه اللّٰه على صحة الحديث، انظر: معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٢، ص١٢٣.

٢ الكافي، الكليني: ج١، ص٣٣٠؛ الغيبة، الطوسي، ص٢٤٣؛ إعلام الورى، الطبرسي: ج٢، ص٢١٩؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢، ص٣٩٧؛ مرآة العقول، العلامة المجلسي: ج٤،

دلالة رواية العمري على التقليد

وهذه الرواية من أُمَّهات الروايات الدالّة على مشروعية الرجوع إلى الفقهاء الثقاة؛ لأنَّ مورد السؤال فيها عمّن يصلح للإفتاء وعمّن يجب الأخذُ بقوله والعملُ وفقَ رأيه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهذا هو التقليد صراحةً.

أسعد: لماذا لا تقولون إنَّ الرواية واردة في مقام رواية الحديث ونقل الروايات؟

ـ ليس المراد منها رواية الحديث، لأنَّ الإمام عليه السَّلام أمرَ السائل بالسمع والطاعة للعمري، وهذا يعني لزوم قبول رأيه، وقبول الرأي من ملازمات الإفتاء وليس من ملازمات الرواية ونقل الحديث، ولا يوجد إلزام بقبول كلِّ رواية للحديث، ثم إنَّ نقل الرواية لا ينحصر بشخص العمري، فلو فسَّرنا الرواية بنقل الحديث وروايته كان تخصيص العمري لاغياً، وهو ممنوع.

ص٧؛ الرسائل الأحمدية، القطيفي: ج٣، ص٢١٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٣٨.

أسعد: هل توجد هنالك رواية أُخرى في هذا الباب؟

ـ قلت لك إنَّ الروايات كثيرة، وسأنقل لك منها ما يشفي الغليل ويقيم الحق.

الرواية الثانية: إرجاع الناس إلى العمري وابنه

روى الكليني رحمة الله عليه والطوسي والطبرسي والفيض الكاشاني والعلامة المجلسي والحر العاملي، وغيرهم في الخبر الصحيح، عن أبي علي أحمد بن إسحاق أنَّه سأل أبا الحسن عليه السَّلام عن مثل ما سأله في الرواية السالفة، فقال له: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك عنّي فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان»[1].

ونفس ما استفدناه من الرواية السابقة يأتي هنا

---

١ الكافي، الكليني: ج١، ص٣٣٠، الغيبة، الطوسي: ص٢٣٤؛ إعلام الورى، الطبرسي: ج٢، ص٢١٩؛ الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني: ص٥١؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٥١، ص٣٤٨؛ هداية الأُمة، الحر العاملي: ج٨، ص٥٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٢١؛ معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٢، ص١٢٣.

لوحدة المضمون.

الرواية الثالثة: إرجاع الناس إلى أبي بصير

روى الشيخ الطوسي، والطبرسي، والفيض الكاشاني، والعلامة المجلسي، والميرزا النوري، وغيرهم، في الخبر الصحيح عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: ربّما احتجنا أنْ نسأل عن الشيء فمَن نسأل؟ قال عليه السَّلام: «عليك بالأسدي»، يعني أبا بصير[1].

والرواية تشتمل على أمرين في غاية الأهمية:

الأول: إنَّها في أعلى درجة الصحة، كما قال القمي[2]، والسيد الخوئي رحمة الله عليه[3].

الثاني: الرواية ظاهرة في كون سؤال شعيب العقرقوفي عن الشيء هو السؤال عن حكم الشيء، وكان جواب

---

١ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٤٠١؛ الأُصول الأصيلة، الفيض الكاشاني: ص٥٦؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٤٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٢؛ خاتمة المستدرك، الميرزا النوري: ج٥، ص٤٠٠.

٢ الكنى والألقاب، القمي: ج١، ص٢٠.

٣ معجم رجال الحديث، الخوئي: ج٢١، ص٨٣.

الإمام الإرجاع إلى المفتي الذي منه تُعرف الأحكام.

وهذا يعني أنَّ الإمام عليه السَّلام أمر الناس بأخذ الأحكام عن أبي بصير، إذ لا يتسنى لهم دائماً الرجوع إلى الإمام مباشرة.

الرواية الرابعة: إرجاع الناس إلى زكريا بن آدم

روى المفيد، والطوسي، والعلامة المجلسي، والحر العاملي، عن علي بن المسيب قال: قلت للرضا عليه الصلاة والسّلام: شقَّتي بعيدة، ولست أصلُ إليك في كلِّ وقت، فممن آخذ معالم ديني؟

قال: «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا».

قال علي بن المسيب: فلمَّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمَّا احتجت إليه[1].

---

١ الاختصاص، المفيد: ص٨٧؛ اختيار معرفة الرجال(رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٨٥٨؛ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص١٥٠؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٥١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٦؛ الكنى والألقاب، القمي: ج٣، ص٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٢٦.

والرواية - كما ترى - واضحة وصريحة في السؤال عمَّن يجب الرجوعُ إليه لأخذ معالم الدين عنه بصورةٍ مباشرة، فأرجعهم الإمام عليه السَّلام إلى زكريا بن آدم القمي، وقد رجعوا إليه وسألوه عمَّا يحتاجون إليه من مسائل الحلال والحرام. وهذا مفاد التقليد؛ لأنَّ الإمام عليه السَّلام جعل زكريا بن آدم القمي مرجعاً للقميين، يرجعون إليه في معرفة أحكام الحلال والحرام.

الرواية الخامسة: إرجاع الناس إلى محمد بن مسلم

روى المفيد والطوسي والعلامة والفيض الكاشاني والعلامة المجلسي وغيرهم، عن عبد الله بن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: إنّي ليس كلّ ساعة ألقاك ويمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلُّ ما يسألني عنه؟

قال عليه السَّلام: «فما يمنعك عن محمّد بن مسلم الثقفي، فإنّه قد سمع أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً»[1].

---

١ الاختصاص، المفيد: ص٢٠١؛ اختيار معرفة الرجال(رجال النجاشي)، الطوسي: ج١، ص٣٨٣؛ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٢٥١؛ الأُصول الأصيلة، الفيض الكاشاني: ص٥٦؛

ولاشك في أنَّ السؤال عن الأحكام داخلٌ في مورد الرواية قطعاً، فيكون إرجاع الناس إلى محمد بن مسلم الثقفي إرجاع إلى الفقيه للإفتاء بصورة مباشرة.

الرواية السادسة: إرجاع الناس إلى يونس بن عبد الرحمن

روى المفيد، والنجاشي، والعلامة المجلسي، والحر العاملي، والميرزا النوري، وغيرهم، عن عبد العزيز بن المهتدي، وكان وكيل الرضا عليه السَّلام وخاصّته، [قال]: سألت الرضا عليه السَّلام فقلت: إنّي لا ألقاك في كلِّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال عليه السَّلام: «خُذ عن يونس بن عبد الرحمن»[1].

بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٤٩؛ الفصول المهمة، الحر العاملي: ج١، ص٥٩١؛ جامع الرواة، الأردبيلي: ج٢، ص١٩٤؛ إكليل المنهج، الكرباسي: ص١٩٠؛ الكنى والألقاب، القمي: ج٢، ص٤٤٧؛ قاموس الرجال، التستري: ج٩، ص٥٧٤؛ معجم الرجال، الخوئي: ج١٨، ص٢٦٣.

١ الاختصاص، المفيد: ص٨٧؛ رجال النجاشي، النجاشي: ص٤٤٦؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٥١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٨؛ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي: ج١٧، ص٣١٣؛ نقد الرجال، التفرشي: ج٥، ص١١١؛ قاموس الرجال، التستري: ج١١،

وظاهر الرواية أنَّ أخذ معالم الدين لا يُراد به نقل الحديث وروايته، بل المعنى الأعم، فيشمل الإفتاء والحكم، ومن ثمّ جواز التقليد والرجوع إلى مَن هو مثل يونس بن عبد الرحمن في الفقاهة.

الرواية السابعة: إرجاع الناس إلى يونس أيضاً

روى الشيخ الطوسي والعلامة المجلسي والحر العاملي وجماعة، في الخبر الصحيح[١]، عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السَّلام قال: قلت: لا أكاد أصلُ إليك أسألك عن كلِّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»[٢].

ص١٧١.

١ نصَّ السيد الخوئي على صحتها في معجم رجال الحديث: ج٢١، ص٢١٧.

٢ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٧٨٤؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٥١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٧؛ الكنى والألقاب، القمي: ج١، ص٣٨؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٢٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، النجفي: ج١٢،

ولا أعتقد أنَّ الرواية بحاجةٍ إلى شرحٍ وبيان؟

فسؤال عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي عن جواز الرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن في مسائل الدين بما يشمل الحلال والحرام.

فلم يزجرهم الإمام عليه السَّلام ولم يقل لهم إنَّ الرجوع لغير الإمام المعصوم حرام، بل أرجعهم إلى يونس بن عبد الرحمن، والعمل طبق ما يفتيهم به من مسائل الحلال والحرام، وليس التقليد إلّا هذا.

الرواية الثامنة: إرجاع الناس إلى علي بن حديد

روى الشيخ الطوسي وجماعة عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السَّلام قلت: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا فأُصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال عليه السَّلام: «عليك بعليّ بن حديد». قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: «نعم». فلقيت عليّ بن حديد فقلت له: نصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا[1].

ص١١٨.

١ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢،

والرواية تشتمل على مجموعة من الأُمور المهمة:

١ـ الرواية ظاهرة في إلزام الناس بالرجوع إلى علي بن حديد وأخذ الأحكام عنه والاقتداء به وعدم الرجوع لغيره، وهذا أمرٌ غنيٌّ عن الإيضاح والبيان.

٢ـ تشير الرواية إلى أنَّهم سألوا علي بن حديد عن حكمٍ شرعي، وهو الصلاة خلف جماعة هشام بن الحكم، فأفتاهم بعد الجواز، ولا يوجد أصرح من ذلك في جواز الإفتاء ووجوب العمل بفتوى الفقيه، وهذا من أوضح الأمثلة التطبيقية للاجتهاد والتقليد.

٣ـ إنَّهم - في بداية الأمر - توجّهوا بالسؤال عن حكم الصلاة خلف جماعة هشام بن الحكم، إلى الإمام عليه السَّلام مباشرةً، فلم يجبهم، بل اكتفى بإرجاعهم إلى علي بن حديد، وأخذ الحكم الشرعي منه مباشرةً، وهذا من أبلغ الوسائل في التأكيد على مشروعية الرجوع إلى الفقهاء.

ص٥٦٢؛ منتهى المقال، المازندراني: ج٤، ص٣٦٩؛ نقد الرجال، التفرشي: ج٣، ص٢٣٩؛ خاتمة المستدرك، ميرزا حسين النوري: ج٥، ص٣٣٤.

الرواية التاسعة: الإرجاع إلى النضري

روى الطوسي والحر العاملي وجماعة، في الخبر الصحيح[1]، عن يونس بن يعقوب قال: (كنّا عند أبي عبد الله عليه السَّلام فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»[2].

خلاصة مدلول الروايات

هذه جملةٌ من الروايات المعتبرة، وهي دالةٌ بكلِّ صراحةٍ ووضوحٍ على مشروعية الرجوع إلى الفقهاء والأخذ بفتاواهم، ولا يشكك فيها إلاّ صاحب عصبية أو هوى.

أسعد: أنا معك، ودعني أكون صريحاً وأقول: بأنَّني لم أقرأ هذه الروايات ولم أقف على مضامينها،

---

١ نصَّ السيد الخوئي على صحة الرواية في معجم رجال الحديث: ج٥، ص١٨٢.

٢ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٦٢٨؛ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص١٢٣؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٥؛ خاتمة المستدرك، ميرزا حسين النوري: ج٤، ص٢٢٩؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٢٦.

وإنِّي أحمل تصوّراً مفاده: أنَّ الروايات الدالة على التقليد ضعيفة، ولا يُمكن الاعتماد عليها، وهي عاجزة عن إثبات مشروعية التقليد، وهذا الفهم إنّما ترسّخ في ذهني ممّا كنت أسمعه من القدح ببعض الروايات والتي أراك استغنيت عن ذكرها واكتفيت بإيراد وعرض هذه الروايات الصحيحة والصريحة في الوقت نفسه.

- بارك الله فيك، ودعني أُنبّهك على بعض النقاط:

١- قلت: (إنَّني لم أقرأ هذه الروايات)، ليس من المنطقي أنْ ينكر الإنسان مشروعية التقليد قبل الاطلاع على جميع الروايات، والذي يظهر لي أنَّك ربّما قرأت روايةً واحدةً، ولعلك سمعتها من أحد، فصرتَ تُنكر التقليد، ولو رجعت إلى ذوي الاختصاص لفهمت أنَّه لا يجوز لك أنْ تحكم على أيّ قضية من القضايا دون استقصاء جميع الآيات والروايات ومعالجة المعارضة بينها إنْ وجدت، وتقديم المعتبر على غيره، ثم بعد ذلك يكون حكمك أقرب الى

الصواب، ونحن إنَّما نقول بوجوبِ تقليد الفقيه الجامع للشرائط لأنَّ الفقيه هو المتخصص الذي يكون استنباطه أقرب إلى الواقع.

٢ـ قلت لي: (إنَّني استغنيت عن ذكر بعض الروايات)، والواقع أنَّني لم استغنِ عنها وسوف أُبينها لك بصورةٍ جليةٍ، وأُثبت لك من خلالها وجوبَ التقليد وليس جوازه فحسب، ولكنَّني تعمدت أنْ أبدأ معك بهذه الروايات؛ لأنّها روايات صحيحة وصريحة.

ولألفت نظرك إلى قضيةٍ مهمةٍ وهي أنَّ المعترضين على التقليد يُهملون هذه الروايات ويتجاهلونها، ويروجون لروايةٍ واحدةٍ ضعيفةٍ ليُوهموا الناس أنَّ هذه الرواية الضعيفة هي الوحيدة التي يتمسّك بها العلماء لإثبات وجوب التقليد، والواقع أنَّ ذلك خدعةٌ وتدليسٌ؛ لأنَّ الروايات كثيرة جداً، غير أنَّ المتصيدين بالماء العكر يتعمّدون إهمالها.

ثانياً: الأئمة عليهم السلام لم ينكروا الافتاء

أسعد: أحسنتم، ذكرتم في بداية الكلام أمرين:

الأول: أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يُرجعون الناس إلى الفقهاء ويأمرونهم بالأخذ عنهم، أي أنَّهم عليهم السلام عيَّنوا للناس مفتياً، وبحسب اصطلاحنا المعاصر أنَّهم عيَّنوا للناس مرجعاً يرجعون إليه في أحكام الحلال والحرام، وهذه قد بينتموها، وبقي الأمر الثاني، وهو أنَّ الأئمة عليهم السلام لم يعترضوا على حكم الفقهاء وفتاواهم، فهل بالإمكان أنْ تثبتوا لنا أنَّ جماعةً أفتوا الناس ولم يعترض الأئمة عليهم السلام على فتاواهم وأحكامهم؟

- إليك نماذج من هذه الروايات الكثيرة التي تؤكّد أنّ الأئمة عليهم السلام لم ينكروا على الناس الرجوع إلى الفقهاء والعمل بآرائهم، على الرغم من أنّ بعضهم قد أخطأ في حكمه، مكتفين بتصحيح الحكم، ولو لم يكن الإفتاء جائزاً لزجروه ومَنَعوه منه.

النموذج الأول: روى الكليني والعلامة المجلسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، رفعه، قال: سألتْ امرأةٌ أبا عبد الله عليه السَّلام فقالت: إنّي كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال عليه

السَّلام: «ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟!».

فقال رجل: للحديث الذي رُوي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، قال: لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن أبي بكر. فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «إنّ أسماء سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة»[١].

النموذج الثاني: روى الحر العاملي والمحقق البحراني وغيرهم عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً: اقرأ أبا جعفر عليه السَّلام السلام، وقل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإنَّ أصحابنا ضيَّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السَّلام: «مَن أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قال: قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنَّها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي

---

١ الكافي، الكليني: ج٣، ص٩٨؛ مرآة العقول، العلامة المجلسي: ج١٣، ص٢٤٠؛ مستند الشيعة، النراقي: ج٣، ص٤٩.

الحليفة...الخ[1].

فهذا الصنف من الروايات يؤكّد على:

١ـ إنَّ رجوعَ الناس إلى الفقهاء من أتباع الأئمة عليهم السلام والأخذ عنهم، أمرٌ معروفٌ في زمنهم عليهم السلام.

٢ـ إنَّ الأئمة عليهم السلام لم ينكروا على الناس الرجوع إلى الفقهاء، فلو كان الرجوع إلى الفقهاء حراماً لكان ينبغي على الإمام تحذيرهم منه وزجرهم عنه، فعُلم من إقرار الإمام وسكوته جوازُ الرجوع إلى الفقهاء في الفتوى ومشروعية الأخذ عنهم.

ثالثاً: روايات الإرجاع إلى الفقهاء

أسعد: هل توجد هنالك رواياتٌ أُخرى يُستدل بها على التقليد؟

ـ نعم الروايات عديدة، وقد ذكرنا فيما سبق مجموعةً من الروايات التي تُثبت أنَّ الأئمة عليهم

---

١ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢ ، ص٣٨٦؛ الحدائق الناظر، المحقق البحراني: ج٣، ص٣١٧؛ وانظر: مستند الشيعة، النراقي: ج٣، ص٥١.

السلام كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى أشخاص معينين من فقهاء شيعتهم، وسوف أورد لك مجموعةً من الروايات تدلّ على أنَّ المعصومين عليهم السلام أمروا الناس بالرجوع إلى الفقهاء الذين تتوفر فيهم مجموعةٌ من الشروط ليأخذوا عنهم أحكام دينهم في مسائل الحلال والحرام، فيكون هذا الصنف من باب تعيين أوصاف المفتي الذي يجب على الناس الرجوع إليه دون تعيين شخصه.

الرواية الأولى: خبر الإمام العسكري عليه السَّلام

روى الطبرسي والفيض الكاشاني والسيد هاشم البحراني والعلامة المجلسي والحر العاملي والمشهدي وغيرهم عنه عليه السَّلام أنّه قال: «فأمّا مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أنْ يقلّدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم»[1].

---

١ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٣٠٠؛ الاحتجاج، الطبرسي: ج٢، ص٢٦٤؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٤٨؛ البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني: ج١، ص٢٥٧؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٨٨؛ وسائل

وفي هذا الخبر إرجاعٌ واضحٌ للفقهاء الذين يتّصفون بمجموعةٍ من الصفات التي تؤهّلهم للتصدّي للإفتاء، وفيه تصريح بإلزام الناس بتقليدهم والرجوع إليهم.

وأما بخصوص سند الحديث فقد قال الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله في فرائده: هذا الخبر الشريف لائح عنه آثار الصدق[1]، وهذه شهادة من أحد عمالقة العلم والتقوى، ممّا يوجب الاعتماد على الخبر، ولا يلتفت إلى ما أُورد عليه بضعف السند.

وقال البجنوردي في منتهى الأُصول: (ولا شك في أنَّ الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام في هذا الباب - أي باب إفتاء العالم للعامي - على اختلاف ألسنتها وعمومها وخصوصها فوق حدّ

الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٣١؛ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج٢، ص٦٠؛ هداية المسترشدين، الرازي: ج٣، ص٦٤٩؛ أعيان الشيعة، محسن الأمين: ج١، ص١٠٤؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٣١٤؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٨، ص٢٨٦؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٣، ص٢٦٢٢.

١ انظر: فرائد الأصول، الأنصاري: ج١، ص٣٠٥.

الاستفاضة، وكلّها تدلّ دلالةً مطابقيةً أو التزاميةً على لزوم رجوع الجاهل إلى المجتهد الواجد لشرائط معينة، وذلك كقوله عليه السلام «... وأمّا مَن كان من الفقهاء صائناً لدينه، حافظاً لنفسه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[١].

الرواية الثانية: روى الصدوق والعلامة المجلسي والحر العاملي وجماعة، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السَّلام، قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً - ». قيل: يا رسول الله، من خلفاؤك؟ قال: «الذين يبلّغون حديثي وسنّتي ثمّ يعلّمونها أُمّتي»[٢].

والروايات في هذا الباب كثيرة جداً، ويدخل فيها كلُّ ما ورد في مدح العلماء ودعوة الأئمة عليهم السلام الناسَ للاقتداء بهم والأخذ عنهم.

---

١ منتهى الأصول، البجنوردي: ج٢، ص٦٣٢ ـ٦٣٣.

٢ الأمالي، الصدوق: ص٢٤٧؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٤٤؛ الإيقاظ من الهجعة، الحر العاملي: ص٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٣٤؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٣، ص١٥٣.

رابعاً: ما دلَّ على جواز الإفتاء بشروط

أسعد: احسنتم، أتحفونا بالمزيد من الروايات غير ما ذكرتم.

ـ لا تعجل وسيأتيك المزيد ممّا فيه شفاء الغليل:

من الأدلّة الروائية التي يُستفاد منها جواز التقليد، ما رواه الصدوق والكليني والفتال النيسابوري والمجلسي الأول وابن أبي جمهور الأحسائي والحر العاملي، وجماعة، عن النبيّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «مَن عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومّن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»[1].

---

١ الأمالي، الصدوق: ص٥٠٧؛ الكافي، الكليني: ج١، ص٤٣، الطبعة الخامسة؛ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص١٠؛ تحرير الأحكام، العلامة الحلي: ج١، ص٣٦؛ عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور: ج٤، ص٧٥؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص١٦٩؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٩٦؛ نور الثقلين، الحويزي: ج١، ص٣١٦؛ هداية الأُمَّة، الحر العاملي: ج١، ص٢٤؛ كنز الدقائق، المشهدي: ج٣، ص٤٤؛ مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري: ج١٧، ص٢٥٧؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج١٠، ص٣٩.

والرواية تدلّ بالالتزام على جواز الإفتاء، ومن ثَمَّ جواز العمل بفتاوى الفقهاء، وتوضيح ذلك:

دلّت الرواية على حرمة الإفتاء فيما لو كان المفُتي جاهلاً بالعلوم الأساسية في عملية استنباط الأحكام الشرعية كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وغيرها من العلوم الأُخرى، وبعبارة أُخرى: إنَّ للإفتاء شروطاً وضوابط، فمَن لم تتوفر فيه تلك الشرائط حرم عليه التصدّي للإفتاء، ولا يجوز للناس أخذ الحكم منه.

وأمَّا من توفّرت فيه شروطُ الإفتاء، كإتقان العلوم الأساسية التي تدخل في عملية الاستنباط، يجوز له التصدّي للفتوى قطعاً، ونقول حينئذٍ: إذا جاز للعالم المتخصص المؤهَّل أنْ يتصدّى للفتوى ويفتي الناس، جاز لهم العمل بفتاواه واستنباطاته، وبهذا يثبت المطلوب، وهو جواز التقليد.

والروايات في هذا الباب كثيرة، نكتفي منها بهذا النموذج الواضح.

خامساً: ما دلَّ على حرمة الافتاء بغير علم

أسعد: لا بأس، الرواية التي بينتها جديرة بالتأمل، ودلالتها غير خافية على المتأمل. طيب: وهل توجد روايات أُخرى؟

ـ من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الإفتاء ومشروعية العمل بفتوى المفتي ورجوع الجاهل للعالم ما دلَّ على حرمة الإفتاء بغير علم، كالأخبار المستفيضة الدالة على أنَّ مَن أفتى بغير علم فعليه وزرُ من عمل به، وهي كثيرة، منها:

١ـ ما رواه البرقي والكليني والمجلسي الأول والفيض الكاشاني والحر العاملي والعلامة المجلسي وغيرهم، في الخبر الصحيح[1] عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السَّلام أنَّه قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى، لعنته ملائكةُ الرضا وملائكة العذاب،

---

١ نصَّ على صحته محمد تقي المجلسي في روضة المتقين: ج٦، ص١٦. وفي: ج٩، ص٢٨٠. وفي: ج٢٨، ص١٦٧. وممن نصَّ على صحته: الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج١٠، ص١٨؛ والشيخ حسين آل عصفور في الأنوار اللوامع: ج١٤، ص١٥؛ والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ج١٣، ص٣٨. وج١٥، ص١٠؛ والسيد محمد الطباطبائي في المناهل: ص٦٩٧؛ وكاشف الغطاء في النور الساطع: ج٢، ص٥٦٦.

فيلحقه وزرُهُ ووزرُ مَن يعمل بفتياه»[١].

٢ـ ما رواه الراوندي والعلامة المجلسي، وغيرهم عن النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «مَن أفتى بغير علم، لعنته ملائكةُ السماء وملائكة الأرض»[٢].

٣ـ وما رواه البرقي والكليني والمجلسي الأول والفيض الكاشاني والعلامة المجلسي والحر العاملي وغيرهم، في الخبر الحَسَن عن مفضل بن مزيد قال:

---

١ المحاسن، البرقي: ج١، ص٢٠٥؛ الكافي، الكليني: ج١، ص٤٢؛ التهذيب، الطوسي: ج٦، ص٢٢٣؛ منية المريد، الشهيد الثاني: ص٢٨٣؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج٦، ص١٦؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٩٠؛ هداية الأُمَّة، الحر العاملي: ج٨، ص٣٦١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٢٠؛ بحار الأنوار، المجلسي: ج٢، ص١١٨.

٢ دعائم الإسلام: القاضي النعمان المغربي: ج١، ص٩٦؛ النوادر، الراوندي: ص١٥٦؛ شرح النهج، ابن ميثم البحراني: ج٥، ص٢٨٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٢٢؛ مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري: ج١٧، ص٢٤٣؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٨، ص١٢٧؛ الجامع الصغير، السيوطي: ج٢، ص٥٧٧؛ كنز العمال، المتقي الهندي: ج١٠، ص١٩٣؛ فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المناوي: ج٦، ص١٠١.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين، فيهما هلك الرجال: أنهاك أنْ تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»[1].

٤ـ ما رواه البرقي والكليني والصدوق والحر العاملي والفيض والعلامة المجلسي وغيرهم، في الخبر الصحيح[2] عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّه قال: «إياك وخصلتين مهلكتين: أنْ تفتى الناس برأيك، وأنْ تقول ما لا تعلم»[3].

---

١ المحاسن، البرقي: ج١، ص٢٠٤؛ الكافي، الكليني: ج١، ص٤٢؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٢، ص١٦٧؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٨٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٩٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، النجفي: ج٨، ص٣١١.

٢ نص على صحته: المجلسي الأول في روضة المتقين: ج١٢، ص١٦٧؛ الشيخ هادي النجفي في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج٧، ص٢٥٧ وج٨، ص٣١١ وج١٢، ص٥٠؛ الفاضل التوني في الوافية في أُصول الفقه: ص١٨٩؛ والجزائري في التحفة السنية: ص١١؛ والقمي في تسديد الأُصول: ج٢، ص٥٤٤.

٣ المحاسن، البرقي: ج١، ص٢٠٥؛ الكافي الكليني: ج١، ص٤٢؛ الخصال، الصدوق: ص٥٢؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٢١؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٢١١؛ بحار

ودلالة هذه الأخبار الصحيحة على جواز الإفتاء واضحة وذلك:

(أ) دلَّت هذه الأخبار على ذمّ الإفتاء بغير علم، بل حرمته واستحقاق صاحبه العقوبة، ومعنى ذلك: أنَّ الفتوى بعلم وتخصص ومعرفة، راجحةٌ ومطلوبةٌ، ولا ذمَّ على صاحبها، بل ويُثاب على فعله. وإذا جاز الإفتاء جاز للمستفتي العمل بفتوى المُفتي، وهو التقليد.

(ب) إنَّ مورد النهي في هذا الروايات هو خصوص الإفتاء بغير علم، وبتعبير آخر: إنَّ المذموم والمنهي عنه هو تصدّي الجاهل للإفتاء، أما تصدّي العالم المتخصص للإفتاء فهو أمرٌ جائزٌ، ولم يرد فيه نهي أبداً.

(ج) يتَّضح من الروايات أنَّ جواز تصدّي العالم للإفتاء متسالم عليه ومفروغ منه، وأنَّه ينسجم

الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١١٤؛ نور الثقلين، الحويزي: ج٢، ص٢٦؛ كنز الدقائق، المشهدي: ج٥، ص٧٧؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٩٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، النجفي: ج٧، ص٢٥٧؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج٤، ص٣٤٦٢.

مع نواميس الشريعة، غير أنَّ هنالك حالة شاذة وهي الإفتاء بغير علم ولا تخصص وقد ورد الذمّ بشأن تلك الحالة الشاذة والخارجة عن النواميس والمورازين الشرعية: وهي التصدّي للافتاء بغير علم، وهذا من خيرة الأدلة على جواز التصدّي للإفتاء من قبل العلماء ذوي الاختصاص وجواز الأخذ عنهم وتقليدهم، فثبت المطلوب.

تتمة في الإشارة إلى أمرين

(١) إنَّ ما يقوم به العلماء الفقهاء في العصر الحاضر - وهم العلماء المتخصصون - استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية الشرعية، بعلمٍ وتخصصٍ ودرايةٍ وإحاطةٍ بالإضافة إلى وجود ملكة الاستنباط، الأمر الذي لا يتيسّر لعموم الناس بسبب تفاوت مدركاتهم العقلية ومستوياتهم العلمية، والعقلُ حاكمٌ بوجوب الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة في إطارِ خبرتهم واختصاصهم؛ لأنَّهم النافذة الأقرب والطريق الآمن لمعرفة الأحكام الشرعية، وإنَّ نسبة الخطأ عندهم أقل من غيرهم، فلا بدَّ من الرجوع إليهم

والعمل باستنباطاتهم.

(٢) قلت لكم بأنَّ الروايات كثيرة، وما أوردته لكم نزرٌ يسير، وقطرةٌ من بحر، وما دمتم قد طلبتم المزيد من الروايات، دعني أذكر لك بعض النماذج من الروايات عن الأئمة عليهم السلام والتي تثبت بصراحة أنَّهم عليهم السلام كانوا يأمرون بعض الفقهاء الورعين بالتصدي لإفتاء الناس، وهذا الصنف من الروايات من أقوى الأدلة على وجوب التقليد كما هو واضح، وإليك بعضها على نحو الاختصار:

سادساً: الأئمة يأمرون الفقهاء بالتصدي للإفتاء

أسعد: أرجو أنْ تتحملني هذه المرة، ذكرت أنَّ جواز التصدّي للإفتاء أمرٌ مفروغ منه، أنا أريد دليلاً صريحاً من الأئمة عليهم السلام أنَّهم أجازوا الإفتاء بصورة واضحة أو نصَّبوا مفتياً للناس.

ـ سوف أذكر لك طائفةً من الأخبار نكشف من خلالها حقيقةً مهمةً جداً، وهي من أقوى الأدلة على مشروعية أخذ الفتوى من العالم المتخصص وهو مؤدَّى التقليد، وتلك الحقيقة هي أنّ الأئمة عليهم

السلام كانوا يأمرون بعض الفقهاء من الشيعة بالتصدّي للإفتاء وبيان أحكام الحلال والحرام، ومن ملازمات الأمر بالتصدّي للإفتاء رجوعُ الناس إليهم، وهذا دليل جواز تقليدهم والأخذ عنهم[1].

أسعد: لو أتيتني برواية صريحة تصرح بأنَّ الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يأمرون أحد الفقهاء بالإفتاء، لقطعت حجتي وسلَّمت لك.

- بل سآتيك بأكثر من رواية، ولا يهمني سلَّمت أم لم تسلم، لأنَّ لكلِّ واحدٍ منّا قبره الخاص الذي يُدفن فيه، وعمله الذي يُحاسب به.

الرواية الأُولى: الأمر لأبان بالتصدي

روى النجاشي والطوسي والعلامة الحلي والفيض الكاشاني والحر العاملي وجماعة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السَّلام أنَّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في

١ الفرق بين هذا الصنف من الروايات والصنف الأول الذي مرَّ في بداية الفصل: أنَّ روايات الصنف الأول تأمر الناس المكلفين بالرجوع إلى الفقهاء، وفي هذا الصنف من الروايات: الأمر متوجّه إلى الفقيه بصورة مباشرة. فالصنف الأول يلزم الناس بالرجوع للفقهاء وهذا الصنف يلزم الفقهاء بالتصدّي للإفتاء.

مسجد (وفي لفظ: مجلس) المدينة وأفتِ الناس، فإنّي أُحبّ أنْ يُرَى في شيعتي مثلك»[١].

والرواية صريحة جداً في جواز الإفتاء لمن كان أهلاً له، ومن لوازم الإفتاء قبول الفتوى والعمل بمؤداها والأخذ برأي المُفتي، وهذا هو التقليد الذي تكابرون في نفيه من غير دليل، وكما ترون فالإمام الباقر عليه السَّلام يأمر أبان بالتصدّي للإفتاء، ولو لم يتصدَّ لكان عاصياً ومستحقاً للذمّ، ثمَّ كيف يتجرأ أحد ويقول إنَّ الرجوع إلى العلماء في الفتوى محرّم وهل يأمر الإمام الباقر عليه السَّلام بأمرٍ محرَّم؟!.

فلا يبقى إلّا الالتزام بمشروعية الإفتاء وأخذ الفتوى من الفقهاء وهذا هو التقليد، أو القول بأنَّ الإمام

---

١ النجاشي، النجاشي: ص١٠؛ الفهرست، الطوسي: ص٥٧؛ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٧٣؛ رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص٢٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٣٠، ص٢٩١؛ جامع الرواة، الأردبيلي: ج١، ص٩؛ الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني: ص٥٥؛ مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري: ج١٧، ص٣١٥؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص٢٢٥؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج٣، ص٢٣٧٤.

الباقر عليه السَّلام يأمر أبان بن تغلب بارتكاب المحرّم، والأخير باطل فيبقى الأول وهو جواز الإفتاء والتقليد.

الرواية الثانية: إقرار معاذ على الإفتاء

ومن الروايات التي تؤكّد تصدّي فقهاء الإمامية للفتوى في زمن الأئمة عليهم السلام وبعلمٍ منهم وأمرٍ صريحٍ وتأييدٍ وإمضاءٍ مباشر منهم عليهم السلام، ما رواه الكشي والحر العاملي وغيرهما، عن معاذ بن مسلم النحوي[1]، عن الإمام الصادق عليه السَّلام، قال: قال لي أبو عبد الله: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟». قلت: نعم، وأردت أنْ أسألك عن ذلك قبل أنْ أخرج: إنّي أقعد في المسجد فيجيئني الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيئني الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأُخبره بما جاء عنكم، ويجيئني الرجل لا أعرفه ولا

١ ترجم له السيد الخوئي وكان مما قال: (هو ثقة بلا إشكال). معجم رجال الحديث: ج١٩، ص٢٠٨. وقال التستري: (عن السيوطي في طبقات الشيعة: أنّ مُعاذ بن مسلم شيعيّ من رواة جعفر ومن أعيان النحاة، وأوّل من وضع علم الصرف). قاموس الرجال، التستري: ج١٠، ص١٠٣.

أدري مَن هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال عليه السَّلام لي: «اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع»[1].

وفي هذا الخبر أُمور يجدر الإشارة إليها:

١ـ إنَّ معاذاً النحوي كان يعمل بالتقيّة فينقل قول الأئمة عليهم السلام بالحكاية، وقد أقرَّه الإمام عليه السَّلام على العمل بها.

٢ـ يستفاد من قوله: (فيسألني عن الشيء)، أنَّ السؤال كان عن حكم الشيء، وقد أقرَّه الإمام عليه السلام، بل أمره أنْ يفعل ذلك، بقوله: فقال لي: «اصنع كذا»، وعليه فلو كان التصدّي للإفتاء حراماً لما أمره الإمام عليه السَّلام بالعودة له، ولنهاه عنه أشدَّ النهي،

---

١ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج٢، ص٥٢٢؛ وسائل الشيعة، رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص١٩٠؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٦، ص٢٣٣؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٢١؛ منتهى المقال، المازندراني: ج٦، ص٢٧٢؛ نقد الرجال، التفرشي: ج٤، ص٣٨٤؛ الكنى والألقاب، القمي: ج٣، ص٢٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٤، ص٥٥٨؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٨، ص١٦٧.

وإذا ثبتت مشروعية الإفتاء تثبت مشروعية سؤال المفتي، وبهذا تثبت مشروعية رجوع العامي للفقيه وهو التقليد.

الرواية الثالثة: أمر قثم بالجلوس للإفتاء

وممّا روي عن الأئمة عليهم السلام صريحاً في التصدَّي للإفتاء ما ورد في كتابٍ للإمام أمير المؤمنين عليه السَّلام كتبه إلى قثم بن عباس وهو عامله على مكة: «اجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم»[1].

وكلام أمير المؤمنين عليه السَّلام صريح في مشروعية الإفتاء، وأنَّه أمرٌ لابدَّ منه.

الخلاصة: هذه نماذج من الروايات، وكلُّها تؤكّد بما لا شكّ فيه على وجود الإفتاء في تلك العصور،

---

١ نهج البلاغة: ص٤٥٧؛ فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٢٧؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٣٣، ص٤٩٧؛ خاتمة المستدرك، الميرزا النوري: ج٨، ص٣١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٧، ص٤٣٢؛ التذكرة الحمدونية، ابن حمدون: ج١، ص٣٥١؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي: ج١٨، ص٣٠.

وإنَّ مهمة الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام لم تكن محصورةً بنقل الحديث والرواية من دون إمعان واجتهاد، بل كانوا يمعنون النظر فيها ويفتون الناس، وقد كان الناس يأخذون عنهم ويعملون بآرائهم من غير نكير واعتراض، وهذا من أقوى الأدلَّة على مشروعية رجوع العامي إلى فتاوى الفقيه وهو التقليد.

سابعاً: أمر الفقهاء بتفريع الفروع

أسعد: ذكرتم الشيء الكثير من الروايات، ولكنَّني أطمع بالمزيد.

ـ لا بأس، هنالك مجموعة من الروايات تؤكّد أنَّ الأئمة عليهم السلام بيّنوا لشيعتهم الأُصولَ العامة التي يمكن من خلال الاعتماد عليها للوصولُ إلى التفريعاتِ الدقيقة والأُمورِ الجزئية والقضايا المستحدثة، وقد ألزموا من يملك الأهلية للاستنباط وهم الفقهاء بتفريع الفروع واستخراج الأحكام والإفتاء على ضوئها، وعليه فيجب الرجوع إلى مَن اجتمعت فيه شرائطُ الفقاهة وأهلية الإفتاء، في التفريعات والجزئيات، وهذا هو التقليد، ومن الروايات في هذا الباب:

١ـ ما رواه ابن أبي جمهور والفيض الكاشاني والشهيد الثاني والمحقق البحراني والحر العاملي والعلامة المجلسي، وغيرهم، في الخبر الصحيح[١] عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السَّلام أنَّه قال: «إنَّما علينا أنْ نُلقي إليكم الأُصول، وعليكم أنْ تفرعوا»[٢].

٢ـ وما رواه جماعة من الأعلام كالفيض الكاشاني والمحقق البحراني والفاضل التوني والعلامة المجلسي، والحر العاملي، وغيرهم، في الخبر الصحيح[٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام: «علينا إلقاء

---

١ نصَّ على صحته الفاضل التوني في الوافية: ص٢٩٤.

٢ مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلي: ص٥٧٥؛ عوالي اللئالي، إبن أبي جمهور: ج٤، ص٦٤؛ الحق المبين، الفيض الكاشاني: ص٨؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١، ص١٣٣؛ عيون الحقائق، حسين آل عصفور: ج١، ص٢٤؛ حقائق الإيمان، الشهيد الثاني: ص١٩٠؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٦١؛ الوافية، الفاضل التوني: ص٢٩٤؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٤٥.

٣ نصَّ على صحته الفاضل التوني في الوافية: ص٢٩٤.

الأُصول إليكم، وعليكم التفريع»[١].

وهذا الصنف من الروايات الصحيحة يدلُّ على جملةٍ من الأُمور المهمة، منها:

(١) مشروعية اجتهاد الفقهاء وإبداء الرأي في زمن حضور الأئمة ووجودهم عليهم السلام؛ لأنَّ الرجوع إلى شخص الإمام أمرٌ لا يتيسر لكلِّ الناس عادةً، فالمُزارع الذي يسكن أقصى الجزيرة العربية لا يمكنه الرجوع إلى الإمام في المدينة, أو الكوفة ليسأله عن جميع المسائل والقضايا التي تهمُّه، وعليه فلا بدَّ مِن وجود مَن يرجعون إليه ويأخذون عنه معالم الدين وأحكام الحلال والحرام، وهم الفقهاء الأُمناء، وإلّا وقعت الأُمّة في الحرج الشديد، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

---

١ مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلي: ص٥٧٥؛ الحق المبين، الفيض الكاشاني: ص٧؛ الوافية، الفاضل التوني: ص٢٩٤؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١، ص١٣٣؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٦٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص١٧٣؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج١، ص٥٤٩.

٢ سورة الحج: الآية ٧٨.

وإذا كان الرجوع إلى العلماء جائزاً في عصر الأئمة عليهم السلام، فجوازه في زمن الغيبة وعدم حضورهم أولى وآكد، وهذا أمرٌ لا يخالف فيه من كان سليم الفكر.

(٢) وجوب النظر والاجتهاد لمن يملك الأهلية لذلك، وهذا ظاهر قوله عليه السَّلام: «عليكم التفريع»، فإنَّها ظاهرةٌ في الوجوب، فيكون التفريع واجباً على الفقهاء، بمعنى أنَّ على الفقهاء أنْ يعمدوا إلى الأُصول والأحكام الكلية التي أسسها الأئمة عليهم السَّلام ويستخرجون منها أحكاماً جزئية، وهذا هو الاجتهاد بعينه، وهو ينسجم تماماً مع مؤدَّى الأدلَّة الموجبة للاجتهاد على نحو الكفاية.

(٣) وجوب الأخذ بأقوال الفقهاء وتفريعاتهم واستنباطاتهم، وإلّا كان الأمر بالتفريع لغواً.

ولهذا دأب فقهاء الشيعة منذ العصر الأول إلى يومنا هذا كابن الجنيد وابن أبي عقيل والصدوق والشيخ المفيد ثمّ جاء دور الشريف المرتضى وبعده الشيخ الطوسي الذي دخل الميدان من أوسع أبوابه

وكتب النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى دون أنْ يذكر الروايات، وفرّع ما شاء له أن يفرّع في المبسوط، ثمّ ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن يأتي بعده.

ومن ذلك الحين توسَّعت الأبحاث الاستدلالية وتعمَّقت، كلُّ ذلك ضمن الحدود التي رسمها الأئمة عليهم السلام، ثمَّ دعت الحاجة إلى تأسيس الجامعات الكبرى في بغداد والنجف الأشرف والحلَّة وأصفهان وقم وغيرها، وكُتبت الموسوعات الاستدلالية الضخمة التي تعكس العبقرية الشيعية.

٤ـ وهنالك التفاتة لطيفة يمكن أنْ نستفيدها من قول الإمام عليه السَّلام: «تُلقي إليكم الأُصول»، أي نجعلها في متناول أيديكم، ونحمّلكم إياها، لتستفيدوا منها في استخراج الأحكام واستنباطها، وهذه نكتة لطيفة يعرفها من دقق في الرواية.

ثامناً: ما دلَّ على وجوب الرجوع للفقهاء

أسعد: هل لديكم المزيد من الأدلّة أتحفونا بها.

ـ من الأدلة التي يمكن الاستفادة منها في إثبات مشروعية التقليد والرجوع إلى الفقهاء في معرفة

الأحكام الشرعية، طائفة من أخبار الأئمة عليهم السلام أرجعوا الناس فيها إلى مَن يحمل صفات الإفتاء عند سؤالهم عن معرفة المفتي.

منها: التوقيع المبارك: ما روي في المسائل المستحدثة والقضايا المستجدة والتي تتعسر معرفة أحكامها بسبب عدم وجود ما يبين حكمها من المعصومين عليهم السلام، ومن أوضح تلك الأخبار دلالة: التوقيع المبارك: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»(١).

والرجوع إلى رواة الحديث - أي حملة حديث أهل البيت عليهم السَّلام، وبتعبير الروايات السابقة:

---

١ المحاسن، البرقي: ج١، ص١؛ كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق: ص٤٨٤؛ الغيبة، الطوسي: ص٢٩١؛ الاحتجاج، الطبرسي: ج٢، ص٢٨٣؛ الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي: ج٣، ص١١١٤؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص١٤٠؛ الحدائق الناظر، المحقق البحراني: ج١٣، ص٢٥٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٩٠؛ وج٥٣، ص١٨١؛ كشف اللثام، الفاضل الهندي: ج١٠، ص٢٩؛ هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي: ج٣، ص٦٤٩.

الذين أُلقيت إليهم الأُصول - إنّما هو لمعرفة حكم الواقعة المستحدثة لا مجرد معرفة الأحايث التي لا يوجد فيها حكمُ تلك الحوادث، وهذا يدلّ على جواز الإفتاء والاستفتاء، فالفقيه حجّة الإمام والإمام حجّة الله.

أسعد: الرواية تأمر بالرجوع إلى رواة الحديث وليس الفقهاء، فكيف استفدتهم منها جواز الرجوع إلى العلماء الفقهاء؟

ـ ليس المراد برواة الحديث في هذا التوقيع الشريف مجرد رواية الحديث وتناقله وتداوله، وبيان ذلك من خلال عرض بعض النقاط، والتي من خلالها نعرف المراد من الرواة وأنَّهم ليسوا من يقتصر عملهم على نقل الرواية، بل الذين يحملون فقه الرواية والذي يُعبَّر عنه في لسان الروايات الشريفة بدراية الحديث:

أولاً: إنَّ مجرد رواية الحديث وتداوله وتناقله لا ينفع في معرفة حكم الحوادث المستجدة؛ وإلّا لم تكن مستحدثة.

ثانياً: لا نشك في كون المراد من رواية الحديث

أي دراية الحديث ومعرفة فقه الحديث وفهم مضامين الأحاديث، وأما مجرد نقل الرواية فهو متيسر لعامّة الناس حتى الفساق والفجرة منهم، وليس من مختصات أهل الدين من الأُمَّة، فكيف يأمر الأئمة عليهم السلام شيعتهم بالرجوع إلى كلِّ مّن تناقل الحديث وفيهم الفاجر والفاسق، والكذاب والمنافق.

ولو رجعنا إلى تاريخنا لرأينا العشرات من الفسقة والطغاة والكذابين الذين كانوا يتداولون الروايات ويروونها، فهل يصح تفسير رواة الحديث بهم؟ وهل يصح أنْ يجعل الأئمة ليهم السلام كلَّ مّن تداول الحديث حجة على الناس؟ لا أعتقد أنَّك ولا أي أحد يقول بذلك.

نماذج من رواة الحديث الكذابين

وإليك بعض النماذج من رواة الحديث الكذابين:

١ـ المغيرة بن سعيد: روي عن هشام بن الحكم: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمَّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه،

وكان أصحابُهُ المستترون بأصحابِ أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها كتب الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي عليه السَّلام، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أنْ يبثوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أصحاب أبي عليه السَّلام من الغلو فذاك ممَّا دسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»[1].

وفي رواية: «إنَّ المغيرة بن سعيد كذب على أبي وأذاع سرَّه فأذاقه الله حرَّ الحديد، وإنَّ أبا الخطاب كذب عليَّ وأذاع سرّي فأذاقه الله حرَّ الحديد»[2].

وفي رجال الطوسي والبحار: عن ابن مسكان عمّن حدَّثه من أصحابنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السَّلام قال: «سمعته يقول: لعن الله المغيرة بن سعيد، إنَّه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرَّ الحديد»[3].

---

١ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١، ص١١؛ وانظر: رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص٢٧٩.

٢ تحف العقول، ابن شعبة الحراني: ص٣١٠ - ٣١١؛ وانظر: نقد الرجال، التفرشي: ج٤، ص٤٠٤.

٣ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٨٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٥، ص٢٩٧.

وفي بحار الأنوار أيضاً: «إنَّ المغيرة كذب على أبي عليه السَّلام فسلبه الله الإيمان، وإنَّ قوماً كذبوا عليَّ، مالهم؟! أذاقهم الله حرَّ الحديد»[١].

وعن حماد عن حريز: قال - يعني أبا عبد الله الصادق عليه السَّلام -: «...أما المغيرة بن سعيد فإنَّه يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السلام - قال: حدَّثه أنْ نساء آل محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم إذا حضن قضين الصلاة. وكذب والله ما كان من ذلك شيء ولا حدَّثه»[٢].

٢ـ سالم بن أبي حفصة: ترجم له ابن داود في رجاله: (سالم بن أبي حفصة كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السَّلام)[٣].

٣ـعروة بن الدهقان: ترجم له ابن داود في رجاله:

---

١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٦٤، ص٢٠٢.

٢ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٩٢؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١، ص١١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢، ص٣٥٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٢٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج٢، ص٥١٤.

٣ رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص٢٤٧.

(عروة بن يحيى الدهقان النخاس، ملعون غال، كان يكذب على أبي الحسن الرضا وعلى أبي محمد عليهما السلام حتى لعنه أبو محمد عليه السلام وأمر شيعته بلعنه)[1].

وفي رجال الطوسي: (عن محمد بن موسى الهمداني: أنَّ عروة بن يحيى البغدادي المعروف بالدهقان لعنه الله وكان يكذب على أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام وعلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بعده، وكان يقطع أمواله لنفسه دونه ويكذب عليه، حتى لعنه أبو محمد عليه السَّلام وأمر شيعته بلعنه، والدعاء عليه لقطع الأموال، لعنه الله)[2].

٤ـ بنان التَّبان: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «لعن الله بنان التّبان، وإنَّ بناناً لعنه الله كان يكذب على أبي عليه السَّلام، أشهد كان أبي علي

١ رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص٢٥٨.
٢ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٨٤٣.

بن الحسين عليهما السلام عبداً صالحاً»[١].

٥ـ أبو الخطاب الأجدع: ترجم له ابن داود الحلي في رجاله: (محمد بن أبي زينب أبو الخطاب الأجدع البراد... مولى بني أسد، لعنه الله، أمره مشهور، يكنى أبا إسماعيل وأبا الظبيان، كان يكذب على أبي عبد الله عليه السلام ويشنع عليه ما لم يقله)[٢].

وفي رجال الطوسي والحدائق الناظرة: «أما أبو الخطاب فكذب عليَّ وقال: إنّي أمرتُه هو وأصحابه أنْ لا يصلي المغرب حيت يروا الكواكب...»[٣].

٦ـ خمسة من الكذابين: روي عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر وأبي يحيى الواسطي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السَّلام: «كان بنان يكذب على عليّ بن الحسين عليهما السَّلام فأذاقه الله حرَّ الحديد».

وكان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر

---

١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٥، ص٢٩٦؛ الرسائل الرجالية، الكرباسي: ج٣، ص٢٨٧.

٢ رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص٢٧٦.

٣ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٩٢؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج١، ص١١.

عليه السَّلام فأذاقه الله حرَّ الحديد.

وكان محمد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى عليه السَّلام فأذاقه الله حرَّ الحديد.

وكان أبو الخطاب يكذب على أبي عبد الله عليه السَّلام فأذاقه الله حرَّ الحديد.

والذي يكذب عليَّ محمد بن فرات[1].

٧ـ كذابون مجهولون: عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «كان للحسن عليه السَّلام كذابٌ يكذب عليه، ولم يسمّه، وكان للحسين عليه السَّلام كذابٌ يكذب عليه، ولم يسمّه، وكان المختار يكذب على علي بن الحسين عليه السَّلام، وكان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي»[2].

---

١ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٩٢؛ منتهى المقال، المازندراني: ج٢، ص١٧٨؛ وانظر: التحرير الطاووسي، حسن بن زين الدين العاملي: ص٥٢٣؛ جامع الرواة، الأردبيلي: ج٢، ص٨٠؛ الرسائل الرجالية، الكرباسي: ج٣، ص٢٨٨؛ منتهى المقال، المازندراني: ج٦، ص٣٠٨.

٢ اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٩٢.

فهؤلاء رواة للحديث مشهورون بالكذب على الأئمة عليهم السلام، وغيرهم الكثير ممن لم يُعرفوا، فهل يصح لعاقل أنْ يفسّر حديث الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف بكلِّ من روى الحديث، وهل من الممكن أن يجعل الإمام عليه السلام هؤلاء الرواة وأمثالهم حجةً على شيعته من بعده؟ لا يمكن ذلك أبداً، ولا يقول به إلّا سفيه.

فثبت أنَّ المراد من رواة الحديث في التوقيع الشريف الصادر عن الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف هم العلماء الفقهاء، فهم حجّة الإمام علينا وهو حجة الله عليهم، ويجب علينا الرجوع إليهم؛ لأنه عليه السلام جعلهم مرجعاً للأُمَّة عند غيبته.

تفريق الأئمة عليهم السلام بين رواية الحديث وفهمه

من الجدير بالذكر أنَّ الأئمة عليهم السلام فرَّقوا بين رواية الحديث ودراية الحديث ووعايته ورعايته وأكَّدوا على الدراية والوعاية والرعاية لا على مجرد الرواية، ووصفوا الرواية وحدها بأنَّها صنعة السفهاء، وممَّا روي عنهم عليهم السلام في هذا المجال:

١ـ روي عن رسول الله عليه السَّلام أنَّه قال: «همّة العلماء الوعاية، وهمّة السفهاء الرواية»[1].

٢ـ وروي عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «همّة العلماء الرعاية، وهمّة السّفاء الرواية»[2].

٣ـ روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنَّه قال: «عليكم بالدرايات لا بالروايات»[3].

٤ـ وروي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنَّه قال: «همّةُ السفهاء الرواية، وهمّةُ العلماء الدراية»[4].

٥ـ روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السَّلام

---

١ كنز العمال، المتقي الهندي: ج١٠، ص٢٤٩؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج٣، ص٢٠٩٦.

٢ الجامع الصغير، السيوطي: ج٢، ص٧١٣؛ فيض القدير، المناوي: ج٦، ص٤٦١؛ سماء المقال، الكلباسي: ج١، ص٢١.

٣ كنز الفوائد، الكراجكي: ص١٩٤؛ مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلي: ص٦٤٠؛ منية المريد، الشهيد الثاني: ص٣٧٠؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٦٠؛ وج١٠٨، ص٢٨؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٣، ص٢٧٦؛ سماء المقال، الكلباسي: ج١، ص٢١.

٤ كنز الفوائد، ابو الفتح الكراجكي: ص١٩٤؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٦٠؛ مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي: ج٣، ص٢٧٦؛ سماء المقال، الكلباسي: ج١، ص٢١؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج١، ص٥٤٧.

أنَّه قال: «العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية»[١].

وعليه فلا يمكن أنْ يكون المراد برواة الحديث الذي جعلهم الأئمة مرجعاً للأُمَّة في زمن الغيبة هم من تناقل الرواية وتداولها فحسب، سيَّما مع وصفهم لمن اقتصر على مجرد الرواية بالسفيه والجاهل، فإنَّ التزام هذا الفهم القاصر يؤدّي إلى القول بإرجاع الأُمَّة إلى السفهاء والجهال، وهذا ممّا لا يمكن قبوله أبداً.

ثالثاً: أمر الأئمة عليهم السلام برعاية الحديث والوقوف على أسراره وعدم الاقتصار على روايته وتداوله، وتصريحهم بأنَّ رعاة الحديث أفضل من رواته، بل صرّحوا بكثرة من يروي حديثهم وقلة الرّعاة له، ومن خلال ذلك يمكن تفسير رواة الحديث برعاة الحديث لا رواته، ومن الروايات الكثيرة في هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنَّه قال: «اعقلوا الحق إذا سمعتموه عقل رعاية، ولا تعقلوه عقل رواية،

---

١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٦١؛ شرح تبصرة المتعلمين، آقا ضياء العراقي: ص٢٧٤؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ج١، ص٥٤٧.

فإنَّ رواةَ الكتابِ كثيرٌ ورعاتَه قليلٌ»[١].

وفي حديث آخر عنه عليه السَّلام: «اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية، لا عقل رواية، فإنَّ رواة العلم كثير ورعاته قليل»[٢].

فكيف يُعقل أنْ ينهى الأئمة عليهم السلام عن الاقتصار على رواية الحديث دون رعايته ثم يُرجعون الأُمَّة إلى كلِّ مَن يروي الحديث حتى وإنْ لم يكن من أهل الرّعاية؟ لا يقول بذلك إلّا من يجهل أُسس الدين والشريعة.

رابعاً: ورود الذّم على لسان الأئمة عليهم السلام

---

١ الكافي، الكليني: ج٨، ص٣٩١؛ خصائص الأئمة عليهم السلام، الشريف الرضي: ص٩٥؛ تحف العقول، ابن شعبة الحراني: ص٢٢٨؛ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص٤؛ عيون الحكم والمواعظ، الليثي: ص٩٢؛ مشكاة الأنوار، علي الطبرسي: ص٤٣٧؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٦، ص٨٧؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٦١.

٢ خصائص الأئمة عليهم السلام، الشريف الرضي: ص٩٥؛ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص٤؛ ربيع الأبرار، الزمخشري: ج٤، ص٦٨؛ عيون الحكم والمواعظ، الليثي: ص٩٢؛ منهاج البراعة، قطب الدين الراوندي: ج٣، ص٢٩١؛ مشكاة الأنوار، علي الطبرسي: ص٤٣٧؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص١٦١.

بشأن مَن يقتصر على رواية الحديث، ففي كتابٍ للإمام الباقر عليه السَّلام إلى سعد الخير: «الجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية»[1].

من خلال هذه الروايات وغيرها يمكن القطع بأنَّ معنى «رواة حديثنا» هم أصحاب الرعاية والوعاية والدراية بالحديث وليس مجرد رواته، وهم العلماء الذين يفقهون معنى الروايات، ويمتلكون الأهلية لاستنطاقها واستخراج غوامضها واستنباط الأحكام منها، وهذا هو الفهم اللائق بالرواية.

تاسعاً: ما دلَّ على الرجوع للكتاب والسنة

بالإضافة إلى ماذكرناه من الروايات الصريحة في الدلالة على التقليد توجد مجموعة من الروايات يمكن أنْ يستفاد منها مشروعية الاجتهاد والاستنباط والتقليد، وهي الروايات الدالة على أنَّ كلَّ شيء حكمُهُ في الكتاب والسنة، وعليه فلا بدّ من الاجتهاد فيهما واستخراج الحكم الشرعي منهما في القضايا التي

---

١ الكافي، الكليني: ج٨، ص٥٣؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٧٠؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧٥، ص٣٥٩؛ نور الثقلين، الحويزي: ج١، ص١٠٦.

لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ بخصوصها، ولا يجوز العمل بالرأي، ومن هذ الروايات الكثيرة ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: إنّ من عندنا ممّن يتفقّه، يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة نقول فيه برأينا؟ فقال عليه السَّلام: «كذبوا ليس شيء إلّا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنّة»[1].

وهذا الصنف من الروايات يدلّ على حرمة الرأي، كما يدلّ على لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة لمن هو أهل لذلك لاستنباط الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه نصٌّ صريحٌ، وعند وضوح الحكم الشرعي لتلك القضايا يلزم الناس التقيد به والعمل به، وهذا معنى التقليد.

أسعد: وهل توجد أدلة أُخرى غير ما ذكرت؟

ـ نعم توجد العديد من الأدلة، منها العقل وسيرة المتشرعة، والسيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع، والإجماع أيضاً.

---

١ بصائر الدرجات، الصفار: ص٣٢١؛ الاختصاص، المفيد: ص٢٨١؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٢، ص٣٠٤؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١، ص١١٤.

الفصل الرابع: دلالة العقل والسيرة على التقليد

تمهيد

في هذا الفصل نستعرض الدليل العقلي على مشروعية التقليد، ومن ثمَّ نبين دلالة السيرة العقلائية على التقليد ثمَّ نتبعها بدلالة سيرة المتشرعة، ونختم الفصل بالإجابة عن أُمَّهات الشبهات التي تُثار حول التقليد.

١ـ حكم العقل بوجوب الرجوع للمتخصص

أسعد: ذكرت لي أنَّ من ضمن الأدلّة على التقليد هو الدليل العقلي، كيف تستدلون به على التقليد؟

ـ يمكن الاستدلال على جواز التقليد بحكم العقل, بل على وجوبه لمن لم يكن مجتهداً أومحتاطاً، وعلى نحو الاختصار: إنَّ العقل حاكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم المتخصص في القضايا المهمة، والتي قد يؤدّي الإخلال بها إلى تعرُّض المكلّف إلى

الضرر المحتمل، وهذا حكمٌ عامٌ يشمل جميع القضايا المهمة، والرجوع إلى الفقيه العالم أحد مصاديقه، فيجب على المكلف الجاهل الرجوع إلى الفقية العالم، فثبت التقليد، وهذا من الأدلة التي يذعن بها حتى منكرو التقليد وإنْ كابروا في إنكاره.

وتفصيل الكلام يتم عبر بيان بعض النقاط الآتية:

١ـ إنَّ الله تعالى خلق الخلق لغاية، ولولا تلك الغاية لكان إيجاد الخلق عبثاً، والله تعالى منزَّهٌ عن العبث، فلا بدّ من وجود غاية للخلق عموماً وللإنسان على وجه الخصوص، وهذه مقدمة ثابتة لم نختلف فيها.

٢ـ إنَّ الله تعالى بيَّن الغاية التي خلق الإنسانُ من أجلها، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، فالعبادة هي غايةُ خلق الإنسان بصريح الآية القرآنية المباركة، فتكون عبادة الله تعالى واجبة، وهذه المقدمة قطعية ولا اعتراض عليها؛ لأنَّ الاعتراض عليها بمثابة الرّد على الله تعالى.

٣ـ إنَّ عبادة الله تعالى التي ثبت وجوبُها في المقدّمة

---

١ سورة الذاريات: آية ٥٦.

السابقة لا تتحقق بأيٍّ نحوٍ كان، بمعنى أنَّ للعبادة كيفيةً خاصةً وشرائطَ محددةً، فمَن خالف تلك الكيفية وتلك الشرائط وأراد أنْ يعبدَ الله بطريقته الخاصّة لا يُعدّ ممتثلاً لعبادة الله تعالى، وهذا واضح لا يحتاج إلى إقامة دليل، لأنَّنا نراه في كلِّ جوانب الحياة.

٤ـ إنَّ مَن لم يعبد الله تعالى بالكيفية التي أمر الله تعالى بها، وبالشرائط التي حددها وبيَّنها، لا يُعدُّ ممتثلاً لعبادة الله تعالى، وغير الممتثل يستحق العقوبة.

٥ـ إنَّ الطرق المطروحة لتحقيق الغاية التي خُلق الإنسان من أجلها، وهي العبادة بشرائطها المنصوصة والمحددة بالشريعة، هي أربعة لا خامس لها:

الطريق الأول: الاجتهاد

أنْ يجدَّ المكلّف في دراسة الأدلّة الشرعية فَيَصل إلى رتبة الاختصاص (الاجتهاد) ويستنبط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية بالطريقة المعمول بها عند الفقهاء، وهذا هو المجتهد الذي لا إشكال في عبادته.

الطريق الثاني: التعبد العشوائي

بمعنى أنْ يأتي المكلف العامي بعباداته من

دون علم، وهذا يوقعُهُ في مخالفة الكثير من الأحكام الشرعية قطعاً، ونتيجة ذلك استحقاق العقوبة يقيناً.

الطريق الثالث: العمل بالاحتياط

أنْ يكون المكلف بمستوى من العلم، بحيث يمكنه معرفة الآيات والروايات الموجودة أو الآراء المطروحة في كلِّ المسائل المختلَف فيها فيعمل بأحوطها وأقربها للواقع، وهذا هو المحتاط ولا إشكال في صحة عباداته أيضاً، ولا خلاف في كون عمله مجزياً.

الطريق الرابع: التقليد

إذا لم يكن المكف قادراً على الاجتهاد وليس بمقدوره أنْ يعمل بالاحتياط، فيرجع إلى الفقهاء الذين هم أهل الاختصاص وأعلم الناس بشؤون الشريعة وأقدرهم على تشخيص الحلال والحرام؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء وحملة علمهم.

خلاصة الكلام في الطرق

إنَّ العقل يحكم بأنَّ الاجتهاد (كما في الطريق الأول)، والاحتياط (كما في الطريق الثالث)، والعمل وفق رأي الفقيه المتخصص (كما في الطريق الرابع)، هي أسلم الطرق في الخروج من عهدة التكاليف والنجاة من العقوبة، بخلاف الطريق الثاني، الذي يقول به من ينفي التقليد، فيتعين على المكلف أنْ يجتهد أو يحتاط أو يعمل بالتقليد، وبهذا ثبت المطلوب.

أسعد: قلتم إنَّ العلماء ورثة الأنبياء ونحن لم نقر بذلك، ولو أقررنا بذلك لم نختلف بشأن تقليدهم.

ـ طيب، إذن سبب عدم إذعانكم للتقليد هو عدم الإقرار بكون العلماء ورثة الأنبياء.

وسأثبت لكم الآن من خلال الروايات المعتبرة أنَّهم ورثة الأنبياء عليهم السلام:

١ـ روى الصفار والكليني والمفيد وقطب الدين الراوندي، وغيرهم، في الخبر الصحيح[1] عن أبي

---

١ نصَّ على تصحيحه المحقق النراقي في عوائد الأيام: ص٤٦٣؛ وكاشف الغطاء في النور الساطع: ج١، ص٣٥٠.

البختري عن أبي عبد الله الصادق عليه السَّلام أنَّه قال: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه»[1].

٢ـ روى جماعة من المحدثين عن النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وأنَّ الأنبياء لم يُورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر»[2].

---

١ بصائر الدرجات، الصفار: ص٣١؛ الكافي، الكليني: ج١، ص٣٢؛ الاختصاص، المفيد: ص٥؛ الدعوات، قطب الدين الراوندي: ص٦٣؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٤١؛ روضة المتقين، العلامة المجلسي: ج١٢، ص١٥٨؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٧، ص٧٨؛ مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري: ج١٧، ص٢٩٩.

٢ الكافي، الكليني: ج١، ص٣٤؛ الرسالة السعدية، العلامة الحلي: ص١٤٠؛ الأمالي، الصدوق: ص١١٦؛ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص٩؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص١٥٥؛ روضة المتقين، العلامة المجلسي: ج١٢، ص١٦١؛ مستقصى مدارك القواعد، الشريف الكاشاني: ص٢٧٦؛ الرسائل الأحمدية، أحمد البحراني القطيفي: ج١، ص١٥٤؛ هداية الطالب، الشهيدي التبريزي: ص٣٢٨. ومن المصادر السنية:

٣ـ روي عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جدّه عن عليٍّ عليه السَّلام قال: «العلماء ورثة الأنبياء، فإنَّ الأنبياء لم يُخلّفوا ديناراً ولا درهماً، إنَّما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء»[1].

وهذه الروايات دليلٌ قاطعٌ على كون العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام، فانتفى إشكالك وبقي الدليل سالماً من الإشكال، وبهذا ثبتت مشروعية التقليد.

وعليه فلابدّ من رجوع العامي إلى الفقهاء في الفروع؛ فهم الطريق الأسهل والسبيل الآمن لامتثال التكليف والخروج من عهدتها، ومن دون الرجوع إليهم يكون الإنسان عرضة المخالفة والوقوع في العقوبة كما بيَّنا في المقدمات السابقة، وهذا ما أشار إليه أعلام المذهب، قال الشهيد الثاني العاملي: (يجب على كلِّ مكلف أنْ يسعى في تحصيل معرفة ما كُلّف

سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: ج١، ص٨١؛ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: ج٢، ص١٧٥؛ المجموع، النووي: ج١، ص١٩؛ فتاوى السبكي، السبكي: ج١، ص٧٣؛ إعانة الطالبين، البكري الدمياطي: ج١، ص٢٣.

١ مسند زيد بن علي: ص٣٨٣.

به: إما بطريق الاستدلال، وهو المسمّى بالاجتهاد. وإمّا بطريق السؤال، وهو كما قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن لم يكن أهلاً للأول، فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له)[2]، أي الفقيه المتخصص.

فثبت ما صرّح به العلماء في كتبهم الفقهية، حين قالوا: (يجب على كلِّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أنْ يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً)[3].

وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم

أسعد: قلت: (وهذا من الأدلة التي يذعن بها حتى

---

١ سورة النحل: آية ٤٣.

٢ حقائق الإيمان، الشهيد الثاني: ص٢٠٣.

٣ منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى ؛ منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى؛ الأحكام الواضحة، اللنكراني: باب التقليد - المسألة الأولى؛ منهاج الصالحين، الروحاني: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى؛ منهاج الصالحين، السيد السيستاني: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى، منهاج الصالحين، الشيخ الفياض: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى؛ منهاج الصالحين، الوحيد الخراساني: ج١، باب التقليد - المسألة الأولى.

منكرو التقليد وإنْ كابروا في إنكاره) ماذا تقصدون بذلك، وكيف يذعنون به وفي الوقت نفسه يكابرون في إنكاره؟

ـ أقصد أنَّ كلَّ عاقلٍ يذعن بلزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسائل التي يجهلها، والمعترضون على التقليد يذعنون بلزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص في جميع الأمور، إلّا حينما تصل النوبة إلى القضايا الفقهية فإنَّهم يخالفون عقولهم، وينكرون ذلك الحكم الواضح رغم وضوحه، ودعني أضرب لك مثالاً تقريبياً:

حكاية وشاهد

كان أحد الأساتذة الكبار في علم الاجتماع من الأغنياء المعروفين، وكان ينكر قانون الوراثة، ويصرُّ على مقولة: إنَّ الوراثة لا دخل لها في صياغة شخصية الإنسان، ويرى أنَّ كلَّ ما يقوله العلماء في هذا المجال إنّما هو خرافة لا دليل عليها.

وكان له ولدٌ يخالفه في الرأي، فأراد أنْ يُبطل حجّته بطريقةٍ هادئة، فتظاهر بأنَّه يريد الزواج من بنت

الحائك الفلاني، وعرض الأمر على أبيه، فاستشاط الأب غضباً، وقال بنصّ عبارته: (ما نفعل لو أنجبت لك ولداً حائكاً؟)، فقال له الابن: ألم تقل لي وللناس إنَّ الوراثة كذبةٌ وليست حقيقة؟

قال: نعم، هكذا أرى، ولكنَّني لا أُجازف في ذلك.

وما ذلك إلّا لأنَّ عقله معترف بقانون الوراثة ولكنَّه مكابرٌ في إنكاره، وهكذا حال منكري التقليد: فلو مرض أحدهم، وقيل له: تعال إلى النجار ليجري لك عملية جراحية، ولا تذهب إلى الطبيب الجراح، ماذا سيكون ردُّه؟ ألا يرى هذا الكلام ضرباً من الهذيان ونوعاً من الجنون، وتسفيهاً للعقول؟

والسبب في ذلك أنَّ كلَّ عاقل يرى وجوب الرجوع إلى المتخصص في مجال تخصصه، ولمّا كان الطبيب هو المتخصص في مجال الطب فلا يسع العاقل أنّ يرجع إلى النجار في الأُمور الطبية، وهذا الأمرُ عامٌّ في الاختصاصات، وعليه فالفقيه هو صاحبُ الاختصاص في المجال الفقهي، وجميعُ العقلاء متَّفقون

على وجوب الرجوع إليه في دائرة تخصصه، ولكنَّ بعضهم يكابر فيتظاهر بعدم وجود دليلٍ كافٍ يدلّ على الرجوع إلى الفقهاء في مسائل الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى في هذا الصنف من المكابرين: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾[١].

٢. السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع

أسعد: الآن أريد أنْ تبيّن لي دلالة السيرة العقلائية على التقليد وكيف أمضاها الشارع؟

ـ من خلال البيان السابق للدليل العقلي على التقليد يتَّضح الاستدلال بالسيرة العقلائية؛ لذا سأُجيبك على نحو الاختصار:

إنَّ كلَّ عاقل يقرُّ ويذعن بلزوم الرجوع إلى العالم في القضايا التي لا بدَّ منها، فلو احتاج أنْ يصنع باباً لبيته يرى لزاماً عليه أنْ يذهب إلى النجار، وإذا مرض يرى نفسه ملزماً بالذهاب إلى الطبيب

١ سورة النمل: آية ١٤.

الأخصائي، ولو مرضت دابته لا مناص له من مراجعة الطبيب البيطري، ولو أراد أنْ يبني بيتاً لا يذهب إلّا إلى المهندس ليضع له خارطة البناء، وهكذا في جميع القضايا المهمة، ولا شيء أهم من الفقه؛ لأنَّ فيه نظام الحياة، وضمان السعادة الأُخروية، والنجاة من العذاب الأكبر يوم القيامة.

ولمّا كان جميع العقلاء متفقين على لزوم رجوع الجاهل إلى العالم المتخصص في كلِّ القضايا، فإنّ هذه السيرة حاكمةٌ بوجوب رجوع العامي إلى الفقيه في مسائل الحلال والحرام، وهذا من أهم الأدلّة وأوضحها، فثبت المطلوب وهو جواز التقليد بل وجوبه.

وهذا ما بيَّنه العلماء في مصنفاتهم، قال البجنوردي: (بناء العقلاء على أنَّ الجاهل المحتاج إلى عمل، لا يعرف حكم العمل ولا كيفية إيجاده يرجع إلى العالم به، ولا يمكن إنكار ذلك، (نعم)، لست أقول إنَّ كلَّ جاهل يرجع إلى العالم بل الجاهل في الشيء الذي يحتاج إليه، وليس له أنْ يهمله،

الذي يكون لابدّ له من أمرٍ، لا شك في أنّه يرجع إلى العارف بذلك الأمر، ومن ذلك رجوعهم إلى أهل الخبرة في أمورهم العرفية)[١].

أسعد: ولكن هل الشارع أيَّد هذه السيرة، وأقرَّها، وأمضاها؟

ـ بالتأكيد، وقد ذكرت لك ذلك من خلال الروايات الكثيرة المثبتة للإمضاء، فجميع الروايات التي ذكرناها في الفصل السابق تعتبر إمضاءً وتأييداً لتلك السيرة.

٣. الاستدلال بسيرة المتشرعة

أسعد: هل انتهت أدلتكم على التقليد، أم ما زال هناك شيء تستدلون به؟

ـ الأدلة التي ذكرناها وبيَّناها كافية في إثبات مشروعية التقليد، ولكنّها غير منحصرة بما ذكرنا؛ فممّا يمكن الاحتجاج والاستدلال به على جواز التقليد: سيرة المتشرّعة (المتدينون المتقيدون بأحكام

١ منتهى الأصول، البجنوردي: ج٢، ص٦٣٢.

الشريعة).

بمعنى أنَّ سيرة المتشرعة المتدينين منذ عصر النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا، كانت وما زالت قائمة على الرجوع إلى الفقهاء في المسائل الفقهية، والأخذ عنهم، والعمل طبق فتاوى العلماء، ولا يرون بذلك خروجاً عن قواعد الشرع, أو تعدياً على الانضباط الديني، بل يلومون ويذمون من يخالف فتاوى الفقهاء وآراءهم.

ومسألة رجوع المتشرعة إلى العلماء في كلِّ الأعصار والأمصار، حقيقة ثابتة بدرجةٍ لا تدع مجالاً للشك، قال الشيخ الطوسي: (إنّي وجدت عامّة الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السَّلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات ويفتيهم العلماء فيها، ويسوّغون لهم العمل بما يفتون به.

وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بلى ينبغي أنْ تنظر كما نظرت

وتعلم كما علمت، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم.

وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمّة عليهم السلام، ولم يَحْكِ عن واحدٍ من الأئمّة عليهم السلام النكير على هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوّبونهم في ذلك، فمَن خالف في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه)[١].

وقد دلَّ كلامه رحمه الله على مجموعة من القضايا المهمة، منها:

١ـ إنَّ المتشرعة بما هم متشرعة كانوا يرجعون إلى العلماء، ويستفتونهم، ويأخذون منهم، وأنَّ الاجتزاء بالتقليد هو المعروف عند المتشرعة الإمامية منذ العصر الأول، ولا خلاف بينهم في ذلك، بل يمكن القول: إنَّ سيرة المسلمين المتدينين عموماً جاريةٌ في الرجوع إلى الفقهاء لمعرفة الأحكام الدينيّة وللعمل بها، وهي غير خاصة بمتشرّعة الإماميّة.

ونستطيع أنْ نقول: إنَّ سيرة المتشرعة لا تختص بالمسلمين؛ لأنّ ديدن جميع الملل التي لها أحكام

---

١ عدة الأصول، الشيخ الطوسي: ج٢، ص٧٣٠.

دينيّة: أنّ عوامهم يرجعون إلى علماء دينهم في المسائل الدينيّة.

٢ـ لم يُذكر أنَّ أحداً من المتشرعة سجَّل اعتراضاً على تصدّي الفقهاء للإفتاء، بل كانوا يأخذون عنهم من غير نكيرٍ واعتراض، وما ذلك إلّا لأنَّ جواز الإفتاء كان متسالماً عندهم.

٣ـ إنَّ هذه السيرة كانت معاصرة للأئمة عليهم السلام ولم يُذكر أنَّ أحدَ الأئمة عليهم السلام أنكر العمل بها أو منع منها، بل تؤكِّد النصوص الكثيرة والمتظافرة - كما بينَّا في سرد الأدلّة الروائية على التقليد - أنَّ الأئمة عليهم السلام أمضوا تلك السيرة، وأقرُّوها، بل أمروا الناس بالرجوع إلى الفقهاء.

٤ـ لم تذكر النصوص أنَّ فقهاء الإمامية كانوا يرون بأساً في التصدّي للإفتاء، وهم أعرف الناس بمشروعية الإفتاء من عدمه، بل إنّ تصدّيهم للإفتاء منذ عصر المعصومين عليهم السلام إلى يومنا هذا خير دليل على جواز ذلك.

٥ـ إنَّ اجتزاء العامي بالتقليد يُعدُّ حالة عامة

عند المتشرعة، لا يشذ عنه إلّا من لا يبالي بالدين، والظاهر أنَّ ذلك ممّا أطبق عليه المسلمون من جميع المذاهب.

٤. شبهات على منصة الحوار

أسعد: لم يتبقَ لي سوى بعض الإشكالات التي أسمعها من هنا وهناك، ولا أعرف مدى صحتها ومصداقيتها، ولا أُخفيك أنَّني كنت أتعامل معها معاملة الأُمور الصحيحة القطعية، ولكن الآن تكشفت لي بعض الحقائق التي أيقظتني.

ـ قل ما عندك، وسنجيبك بما نستطيع، وللعلم أنَّ لدى العلماء جواباً شافياً لكلِّ الإشكالات التي تُثار حول مسألة التقليد, وما ستسمعه منّي من الأجوبة ماهي إلّا قطرة من بحر إفادات العلماء وإجاباتهم، فلا تتصور أنَّ الذي تسمعه هو الجواب الحصري ولا يوجد غيره، بل هذا ما أستطيع أنْ أُبيّنه لك على عجالة.

١. شبهة ضعف روايات التقليد

أسعد: كنت أتبنّى القول بأنَّ أخبار التقليد ضعيفة،

ولكن عندما ذكرتم مجموعةً من النصوص الروائية الصحيحة وأكَّدتم على صحّتها اكتشفت الحقيقة الغائبة عنِّي وعن الكثيرين، الآن أُريد منك جواباً مستقلاً لهذه الشبهة، وإنْ ذكرتم ذلك بصورةٍ ضمنيةٍ في الحوارات الآنفة.

ـ سألت فاسمع الجواب المتمثل بالنقاط التالية:

١ـ إنَّ أغلب المسائل الشرعية وردت بشأنها مجموعةٌ من الروايات، منها روايات ضعيفة, وأُخرى صحيحة، فلا يخلو موضوعٌ من المواضيع إلّا وفيه روايةٌ, أو رواياتٌ ضعيفةٌ, وأحياناً لا يخلو من روايات مكذوبة, وعليه فإنَّ ورود رواية, أو روايات ضعيفة في موضوعٍ من المواضيع لا يستلزم تكذيب أصل ذلك الموضوع، ففي وحدانية البارئ سبحانه وتعالى وردت رواياتٌ ضعيفةٌ، وفي عدله سبحانه، وفي عصمة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وكذلك في أغلب المواضيع، فهل من الصحيح أنْ ننفي وحدانية الله بسبب ورود روايةٍ ضعيفةٍ، وهل ننفي عدلَ الله ونحكم عليه بالظلم - والعياذ بالله - بسبب روايةٍ ضعيفةٍ؟ وهل ننفي

عصمة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بسبب روايةٍ ضعيفةٍ؟ لا أعتقد أنَّ هذا المنطق صائب، ولا أعتقد أنَّ مسلماً يقول به، مهما كان مذهبه.

وهكذا الحال بالنسبة للتقليد، فقد وردت فيه مجموعة من الآيات بالإضافة إلى عشرات الروايات التي بينت لك صحّة الكثير منها في الفصل السابق، فلو افترضنا أنَّه كان في ضمن هذه الروايات العديدة؛ رواية أو روايتان ضعيفتان، فهل ننفي التقليد من أصله بسبب هاتين الروايتين ونضرب بعشرات الروايات الصحيحة عرض الجدار؟ لا أعتقد أنَّ عاقلاً يرتضي ذلك، بل الكلُّ يقول بلزوم العمل وفق الروايات الصحيحة، التي تؤيدها وتعضدها الآيات القرآنية الكثيرة.

٢ـ لكثير من العلماء كلامٌ في الخبر الضعيف مؤدّاه: إنَّ عمل الأصحاب جابرٌ لضعف السند، فلو كان سندُ الخبر ضعيفاً، وقد عَمِلَ الفقهاء بالخبر, واعتمدوا عليه بناءً على قرائن أُخرى - لعلنا نجهلها - فهذا الخبر قد ينجبر ضعفه، حتى لو سلمنا بضعفه.

وفي محلِّ كلامنا: لو قيل بوجودِ روايةٍ ضعيفةٍ في

ضمن روايات التقليد، فإنّ الروايات الصحيحة الأُخرى تعضدها, وعمل الفقهاء يجبرها.

وأمّا على المسلك الآخر الذي لا يرى عمل الفقهاء جابراً لضعف سند الرواية، يلزم طرح الرواية الضعيفة والتمسك بالآيات والروايات الصحيحة لإثبات مشروعية التقليد.

٣ـ هنالك فرق بين الخبر الضعيف والخبر المكذوب، فالخبر الضعيف لا يُحكم عليه بالكذب ولا يصح معاملته معاملة الخبر المكذوب، فربَّما يكون سندُ الخبر ضعيفاً ولكنَّ متنه منسجمٌ تمام الانسجام مع القرآن، ففي هذه الحالة لا يصحّ أنْ نحكم عليه بالكذب.

وفي قبال ذلك قد يكون هنالك خبرٌ صحيح السند ولكنَّ متنه يتصادم مع صريح القرآن ويتنافى معه، فمثل هذا الخبر لا يمكن قبوله أبداً.

والخلاصة ليس كلُّ ضعيف يُترك ولا كلُّ صحيح يُقبل، وهذا ما لا يعرفه المعترضون على بعض الأخبار.

٤ـ إنَّ ادّعاء ضعف جميع الأخبار الدالة على التقليد لا نصيب لها من الصحة، ولا يقوم عليها دليل، وقد أثبتنا لكم - في الفصل الثاني - صحّة مجموعة كبيرة من الأخبار الدالة على التقليد، بل الدالة على وجوبه مع أنَّنا نستدل على التقليد بالآيات والروايات الصحيحة, وحكم العقل وسيرة المتشرعة, والسيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع المقدس، ولا نستدل على مشروعية التقليد بخبرٍ واحدٍ يتيمٍ ضعيفٍ حتى تُشكلوا علينا، فإشكالكم ليس وارداً.

٢. شبهة: عدم الدليل على التقليد

أسعد: يروّج بعض المغرضين في وسائل التواصل الاجتماعي: أنَّ السيد الخوئي يقول بعدم وجود دليل على التقليد، وبصراحة هذه المسألة أقلقتني في وقتها، فهل صحيح أنَّ السيد الخوئي يتبنّى هذا الرأي؟

ـ هذا الكلام من الأكاذيب المصطنعة، كما سأبيّنه لك.

أولاً: إنَّ السيد الخوئي رحمة الله عليه لا ينفي وجود الدليل على التقليد ولا ينكره، وهذا من الكذب

والافتراء على السيد الخوئي قدس سره، وهو من أوهى الدلائل التي يستند اليها منكرو التقليد.

وإنِّي لأعجب من جماعةٍ ينكرون مشروعية اتّباع الفقهاء العدول ويتعبدون باتّباع المفترين, ويلتزمون بأكاذيبهم ويقلدونهم في آرائهم تقليداً أعمى من غير دليل.

٢ـ إذا كان السيد الخوئي ينكر الدليل على التقليد - كما تزعمون - أو ينفي وجود الدليل عليه، فلماذا أوجب التقليد على العوام، وقال في رسالته العملية: (يجب على كلِّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أنْ يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً)[١].

ولماذا كتب في الصفحة الأولى من كتبه الفتوائية - كمنهاج الصالحين والمسائل المنتخبة - عبارة: (العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزي مبرئ للذمة إنْ شاء الله؟).

فكيف يكون العمل بفتواه مجزياً ومبرياً للذمة

---

١ منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ج١، ص٥، المسألة الأولى.

وهو ينكر التقليد؟ بل ولماذا قَبِلَ التصدّي للمرجعية وأخذ يفتي الناس؟

كلُّ هذا يؤكِّد أنَّ الكذبة على السيد الخوئي رحمة الله عليه كذبة ظاهرة وافتراء سافر.

٣ـ إنَّ السيد الخوئي صرَّح بتصحيح العديد من الروايات، التي استدل بها هو وغيره من الفقهاء على وجوب التقليد، وقد ذكرنا ذلك في الفصل الثالث فراجعه.

٤ـ إنَّ استدلال السيد الخوئي على مشروعية التقليد لا يقتصر على روايةٍ واحدةٍ لتقولوا لي: إنَّها رواية مرسلة، بل يستدل عليه بالكتاب أولاً, ثم الروايات الصحيحة، وحكم العقل وسيرة المتشرعة وغيرها من الأدلّة.

٥ـ إنَّ السيد الخوئي يصرِّح بمعاصرة التقليد لزمن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وإلى يومنا هذا، ولا غبار على مشروعيته، فكيف تنسبون له: إنكار التقليد؟.

وأما تصريحه فقد ذكرناه سابقاً، فإنَّه قدس

سره عندما سُئل: متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين؟ خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟.

أجاب بقوله: (التقليد كان موجوداً في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم وزمان الأئمة عليهم السلام؛ لأنَّ معنى التقليد هو أخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أنَّ كلَّ أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم, أو أحد الأئمة عليهم السلام وأخذ معالم الدين منه مباشرة)[1].

فهل نصدّقكم وننسب للسيد الخوئي رحمة الله تعالى عليه كلاماً يخالف حكم الكتاب والروايات والعقل، والحال أنَّ السيد نفسه يصرّح بخلاف ما تنسبون له تماماً، وهذه كتبه خير شاهد على ذلك؟.

١ صراط النجاة، السيد الخوئي: ج١، ص١٧.

٣. تضعيف السيد الخوئي لخبر العسكري عليه السلام

أسعد: إنَّ السيد الخوئي يحكم بضعف الخبر المنسوب للإمام العسكري عليه السَّلام والذي تستدلون به على التقليد.

ـ ذكرك للسؤال فيه مغالطة:

١ـ قلت لك مراراً وتكراراً، إنَّنا لانستدل بخبر الإمام العسكري عليه السَّلام لوحده، بل نستدل بآيات قرآنية عديدة وروايات كثيرة صحيحة، بالإضافة إلى أدلة أُخرى، فعندما تقول: (يحكم بضعف الخبر الذي تستدلون به)، قد يتبادر إلى ذهن الآخرين أنَّنا نستدل بحديثٍ واحدٍ, وقد ضعفه السيد الخوئي فانتهى كلُّ شيء، وهذا خطأ لأنَّنا نستدل بمجموعةٍ كبيرةٍ من الآيات والروايات، وإنَّ تضعيف هذا الخبر لا يغيّر من النتيجة شيئاً.

٢ـ إنَّ هذا الخبر الذي تدَّعون أنَّ السيد الخوئي

ضعَّفه[1]، قويٌّ عند بعض العلماء كالشيخ الأنصار والبجنوردي، فلماذ ترجّحون كلامَ من يقول بضعفه، ولا تأخذون برأي من يراه معتبراً مقبولاً؟

إنَّ ترجيحكم لقول القائل بضعفه وإعراضكم عن رأي مَن يقول باعتباره، دليلٌ على تقليدكم للقائل بالضعف, فكيف ينسجم هذا مع نفيكم للتقليد؟ وهل التقليد في هذا المورد صحيح وجائز وفي الموارد الأُخرى حرام؟ إنَّ هذا تهافتٌ واضحٌ وتناقضٌ صريحٌ.

٣ـ إنَّ هذا الخبر المرسل - لو سلَّمنا ضعفه - ليس هو الوحيد الذي يستدلّ به القائلون بالتقليد، بل تعضده آياتٌ قرآنيةٌ عديدةٌ، ورواياتٌ صحيحةٌ[2] صريحةٌ،

---

١ إنَّ منكري التقليد أخذوا يهولون للخبر المروي عن الإمام العسكري عليه السلام، لأنَّ السيد الخوئي قال: (إنَّ هذا الخبر مرسل)، وتركوا بقية الروايات والأخبار الصحيحة الصريحة التي يُغني الاستدلال ببعضها عن هذا الخبر... وفي الوقت نفسه أنَّ هنالك ثلة من العلماء كالشيخ الأنصاري والبجنوردي وغيرهم، اعتمدوا على هذا الخبر وصرَّحوا باعتباره، قال الشيخ الأنصاري بخصوص الخبر المذكور إنَّه لائح عنه آثار الصدق. انظر: فرائد الأصول، الأنصاري: ج١، ص٣٠٥.

٢ من الروايات الصريحة التي نصّ جماعة من الأعلام وأهل الفن على صحتها: خبر العمري الذي رواه الكليني والطوسي

بالإضافة إلى حكم العقل وسيرة المتشرعة, والسيرة العقلائية التي أمضاها الشارع المقدس وأقرَّها.

٤ـ إنَّ عدم الاعتماد على خبر الإمام العسكري عليه السَّلام الذي يهوّل المعترضون أمره، ليس من باب نكارة متنه، بل لأنَّه مرسل، ومن المعلوم أنَّ علماء الإسلام تعاملوا مع كثير من المراسيل معاملة الأخبار المسندة، فمثلاً مراسيل ابن أبي عمير مسانيد كما يقال، ومراسيل الصحابة عند المذاهب الأُخرى مسانيد.

٥ـ إنَّ السيد الخوئي قد استدل بهذا الحديث في

والفيض الكاشاني والعلامة المجلسي، وقد نصّ على صحته السيد الخوئي في: معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٢، ص١٢٣.

ومنها: خبر العمري وابنه، الذي رواه الكليني والطوسي والطبرسي والفيض الكاشاني والعلامة المجلسي والحر العاملي. ونص على صحته جماعة من العلماء.

ومنها: خبر أبي بصير الأسدي. الذي رواه الشيخ الطوسي، والطبرسي، والفيض الكاشاني، والعلامة المجلسي، والميرزا النوري. وقد نص على صحته الشيخ القمي والسيد الخوئي. وغيرها من الروايات التي ذكرنا بعضها في الفصل الثاني، فراجع.

موارد متعددة، وهذا دليل على أنَّ السيد يرى قبول هذا الخبر, وإنْ كان مرسلاً، وذلك لتوفر القرائن التي تشهد بصدقه وصحته.

وأما استدلال السيد الخوئي، فإنَّه استدل بالرواية في باب شرائط الفقيه، فقال: (أنْ لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجداً في تحصيلها، ففي الخبر: «مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أنْ يقلدوه»)[1].

والخلاصة: إنَّ هذا الخبر - وإنْ كان مرسلاً - فليس هو الوحيد الذي نستدل به على التقليد، وإنَّ متنه لا يتصادم مع القرآن بل ينسجم معه تمام الانسجام، بل إنَّ الكتاب والسنة والعقل والسيرة كلَّها تؤيد مضمونه، بالإضافة إلى هذا فإنَّ جماعة من العلماء - وهم أهل الفن - قبلوا هذا الخبر وعملوا بمؤداه، بل إنَّ بعضهم - كما مرَّ - صرَّح باعتباره لا نسجامه تماماً مع القرآن والسنة والعقل، بالإضافة إلى أنّ السيد الخوئي استدل به وإنْ حكم بكونه مرسلاً.

١ الاجتهاد والتقليد، الخوئي: ٢٣٦.

٤. شبهة الروايات الناهية عن التقليد

أسعد: هنالك قضية مهمة طالما سمعتها وعُرضت عليَّ رواياتٌ بشأنها، وهي وجود آيات وروايات تنهى عن التقليد، فما هو تعليقكم على هذه الآيات والروايات، وكيف توجّهونها؟

ـ إنَّ هذه الشبهة, أو الإشكال خلط بين موضوعين مستقلين، ولا علاقة لحكم أحدهما بالآخر، وسيتضح لك الأمر من خلال هذا التوضيح:

١ـ الشيء الذي يجهله منكرو التقليد وأوقعهم في متاهة، وأدّى إلى التباس الأُمور عليهم هو: أنَّ التقليد على قسمين، لا ربط لأحدهما بالآخر:

القسم الأول: التقليد في العقيدة، أو التقليد في مسائل أُصول الدين.

القسم الثاني: التقليد في مسائل الحلال والحرام، أو التقليد في الفروع.

ونحن متفقون معكم في عدم جواز التقليد في الأُصول، وأنَّه محرَّم عند مشهور العلماء من المذاهب الإسلامية المختلفة.

وأمّا التقليد في الفروع فهو واجب على العامي الجاهل، قال النجفي: (المشهور عدم جواز التقليد في أُصول الدين، وعن العلامة والسيوري دعوى الإجماع عليه، وعن القوشجي إجماع المسلمين)[1].

أي أنَّ العلامة والسيوري يدعيان إجماعَ الشيعة على عدم جواز التقليد في الأُصول، وأما القوشجي فيصرّح بعدم جوازه في الأُصول وأنَّ ذلك ثابتٌ بإجماع المسلمين.

وأما الآيات والروايات التي وردت في النهي عن التقليد، إنَّما وردت في النهي عن التقليد في أُصول الدين أي العقيدة فقط، وقد ورد لسانها بلفظ: (التقليد في الدين)، ولم تقل: (التقليد في العمل).

فلا شبهة عندنا في أنَّ المسلم لا يجوز له أنْ يأخذ دينه وعقيدته من أبيه ولا من الولاة ولا من البيئة, ولا من العرف ولا من غيرها, أمّا أحكام عباداته الفرعية وشرائطها، فلا بدَّ فيها من الرجوع إلى المتخصص،

١ المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، عبد النبي النجفي العراقي: ص١٠٧.

شأنها شأن بقية الأُمور الأُخرى التي يرجع فيها إلى العالم المتخصص كالطب والهندسة والزراعة وغيرها.

وهذا ما صرَّح به العلماء، ولو أردنا استقصاء كلماتهم لطال بنا المقام، ولكنَّنا نكتفي بذكر كلام بعضهم، قال العلامة الخراساني: (أجمعوا على أنّ التّقليد في العقليّات والاعتقاديّات باطل، بل يجب على كلِّ مكلَّف الاجتهاد فيها بحسب وسعه وقدرته حتّى يقطع، ولهذا لا يجوز التّقليد فيها لأحدٍ من المكلَّفين، وهذا ممّا لا كلام فيه)[1].

وممّن صرَّح بذلك السيد الخوئي وهو بصدد الحديث عن الآية التي يستدل بها المنكرون للتقليد على ذمّ التقليد - وسوف نذكرها في النقطة الثانية - قال: (والآيات المباركة إنَّما وردت في ذمّ التقليد في الأُصول حيث كانوا يتبعون آباءهم في أديانهم)[2].

وبمثل كلامه صرَّح الشيخ الفاضل اللنكراني قائلاً: (وهذه الطائفة من الآيات إنّما وردت في مقام

---

١ مفتاح السعادة، محمد تقي النقوي الخراساني: ج٤، ص٤٥٧.

٢ الاجتهاد والتقليد، الخوئي: ص٩٠ - ٩١.

التوبيخ والمذمّة على التقليد في الأُصول الاعتقادية الراجعة إلى النبوّة وشؤونها...)[١].

٢ـ إنَّ هذه الآيات والروايات بالإضافة إلى أنَّ موردها التقليد في أُصول الدين، فهي واردة فيمن يأخذون دينهم عن آبائهم أو عن جاهلٍ مثلهم أو مبتدعٍ يضلهم، وهذا محرّم بلا شبهة؛ لأنَّ الكثير من منكري رسالة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كانوا يقلّدون آباءهم ويأخذون عنهم دينهم، وهذا ما يسمّى في كلمات بعض الأعلام: تقليد الآباء, أو موروث الآباء، وقد أشار إليه القرآن صراحةً بقوله: { وإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا ﴾[٢]، قال المشهدي في تفسيره: (وهو منعٌ صريحٌ من التّقليد في الأُصول)[٣].

وهذا صريحٌ من ملاحظة الآية، فهي دعوة إلى الإيمان بالنبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم واتّباع ما

---

١ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد)، اللنكراني: ص٦٢.

٢ سورة لقمان: آية ٢١.

٣ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج١٠، ص٢٦٤.

أنزل الله عليه، ولكنَّ هؤلاء استكبروا على رسالته ولم يؤمنوا به وبما أُنزل عليه من ربّه, مكتفين بما وجدوا عليه آباءهم. فالآية في مقام ذمٍّ تقليد الآباء الذين هم مثلهم في الضلال، ومورد التقليد هو الأُصول لا الأحكام كما هو واضح حيث قال الشيخ اللنكراني: (إنّهم كانوا يقلّدون آباءهم الذين هم كانوا مثلهم في الجهل وعدم العقل، والضلالة وعدم الاهتداء)[1].

٥. روايات ذمِّ التقليد

أسعد: توجد روايات تصرّح بعدم جواز التقليد، كالحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السَّلام: «إيّاكم والتقليد، فإنّه من قلّد في دينه هلك»، كيف توجّهونها؟

ـ سألتم فيما سبق سؤالاً قريباً من هذا السؤال, وقد أجبتكم عنه سابقاً، ولكنَّني وعدتكم بأنْ لا أهمل لكم سؤالاً، وجوابكم ما يلي:

١ـ إنَّ الحديث ناظرٌ إلى التقليد في أُصول الدين،

---

١ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد)، اللنكراني: ص٦٢.

والرواية صريحة في ذلك، حيث قالت: «من قلَّد في دينه»، ولم تقل: «من قلَّد في عمله»، ومحلّ كلامنا هو التقليد في العمل أي في الأحكام والفروع وليس التقليد في الأُصول والعقيدة فهذا ممّا لا إشكال في حرمته، وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ التقليد في أُصول الدين غير جائز في الشريعة، وذكرنا نصوص العلماء في ذلك بصورة واضحة.

٢ـ إنَّ الرواية لا توجد في أُمَّهات مصادر الحديث عندنا، فلا وجود لها في الكتب الأربعة, ولا في غيرها كتحف العقول والمحاسن وبصائر الدرجات والوسائل والبحار والوافي وجامع أحاديث الشيعة, وغيرها من الجوامع الحديثية القديمة, والمتأخرة والمعاصرة، وإنَّ أقدم مصدر وردت فيه هذه الرواية هو كتاب تصحيح اعتقادات الإماميّة للشيخ المفيد رحمة الله تعالى عليه، ومن الواضح أنّ كتاب تصحيح الاعتقاد هو كتاب عقائدي، وقد أوردها الشيخ المفيد ليستدلّ بها على حرمة التقليد في العقائد، وهذا ممّا لا نختلف فيه.

٣ـ الرواية المتقدمة الذكر وإنْ كانت واردة بشأن

ذمِّ التقليد في العقيدة، ولكن يُمكن أنْ يُعترض عليها بأنَّها رواية مرسلة، فكيف تستدلون برواية مرسلة, وتُشكلون على رواية الإمام العسكري عليه السَّلام لأنَّها كانت مرسلة؟ فإمّا أنْ تقبلوا جميع الروايات المرسلة, أو تتركوها كلَّها, وإمّا أنْ تتبنوا منهجاً جديداً يتمثل بقبول الروايات التي تصبُّ في مصلحتكم وتؤيّد كلامكم فتكون حجّة, ومعتبرة حتى وإنْ كانت مرسلة أو ضعيفة، وأما الروايات التي لا تصبُّ في مصلحتكم، فلا تكون حجة.

٤ـ إنَّ كلام المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الإماميّة قبل إيراد الرواية وبعدها قرينة على أنَّه رحمه الله أوردها للاستدلال بها على حرمة التقليد في العقيدة، ومَن راجعه رأى ذلك واضحاً، فإنَّ سياق كلامه قبل إيراد الرواية[1] وبعدها كان بخصوص ذمِّ تقليد الآباء وأخذ الدين عنهم، واستدّل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

---

١ راجع: تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد: ص٧٢.

مُقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾[1]، مصرّحاً بأنَّ المذموم هو تقليد الآباء وأخذ الدين عنهم، وهذا ما كان يفعله الكفار الذين استكبروا على دعوة الأنبياء عليهم السلام.

٥ـ إنَّ المفيد كان زعيم الشيعة وإليه يرجعون وعنه يأخذون أحكام الحلال والحرام، وكان يفتي المستفتي ويجيب السائل ويبيّن الأحكام، وقد ألّف مجموعةً من كتب الفتوى، أحدها المقنعة وهو كتاب فقهي، كما ألّف كتاب التذكرة بأُصول الفقه, وهذا يؤيد أنَّه لم يفهم من الحديث السالف المنع عن الاجتهاد والتقليد، وإلّا لما تصدَّى للاستنباط والإفتاء.

٦ـ لو تنزّلنا - جدلاً - وقلنا إنَّ الرواية واردة بخصوص التقليد في الفروع، فلا يمكن قبولها، لسببٍ واحدٍ بسيط، وهو: أنَّ هنالك العديد من الروايات المسندة الصحيحة المتواترة التي صرَّحت بأنَّ التقليد في الفروع أمرٌ جائزٌ شرعاً، وعند التعارض نقدّم المسند

١ سورة الزخرف: الآيتان ٢٣ - ٢٤.

الصحيح على المرسل الضعيف، وهذا واضح، وإنْ كنّا لا نحتاجه؛ لورود الرواية بذمّ التقليد في الأُصول لا في الفروع.

خاتمة المطاف

أسعد: بعد هذه الجولة الطويلة، والتي كانت شاقّة في بعض حواراتها ومناقشاتها، ولكنَّها ممتعة لأنَّها تمثل نهاية حالة الانجراف وراء الأصوات المأجورة والدعوات الملغومة التي تتخذ من الكذب والخداع والاحتيال والاتهام وتضليل البسطاء أداةً للوصول إلى هدفها الأكبر وهو القضاء على الدعامة الرئيسية والركن الرصين الذي تتكئ عليه عمارة التشيع الأصيل، أعني بذلك المرجعية الرشيدة، ولا يسعني إلّا أنْ أُعلن نهاية الانقياد لتلك الأصوات الموبوءة.

وأتوجه لكم سيدنا بالشكر الجزيل على سعة الصدر وحسن البيان، وقبل كلِّ شيء أشكر الله سبحانه الذي منَّ عليّ بمَن يستنقذني من الزيغ عن الصراط المستقيم، وأشكره سبحانه أنْ وفقني للاستماع والتحلَّي بالصبر، فمن صبر ظفر، والحمد لله ربّ العالمين وصلى

الله على أشرف خلقه أجمعين محمد الأمين وأهل بيته الطاهرين.

ـ الحمد لله ربّ العالمين. ونسأل الله سبحانه لنا ولكم التوفيق والسداد بحقّ محمّد وآله الأمجاد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فهرست المصادر والمراجع

١. ❖ القرآن الكريم، كتاب اللّه المنزل على نبيه المرسل صلَّى اللّه عليه وآله وسلم.

٢. ❖ نهج البلاغة، مجموعة خطب أمير المؤمنين عليه السَّلام، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٣. ابن أبي الحديد المعتزلي، أبو حامد عبد الحميد بن هبة اللّه، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ق، الطبعة الأولى.

٤. ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.

٥. ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، عوالي اللآلي العزيزية، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.

٦. ابن أبي شيبة، عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف، تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.

٧. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٨. ابن إدريس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي، مستطرفات السرائر، تحقيق: محمد مهدي الموسوي الخراساني، نشر: العتبة العلوية المقدسة، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٩. ابن العديم، عمر بن أحمد العقيلي الحلبي، بغية الطب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٩٨٨م.
١٠. ابن ميثم، كمال الدين علي بن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٣٦٢ هـ ش، الطبعة الأولى.
١١. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
١٢. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن وموسى القزقي، عمان، المكتب الإسلامي دار عمار، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.
١٣. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٤. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح

الباري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٥. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس، نشر: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١٦. ابن زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد الستار محمد هارون، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق .

١٧. ابن زهرة، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السَّلام، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

١٨. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: لجنة إحياء التراث، نشر دار إحياء التراث، بدون تاريخ.

١٩. ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.

٢٠. ابن طاووس، رضي الدين علي بن طاووس الحسيني الحلي، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ١٣٩٩ هـ ق، الطبعة الأولى.

٢١. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ق،

الطبعة الأولى.

٢٢.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الدرر في اختصار المغازي والسير، بدون تاريخ.

٢٣.ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ق.

٢٤.ابن العلامة، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيضاح القواعد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاردي، قم المقدسة، ١٣٨٧هـ ، الطبعة الأولى.

٢٥.ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، قم المقدسة، ١٤٩٨ هـ ق، الطبعة الأولى.

٢٦.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢ق.

٢٧.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٢٨.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، قم، أدب الحوزة، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.

٢٩.أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق:

سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠ق، الطبعة الأولى.

٣٠. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند، نشر دار الكتاب العربي، ١٩٦٤م، الطبعة الأولى.

٣١. أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر.

٣٢. آل عصفور، حسين البحراني (ت ١٢١٦ق)، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناظرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.

٣٣. الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، تفسير الآلوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بدون تاريخ.

٣٤. الآملي، حيدر، تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، تحقيق: محسن الموسوي التبريزي، قم، مؤسسه فرهنكى ونشر نورٌ على نور، ١٣٨٥ ش، الطبعة الرابعة.

٣٥. الأردبيلي، أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، بلا تاريخ.

٣٦. الأردبيلي، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (ت ١١٠١هـ)، جامع الرواة وإزاحة الشبهات عن الطرق

والأسناد، بدون تاريخ.
٣٧.أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي، مسند أحمد، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.
٣٨.الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.
٣٩.الأمين، محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، بيروت، دار التعارف، بدون تاريخ .
٤٠.الأندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
٤١.الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ق)، فرائد الأُصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٤٢.البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تعليق: جلال الدين الحسيني، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠هـ .
٤٣.البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٩ش.
٤٤.البحراني، هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات في مؤسسة البعثة، قم المقدسة، بدون تاريخ،
٤٥.البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق

الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، قم، جماعة المدرسين التابعة للحوزة العلمية، بدون تاريخ.

٤٦.البجنوردي، حسين بن علي أصغر الموسوي، منتهى الأُصول، بدون تاريخ.

٤٧.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ .

٤٨.البغوي، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٤٩.البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٤ق، الطبعة الأولى.

٥٠.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٥١.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

٥٢.البيضاوي، عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٥٣.البيهقي، ظهير الدين أبو الحسن علي بن زيد، معارج

نهج البلاغة، تحقيق: محمد تقي دانش بزوه، مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ ق، الطبعة الأولى.
٥٤. التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني ، نقد الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.
٥٥. التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٥٦. التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني (ت١٠٧١ق)، الوافية في أُصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.
٥٧. الجزائري، عبد الله بن نعمة الله الجزائري، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية، بدون تاريخ.
٥٨. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.
٥٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، تحقيق: مشتاق المظفر، نشر: دليل ما، قم المقدسة، ١٤٢٢ق، الطبعة الأولى.
٦٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفوائد الطوسية، تحقيق: السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، قم المقدسة، ١٤٠٣ق.
٦١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في

أُصول الأئمةعليهم السلام، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائيني، قم، مؤسسة معارف إسلامي الإمام الرضا عليه السَّلام، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٦٢.الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، نشر المحقق، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.

٦٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، هداية الأُمَّة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ الطبعة الأولى.

٦٤.الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السَّلام العامة، أصفهان، بدون تاريخ.

٦٥.الحلي، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٤٠ق)، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، نشر: منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشراف، ١٩٧٢م.

٦٦.الحلي، حسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٠م، الطبعة الأولى.

٦٧.الحلي، رضي الدين علي بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٠٥هـ)، العدد القوية لدفع المخاوف اليومية، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي العامة، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ ق، الطبعة الأولى.

٦٨. الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تحقيق: السيد هاشم المحلاتي، قم، نشر مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٠ ش، الطبعة الرابعة.

٦٩. الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، كتاب الاجتهاد والتقليد، قم، دار أنصاريان للطباعة والنشر، ١٤١٠ق، الطبعة الثالثة.

٧٠. الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

٧١. الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ١٤١٣ق، الطبعة الخامسة.

٧٢. الخوئي، السيد أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم المقدسة، ١٤١٣هـ، الطبعة الثامنة والعشرون.

٧٣. الرازي، تفسير الفخر الرازي، المسمى بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٧٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أُصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ق، الطبعة الثانية.

٧٥. الرازي، محمد تقي النجفي الأصفهاني، هداية المسترشدين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، بدون تاريخ.

٧٦. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز

في شرح الوجيز، دار الفكر، بدون تاريخ.
٧٧.الراوندي، ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني، كتاب النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي العسكري، قم، دار الحديث، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
٧٨.الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (ت ٥٧٣ق)، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسني، قم، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.
٧٩.الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي(ت ٥٧٣ق)، الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ١٤٠٩م، الطبعة الأولى.
٨٠.الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (ت ٥٧٣ق)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٦ق.
٨١.الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٨٢.الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة، بدون تاريخ.
٨٣.الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الفائق في غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.
٨٤.السمعاني، منصور بن محمد، تفسير السمعاني،

تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٨٥. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، نشر مكتب آية اللّٰه العظمى السيد السيستاني، قم، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٨٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ق، الطبعة الأولى.

٨٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، ١٣٦٥ق.

٨٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمود شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٨٩. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين الموسوي، خصائص الأئمة عليهم السلام، تحقيق: محمد هادي الأميني، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٦ق.

٩٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ ق.

٩١. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩٦٥ هـ)، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٢١ هت ق، الطبعة الأولى.

٩٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩٦٥ هـ)، حقائق الإيمان، تحقيق: مهدي الرجائي،

نشر: مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٩٣.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩٦٥ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – نشر مؤسسة المعارف، ١٤١٣ق، الطبعة الأُولى.
٩٤.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩٦٥ هـ)، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، تحقيق: رضا المختاري، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٩٥.الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
٩٦.الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
٩٧.الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٠٥ق.
٩٨.الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا عليه السَّلام، تحقيق: حسين الأعلمي، نشر: بيروت مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات،١٤٠٤ق - ١٩٨٤ م، الطبعة الأولى.

٩٩.الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الأخبار، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٣٣٨ هـ ش.

١٠٠. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بدون تاريخ.

١٠١. الضحاك، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دمشق، دار الدراية، ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٠٢. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرائع بالدلائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

١٠٣. الطبراني، المعجم الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٠٤. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الأولى.

١٠٥. الطبرسي، أبو الفضل علي الطبرسي (ت قرن٧)، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تحقيق: مهدي هوشمند، نشر: دار الحديث، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

١٠٦. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب،

الاحتجاج، دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦ق.

١٠٧. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد الرماحي النجفي، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

١٠٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الاستبصار فيما اختلف من الآثار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني، طهران - دار الكتب العربية، ١٣٩٠ق، الطبعة الرابعة.

١٠٩. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ ق، الطبعة الأولى.

١١٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، الغيبة، تحقيق: عبد الله الطهرانب وعلي أحمد الناصح، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ١٤١١ هـ ق، الطبعة الأولى.

١١١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،١٤٠٤ق.

١١٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات في مؤسسة البعثة، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

١١٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، العدة في أُصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الأولى.
١١٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، الفهرست، تحقيق: جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم المقدسة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١١٥. الطهراني، آقا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣م، الطبعة الثالثة.
١١٦. العاملي، حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١ق)، التحرير الطاووسي، تحقيق: فاضل الجواهري، نشر: مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤١١ق، الطبعة الأولى.
١١٧. العاملي، حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي العاملي، وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، ١٤٠١ هـ ق، الطبعة الأولى.
١١٨. العراقي، عبد النبي النجفي، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، قم المقدسة، ١٣٣٩ هـ ش.
١١٩. العراقي، آقا ضياء الدين العراقي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء)، تحقيق: محمد هادي معرفة، مطبعة مهر، قم المقدسة، بدون تاريخ.
١٢٠. العسكري، الإمام الحسن العسكري عليه السلام،

تفسير الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩هـ ق، الطبعة الأولى.

١٢١. العلامة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بدون تاريخ.

١٢٢. العلامة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ١٤٢٠ق، الطبعة الأولى.

١٢٣. العلامة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق، جواد القيومي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المدسة، الطبعة الأولى.

١٢٤. العلامة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، نشر المحقق، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

١٢٥. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، بدون تاريخ.

١٢٦. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصبهاني، كشف لثام الإبهام في شرح قواعد

الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بدون تاريخ.

١٢٧. الفتال النيسابوري، محمد، روضة الواعضين، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، بدون تاريخ.

١٢٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بلا تاريخ.

١٢٩. الفيض الكاشاني، محمد محسن، الأُصول الأصيلة، سازمان جاب دانشكاه إيران، ١٩٣٠ هـ ق.

١٣٠. الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١ق)، الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين، تحقيق وتصحيح ونشر: مير جلال الدين الحسيني الأرومي، ١٣٩٠ق.

١٣١. الفيض الكاشاني، محمد محسن، التفسير الصافي، تحقيق: حسين الأعلمي، مكتبة الصدر، طهران، ١٤١٦ق، الطبعة الثانية.

١٣٢. الفيض الكاشاني، محمد محسن، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، تحقيق: علي أكبر غفاري، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، الطبعة الثانية.

١٣٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السَّلام، أصفهان، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.

١٣٤. القاضي النعمان المغربي، أبو حنيفة النعمان

بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول اللّٰه عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، دار المعارف،١٣٨٣ق.

١٣٥. القرطبي ، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي،١٤٠٥ق.

١٣٦. القطيفي، أحمد بن الشيخ صالح آل طعان البحراني، الرسائل الأحمدية، تحقيق ونشر: دار المصطفى صلَّى اللّٰه عليه وآله لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

١٣٧. القمي، عباس، الكنى والألقاب، تقديم: محمد هادي الأميني ، بدون تاريخ.

١٣٨. القمي، محمد المؤمن، تسديد الأُصول، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

١٣٩. القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٠. الكاشاني، الملا فتح اللّٰه، زبدة التفاسير ، تحقيق: مؤسسة المعارف، قم المقدسة، ١٤٢٣ق، الطبعة الأولى.

١٤١. كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا بن الشيخ كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة

الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٣م.

١٤٢. الكاظمي، العلامة الجواد الكاظمي (ت ق١١ هـ)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، بدون تاريخ.

١٤٣. الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩ق)، كنز الفوائد، نشر: مكتبة المصطفوي، قم المقدسة، ١٣٦٩هـ ش، الطبعة الثانية.

١٤٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ق، الطبعة الثالثة.

١٤٥. الكلباسي، أبو الهدى، سماء المقال قي علم الرجال، تحقيق: محمد الحسيني القزويني، نشر: مؤسسة ولي عصر عليه السلام، قم المقدسة، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

١٤٦. الكلباسي، محمد بن جعفر بن محمد طاهر الخراساني (ت١١٧٥هـ)، إكليل المنهج في تحقيق المطلب، تحقيق: جعفر الحسيني الأشكوري، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥ق، الطبعة الأولى.

١٤٧. الليثي، أبو الحسن علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، قم، دار الحديث، ١٣٧٦ش، الطبعة الأولى.

١٤٨. المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أُصول الكافي، بدون تاريخ.

١٤٩. المازندراني، أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري،

منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.

١٥٠. مالك، الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

١٥١. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان نوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ق.

١٥٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، بيروت، مؤسسة الوفا، ١٤٠٣ق، الطبعة الثانية.

١٥٣. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.

١٥٤. المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، روضة المتّقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الأشتهاردي، نشر بنياد فرهنك إسلامي: حاج محمد حسين كوشان بور، بدون تاريخ.

١٥٥. المحقق البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى صلَّى اللّه عليه وآله لإحياء التراث،

٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

١٥٦. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق لجنة بإشراف ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٣٦٤ هـ ش.

١٥٧. محمود، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، بلا تاريخ.

١٥٨. المشهدي، محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال، تفسير كنز الدقائق، تحقيق: مجتبى العراقي، قم، مؤسسة النشر، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.

١٥٩. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، أحكام النساء، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد،١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٦٠. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

١٦١. الميرزا النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر المحقق، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

١٦٢. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠ق)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة

المعروف بـ رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشبيري، نشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٦ق، الطبعة الخامسة.

١٦٣. النجفي، الشيخ هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

١٦٤. النراقي، أحمد بن محمد مهدي المعروف بالمحقق النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

١٦٥. النقوي، محمد تقي النقوي القايني الخراساني، مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، بدون تاريخ.

١٦٦. النمازي، علي النمازي الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: الشيخ حسن النمازي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٩ق.

١٦٧. النوري، الميرزا حسين النوري الطبرسي، خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر مؤسسة آل البيت،١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

١٦٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

١٦٩. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٠٨ق.

١٧٠. اللنكراني، محمد الموحدي الشهير بالفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٤ هـ ق، الطبعة الثانية.

١٧١. الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، بدون تاريخ.